الجامعة الأردنيــة
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٨)
اقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراة

أنا الطالب: سامي نجيب رشيد عبد الرحمن الرقم الجامعي: ٨٠٦٠٤٩٥
التخصص: الفقه وأصوله الكلية: الشريعة

عنوان الرسالة / الاطروحة
التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية بين الفقه الإسلامي
والقانون الأردني

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصيا" باعداد رسالتي / اطروحتي ، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي /اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: .... التاريخ: ١٢ / ٨ / ٢٠١٠م

الجامعة الأردنية

نمــوذج تفــويض

أنا سامي نجيب رشيد عبد الرحمن ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نــسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ١٢/٨/٢٠١٠.

التعدّي في المعاملات المالية الإلكترونية
بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني

إعداد
سامي نجيب رشيد عبد الرحمن

إشراف
الدكتور عدنان محمود العسّاف

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

كليّة الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آب ٢٠١٠م.

قرار لجنة المناقشة

نوقشت رسالة: (التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني)

وأجيزت بتاريخ ٢/٨/٢٠١٠م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- د. عدنان محمود العسّاف أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	رئيساً	....
٢- د. هايل عبد الحفيظ داود أستاذ مساعد – الفقه وأصوله	عضواً	....
٣- د. إسماعيل محمد البرّيشي أستاذ مساعد – الفقه وأصوله	عضواً	....
٤- د. محمد علي سميران أستاذ مشارك – الفقه وأصوله (جامعة آل البيت)	عضواً	....

الإهداء

إلي والديّ العزيزين حفظهما الله تعالى ورعاهما.

إلى زوجتي الفاضلة وأولادي.

إلى أساتذتي ومشايخي، وكل من له فضل عليّ.

إلى كل مسلم ومسلمة.

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى أولاً وآخراً على فضله وتوفيقه ، وأسأله أن يُعينني على ذكره وشكره وحسن عبادته.

ثم الشكر والامتنان لفضيلة الدكتور عدنان محمود العسّاف الذي تفضل بقبول الإشراف على الرسالة، فلم يألُ جهداً في نصحي وتوجيهي وإرشادي، فأسأل الله تعالى أن يبارك في جهوده وأن يجعل ما قدم في ميزان حسناته يوم القيامة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة؛ وهم:

١. د. هايل عبد الحفيظ داود

٢. د. إسماعيل محمد البرّيشي

٣. د. محمد علي سميران

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

التعدّي في المعاملات المالية الإلكترونية

بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني

إعداد

سامي نجيب رشيد

إشراف

د. عدنان محمود العسّاف

ملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

فقد تناولت هذه الرسالة موضوع التعدّي في المعاملات المالية الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني بهدف بيان حكم التعدي الإلكتروني، وموقف الفقه الإسلامي منها.

ومن المعلوم أن المعاملات المالية هي من الأمور التي تمسّ حاجة الناس الضرورية، والمال كما هو معلوم من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

وصور التعدي المالي الإلكتروني عديدة؛ إلا أن الفقه الإسلامي له في كل صورة منها الحكم الشرعي الذي يناسبها، وقد توصل الباحث إلى بيان الحكم الشرعي لكل منها ، مع بيان الأثر المترتب عليها في الفقه والقانون.

وبعد البحث في المصادر تبيّن للباحث أن الموضوع بحاجة للكتابة فيه من ناحية فقهية شرعية، ومقارنة مع القانون الأردني، فكانت هذه الرسالة، والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

الحمدلله الذي أنزل الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي جعله الله للناس هدى،وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين واقتفى

أما بعد، فهذه رسالة لاستكمال مرحلة الماجستير في الفقه وأصوله، تبحث موضوعاً مهمّاً يمسّ حياة الناس وعيشهم؛ حيث تتحدث عن التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية، وهذه التعديات تمسّ موضوعاً مهماً وخطيراً من الاقتصاد المعاصر، وهو التجارة الإلكترونية، بل يمس قوت الناس ورواتبهم التي تحفظ في البنوك، فغالب الناس – إن لم يكونوا كلهم – يتعاملون مع البنوك بطريقة أو بأخرى، وبالتالي فالتعدي عليه ا يؤدي إلى وقوع كثير من الناس ضحيّة لها، وسيتأثر الجميع من وراء هذه التعديات التي تمس حياة الفرد والمجتمع ، والمال كما هو معلوم من الضرورات الخمس التي أتت الشريعة لحفظها، والتي لا يعيش الناس بدونها.

ولا شك أن هذه التعديات الإلكترونية قد انتشرت بشكل كبير، وبصور متعددة، حتي يمكن القول أنه ما من إنسان إلا وتعرّض لهذه التعديات، إما بشكل مباشر، أو غير مباشر، سواء كانت تامّة أو غيرَ تامة.

ولخطورة الموضوع وأهميته استخرت الله تعالى في كتابة هذه الرسالة متوكلاً عليه فهو حسبي ونعم الوكيل، وموضوعها في بيان الأحكام الشرعية لهذه التعديات المالية الإلكترونية مع ذكر الآثار المترتبة على هذه التعديات من حيث ترتب العقوبة، ومقارنةً مع القانون الأردني، وجدير بالذكر أن معرفة كون الفعل تعدّياً مع معرفة العقوبة المترتبة عليه في الدنيا والآخرة؛ يُعَدُّ من أهم الموانع من الوقوع فيه، فكانت هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية :

أولاً: ما معنى التعدي المالي الالكتروني وبيان تكييفه الفقهي ؟

ثانياً: ما المسؤولية المترتبة على هذا التعدي من نظرة شرعية ؟

ثالثاً: ما الوسائل اللازمة لمنع هذه التعديات والوقاية منها ؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال:

أولاً: نظراً لانتشار الجرائم عبر الشبكة العنكبوتية بشكل كبير قد أرهق ميزانية كثير من الناس، فضلاً عن الدول حتى أعلنت بعض الشركات الكبرى إفلاسها؛ مما ينبئ عن خطورة هذه التعديات و ما يترتب عليها من آثار سلبية؛ مما دعا كثيراً من الدول إلى سنّ قوانينً تجرّم التعديات المالية الإلكترونية لردع المعتدين .

ثانياً: إنّ موضوع التعديات المالية الإلكترونية من المعاملات الم الية المعاصرة التي لها مساس بأموال الناس، وحفظ حقوقهم؛ ما يعكس أهمية دراسة الموضوع وبيان الآثار المترتبة عليه، ومعرفة حكمها الشرعي.

ثالثا: إن ضبط المعاملات المالية الالكترونية العالميّ ة بالأحكام الشرعية كفيل بمنع هذه الجرائم والتعديات؛ بل ويحفظ حقوق العامة والخاصة على السواء.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

أولاً: دراسة التعديات المالية دراسة علمية منهجية، مما يعد جديداً في البحث العلمي.

ثانياً: بيان التكييف الفقهي لهذه التعديات وبيان ما يترتب علي وجودها من أحكام شرعية ملزمة للطرفين.

ثالثاً: بيان م ا يترتب على التعديات المالية الإلكترونية من عقوبات شرعية مناسبة لكل اعتداء.

رابعاً: اقتراح الحلول العملية للوقاية من هذه التعديات المالية.

الدراسة السابقة:

بعد القيام بتتبع ما كتب في موضوع هذه الخطة لم أجد إلا نزراً يسيراً فيه، وأبحاثاً متفرقة قد تناولت جزئية من الموضوع؛ فرأيت أن أجمع هذا الشتات، وأضيف إليه ما فات الباحثين من هذه الدراسات، وأكيفها تكييفاً فقهياً، مراعياً في ذلك أصول البحث العلمي .

ولما كان هذا الحال ؛ فإني أقدم عينة من الدراسات السابقة التي اطلعت عليها وهي على النحو التالي :

أولا: الدراسات الشرعية:

١. جرائم الانترنت (دراسة فقهية مقارنة). إعداد : كوثر " عادل عدنان " أحمد موسى / رسالة ماجستير فقه و أصوله / جامعة آل البيت ٢٠٠٧/ إشراف الدكتور أحمد ياسين القرالة:

حيث تعرضت الباحثة للحديث عن جرائم الانترنت بصورة عامة؛ كالجرائم الجنسية والاختراقات والمواقع المعادية، و تطرقت في الفصل الرابع لذكر الجرائم المالية كالنصب والاحتيال والمزادات الوهمية وتجارة المخدرات وغسيل الأموال.

لقد استفدت من هذا البحث أشياء عدة أشير إليها في موضعها من رسالتي إن شاء الله؛ لكني رأيت أن الباحثة قد فاتها ذكر صور أخرى من التعديات ال مالية: كبيع ما لا يملك؛ والغش و الغرر في الوصف، و التعدي على الخز انات الإلكترونية، وأثر هذه الجرائم على أصل المعاملة وغيرها مما سأتناوله في رسالتي إن شاء الله -تعالى-.

ولما كان موضوع رسالتها مقتصرًا على بعض الصور، ومختصراً في بيان تكييفه الفقهي وأدلة كل صورة من صور التعدي؛ فإن الحاجة قائمة للتوسع في هذه الصور من التعديات في المعاملات المالية الإلكترونية.

٢. الغش في المعاملات التجارية الإلكترونية بين الفقه والنظام السعودي . إعداد: فهد بن إبراهيم الحوشاني/ رسالة ماجستير فقه و أصوله / الجامعة الأردنية ٢٠٠٦/ إشراف الدكتور عبد الله الصيفي:

حيث تعرض الباحث لذكر صورة من صور التعدي في المعاملات الإلكترونية ؛ وهو الغش، وقد استفدت منه في معرفة جوانب الغش الإلكتروني وصوره، ولكنها رسالة كما هو ظاهر من عنوانها في المقارنة بين الفقه ، والنظام السعودي، وموضوع رسالتي هو الحديث

عن صور التعدي المالي في المعاملات الإلكترونية في القانون الأردني، وهو أوسع وأعم من الغش.

٣. التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي . إعداد علي محمد أبو العز / رسالة ماجستير في الفقه وأصوله / جامعة آل البيت ٢٠٠٦/ إشراف الدكتور محمد خالد منصور:

حيث تعرض البا حث لمفهوم التجارة الإلكترونية وتكييفها الفقهي، و استفدت منه في معرفة مشروعية العقود الإلكترونية وكيفية انعقادها، وتطرق في المطلب الثاني من المبحث الثالث في الفصل الأول إلى مخاطر التجارة الإلكترونية وطرق الحماية منها، وذكر بعض الاعتداءات الإلكترونية بشكل مختصر ، مع عدم ذكر التكييف الفقهي الجنائي لهذه الاعتداءات، وموضوع رسالتي يتحدث عن التعدي المالي الإلكتروني بشكل أوسع مع ذكر أشمل لصور التعدي ، وأثر التعدي على المعاملات الإلكترونية مقارناً بين الفقه الإسلامي وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

٤. التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي. إعداد: أحمد أمداح / رسالة ماجستير فقه وأصوله / جامعة الحاج لخضر- باتنة – الجمهورية الجزائرية ٢٠٠٦ / إشراف الدكتور صالح بوبشيش:

حيث ذكر الباحث مفهوم التجارة الإلكترونية وخص ائصها وأنواعها و مراحل تنفيذها ومرجعيتها الفقهية الشرعية، وهو ما استفدت منه في ذكر أهمية التجارة عبر الانترنت، ولم يتطرق الباحث لذكر التعدي الذي قد يحصل في هذه المعاملات الإلكترونية و هو موضوع خطة الرسالة.

٥. البطاقات اللدائنية (تاريخها، وأنواعها، وتعاريفها ، وتوصيفها، ومزاياها، و عيوبها). تأليف: د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي / دار ابن الجوزي / الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ:

وقد استفدت منه في ذكر تعريف هذه البطاقات وتوصيفها؛ ثم ذكر مزاياها وعيوبها، وقد أشار من ضمن عيوبها إمكانية سرقتها أو تزويرها وآثار هذه العيوب على كافة أطراف عقد البطاقة، ولا شك - ومن خلال عنوان الكتاب - أن موضوعه يمس صورة من صور التعاملات الإلكترونية؛ وهو البطاقات اللدائنية .

ثانياً: الدراسات القانونية:

١ -جرائم غسيل الأموال . إعداد: محمد عبد الله الرشدان / رسالة ماجستير قانون / الجامعة الأردنية ٢٠٠٦/ إشراف: الدكتور محمد صبحي:

وقد تكلم فيها الباحث عن صورة من صور الجرائم المالية – غسيل الأموال- وذكر من ضمن وسائل غسيل الأموا ل وسائل غير تقليدية كالانترنت والبطاقات الذكية و الأموال الإلكترونية.

٢ -جرائم الحاسوب (دراسة مقارنة). إعداد: يوسف خالد عرب مصطفى/ رسالة ماجستير قانون / عمان ١٩٩٤/ إشراف الدكتور كامل حامد السعيد:

واستفدت منه في ذكر ماهية الجرائم الحاسوبية خصائصها وخطورتها ودوافع مرتكبيها؛ ولكون الرسالة قد ألفت قبل عقد ونصف من الزمان، ولحصول التطور السريع والمذهل لخدمات الحاسوب والشبكة العنكبوتية عبر هذه الفترة الزمنية فإن الرسالة فاتها الكثير من صور التعدي في المعاملات الإلكترونية، و هي قانونية خالية من الدراسات الفقهية مما سأقوم به في بحثي – إن شاء الله تعالى - .

٥- منهجية البحث:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع و تتبع المسائل و أنواع التعديات الواردة في المعاملات الإلكترونية المنثورة في الكتب المتنوعة، و تبويبها واستقراء قواعدها العامة.

٢. المنهج التحليلي المقارن: وذلك من خلال النظر في كتب المذاهب المختلفة وتحليل آراء قائليها بما يوافق صور هذه التعديات مع تخريج الأحاديث الواردة في البحث، و إجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

٣. المنهج الاستنباطي: فلا بد من التعرض لاستنباط الأحكام الشرعية في التكييف الفقهي لهذه التعديات.

فأرجو أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة، راجياً من الله قبولها، وأن يجزي خيراً كل من أعانني على إتمامها؛ أخصّ منهم الدكتور عدنان العساف حفظه الله ورعاه؛ الذي لم يأل جهداً في نصحي، وإرشادي لما احتاجه في هذا البحث، فأسال الله أن تكون في ميزان حسناته يوم القيامة، والحمد لله ربّ العالمين.

الفصل الأول

التعدّي في المعاملات المالية الإلكترونية مفهومه وأركانه وضوابطه وآثاره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية.

المبحث الثاني: أركان التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية وضوابطه.

المبحث الثالث: آثار التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية.

المبحث الأول

تعريف التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية

في هذا المبحث سوف أتطرّق إلى ذكر تعريف التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية، وقد جاء في مطلبين، فالمطلب الأول ذكرت فيه تعريف مفردات العنوان، والمطلب الثاني ذكرت فيه تعريف العنوان مركباً؛ فكان كما يأتي:

المطلب الأول

تعريف التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية (بحسب المفردات)

الفرع الأول: تعريف التعدي لغة واصطلاحاً:

التعدّي لغة: الظلم... والتَعَدِّي مُجاوَزَةُ الشيء إلى غَيْره؛ يقال: عَدَّيْتُه فتَعَدَّى أي: تجاوزَ، وقوله تعالى:" فلا تعتدُوها.." {البقرة٢٢٩} أي: لا تجاوَزُوها إلى غيرها، وكذلك قوله:" ومَنْ يَتَعَدَّ حُدودَ الله..." {البقرة٢٢٩} أي: يُجاوِزْها... وأصل هذا كله مُجاوَزة الحدّ والقدْر والحَقّ؛ يقال: تعَدَّيْت الحَقّ واعْتدَيْته وعَدَوْته؛ أي: جاوَزْته، وهو يدل على تجاوزٍ في الشيء ، وتقدُّم لما ينبغي أن يقتصر عليه [1].

أما التعدّي اصطلاحاً: فإنه من المعلوم أن الكلمة الواحدة في اللغة العربية قد تحمل أكثر من معنى بحسب سياقها وموضعها في الجملة، ومن هذه الكلمات كلمة التعدي، ولكن مدلول هذه المعاني لكلمة التعدي متقارب وسهل الفهم لا يتجاوز المعنى اللغوي[2].

ويرى بعض الباحثين أنَّ فقهاء المسلمين استخدموا مصطلح التعدّي لخدمة معان عدة، وفي نطاق واسع، حتى بات مماثلاً للخطأ التقصيري لدى الفقه القانوني، " فالتعدي يبدأ من مجاوزة الحق والتعسّف فيه، مروراً بالإهمال والتقصير، وانتهاءً بالتعمد، كل ذلك يطلق عليه تعدي"[3].

---

١ ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** ج١٥ص٣١، دار صادر– بيروت مادة: (عدا)، وانظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح** ص:٣٦٩، مكتبة لبنان ١٩٨٩، وابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة** ج٤ ص٢٠٣، اتحاد الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢ انظر: اللهيبي، صالح أحمد ، **المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية** ص ٥٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١ - ٢٠٠٤م، وانظر أيضاً: المحمصاني، صبحي، **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية** ج١ص١٧٣، دار العلم للملايين- بيروت، ط. الثانية١٩٧٩م.

٣ انظر: اللهيبي، **المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية** ص ٥٣.

ولكن الاستعمال الأعمّ السائد لهذه الكلمة في الفقه هو لمعنى الظلم ، والجناية، والعدوان، ومجاوزة الحقوق؛ فيقال عن العمل : جرى تعدياً بمعنى أنه جرى بدون حق أو مجاوزة في حق الغير[١].

وإن كان بمعناه الشامل يأتي بمعنى : مجاوزة الحلال إلى الحرام.[٢] وهذا التعريف شامل لكل الأعمال المحظورة شرعاً، فالتعدي بهذا التعريف مرادف للتحريم؛ وهو كحكم تكليفي: ما نهى عنه الشارع على سبيل الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالاً ويستحق فاعله العقاب[٣].

وله معنى خاص وهو:" مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادةً[٤].

وقد أكد الشيخ مصطفى الزرقا أنّ للتعدي معنيين يجب التمييز بينهما، وبالتالي يتحدد لنا ما هو المعني المراد هنا في هذا البحث:

" فالمعنى الأول: هو المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم.

والمعنى الثاني: هوالعمل المحظور في ذاته شرعاً بقطع النظر عن كونه متجاوزاً على حدود الغير أم لا"[٥].

وتظهر الثمرة في التمييز بين المعنيين في حالة التسبب والمباشرة؛ حيث إن التعدي على المعنى الثاني هو شرط للمباشر أو المتسبب؛ حتى لو كان الفعل غير محظور شرعاً (أي: على المعنى الأول)، بل قد يكون واجباً مع ثبوت المسؤولية على هذا الفعل، ويتضح هذا فيما يلي:

لو اضطر إنسان أن يأكل طعام غيره بغير إذنه لدفع الهلاك عن نفسه؛ فإن فعله جائز بل واجب، لكنه لا ينفي الضمان[٦]، وكذا لو زلق إنسان أو أغمي عليه فوقع على مال غيره فأتلفه، فإنه ضامن و إن لم يأتِ عملاً محظوراً[٧].

---

١ المحمصاني، **النظرية العامة للموجبات و العقود** ج١ص١٧٣، وانظر ما سبق من المعنى اللغوي، ومعنى الظلم في **الموسوعة الكويتية** ج٢٩ ص١٦٩ وج٣٨ ص١٢٦.
٢ محمد قلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ج١ص١٦٢، دار النفائس – بيروت، ١٤٠٨- ١٩٨٨.
٣ انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**ج١ ص٣٨٦، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨-١٩٩٧، بدران، عبد القادر ابن محمد، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** ج١ ص٦٩، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧-١٩٩٦، و**الموسوعة الكويتية** ج١٧ ص ٣١٩، والزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج١ ص٥٠.
٤ وهو تعريف الدكتور محمد فوزي فيض الله في كتابه نظرية **الضمان في الفقه الإسلامي** ص٩٢، مكتبة التراث الإسلامي- الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وقد نسبت الموسوعة الكويتية هذا التعريف للفخر للرازي والألوسي في تفسيرهما، ولم أجده في تفسيرهما بهذا التمام؛ بل قال الرازي عند تفسير قوله تعالى من سورة البقرة آية ١٧٣:" أما قوله تعالى: {وَلا عَادٍ} فالعدو هو التعدي في الأمور، وتجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه، يقال عدا عليه عدواً، وعدواناً، واعتداء وتعدياً، إذا ظلمه ظلماً مجاوزاً للحد"؛ انظر:الرازي، **تفسير مفاتيح الغيب** ج٥ ص١٩١، دار إحياء التراث العربي، ط. بدون. وقال الألوسي عند الآية نفسها: "ولا عاد" أي: متجاوز ما يسد الرمق والجوع"، انظر: الألوسي، **روح المعاني** ج٢ ص٤٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. بدون.
٥ الزرقا، مصطفى أحمد، **الفعل الضار والضمان فيه** ص٧٨، دار القلم، دمشق ط١، ١٤٠٩- ١٩٨٨.
٦ انظر: الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، ص٣٠٥، مؤسسة الرسالة، ط.٤،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٧ الزرقا، مصطفى، **الفعل الضار** ص٧٩ بتصرف يسير، وانظر: الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية** ص٤٥٣، القاعدة الحادية والتسعون(المباشر ضامن وإن لم يتعمد)، دار القلم – دمشق، ١٤٠٩-١٩٨٩.

فهنا قد توافر التعدّ ي بالمعنى الأول (التجاوز إلى حق معصوم)، لا بالمعنى الثاني (عدم الجواز الشرعي)، فكان المباشر ضامناً وإن كان عمله جائزاً، أو واجباً، فإن من القواعد أن: " الاضطرار لا يبطل حق الغير"، أي: في حالة التجاوز عليه، وهو المعنى الأول[١].

ولكن المالكية ذهبوا إلى تعريف أخص للتعدي؛ فقد جاء في شرح حدود ابن عرفة: "أن التعدي الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة، أوإتلافه أو بعضه دون قصد تملكه"[٢].

فللمالكية يفرّقون بين الغصب والتعدّ ي، فيطلقون الغصب على من أخذ ذات العين بقصد الاستيلاء عليها وتملكها، ويطلقون التعدّي على من قصد غصب المنافع بغية الانتفاع دون قصد أخذ الذات[٣].

وبعضهم يجعل التعدي أعمّ من الغصب؛ فالغصب أحد أنواع التعدي على الأموال؛ وهي سبعة أقسام؛ لكل منها حكم يخصه ، وهي كلها مجمع على تحريمها ؛ وهي:" الحِرابة، والغصب، والاختلاس، والسرقة، والخيانة، والإدلال[٤]، والجحد"[٥]، فعدّ الغصب من أقسام التعدي.

وأما ما اصطلح عليه أهل القانون من التعبير عن التعدي بالخطأ، فقد انتقده علماء الفقه الإسلامي ورجحوا التعبير بالتعدي لعدة أسباب؛ وهي":

١- إن التعدي يوحي بأن الالتزام رابطة مادية مالية، والخطأ يوحي بأنه رابطة شخصية.

٢- ولأن الشأن في الخطأ تحري الموصوف به من خلال النظر في سلوكه، أما التعدي ؛ فالشأن فيه النظر إلى واقع السلوك في عالم المادة الخارجي، بغض النظر عمن أوقعه ، أي إنه ينظر في التعدي إلى الفعل في الخارج، وفي الخطأ إلى فاعل الفعل.

٣- كما أن التعبير بالتعدي يشمل الخطأ والعمد، ويشمل التقصير والإهمال، ونحوهما؛ أما التعبير بالخطأ فمجرد النطق به يوهم مقابلة العمد، ولا يشمل العمد إلا باصطلاح خاص"[٦].

---

١ الزرقا، مصطفى، **الفعل الضار** ص٧٩، والقاعدة المذكوره تجدها في **مجلة الأحكام العدلية** ص١٩ مادة٣٣، وانظر مثال المضطر إلى طعام الغير في: على حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**ج١ ص ٢٨، المادة ٣٣، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢ الرصاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة** ص٤٦٨، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١-١٩٩٣م.

٣ انظر أيضا: الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**ج٣ ص٤٤٣، دار الفكر- بيروت، ط. بدون، والدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، **الشرح الكبير** ج٣ ص٤٤٢، دار إحياء الكتب العربية، ط.بدون.

٤ الإدلال من أدلّ، والأدلّ هو المرئن بعمله؛ انظر: ابن منظور، **لسان العرب** ج١١ص٢٤٧، والزبيدي، محمد بن محمد الملقب بمرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس** ج٢٨ ص٥٠٢، دار الهداية، ط. بدون.

٥ القرافي، شهاب الدين، **الذخيرة** ج٨ ص٢٥٥، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤، وصاحب كتاب المقدمات هو ابن رشد المالكي الجدّ، وانظر: العبدري، أبو القاسم محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ج٥ ص٢٧٣، دار الفكر – بيروت، ط ١٣٩٨هـ.

٦ فيض الله، فوزي، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي** ص ٩٣، ومحمد، صابر، **المباشرة والتسبب** ص١٠٢.

إلا أننا نجد أن كلمة التعدي قد استعملت أحياناً بمعنى التعمد، ولكن هذا الاستعمال مغلوط؛ لأن تعريف التعدي بالتعمد والاقتصار عليه يخرج منه الخطأ؛ وهذا مما ينافي شروط الضمان - والضمان من آثار التعدي كما سيأتي- ، ولعل من أسباب الغلط أن الفقهاء المتقدمين كانوا يستخدمون التعدي أحياناً بمعنى المحظور الشرعي أو الظلم[١].

وجاء في مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي عندما نقل عن ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر قاعدة:" المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا إلا إذا كان متعمداً "[٢]؛ فنقلها بعبارة مغلوطة وضع فيها كلمة التعدي مكان التعمد؛ فجاءت هكذا :" المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا إلا إذا كان متعديا "[٣]، وربما كان هذا من أسباب الغلط في عدم التمييز بين التعدي والتعمد عند بعض المتأخرين.

وقد رجّح الدكتور صبحي محمصاني لفظ التعمد في القاعدة وليس التعدي، ودعم رأيه بأنه هو اللفظ الذي جاء في مجلة الأحكام (المادتين ٩٢و٩٣)[٤]، ولكنه أعطى معنى أشمل للتعمد عن مجرد القصد، ولم يحصره في هذا المعنى الذي هو عكس الخطأ، بل أدخل فيه التقصير وعدم التحرز[٥].

وقد بيّن بعض الباحثين أنّ اشتراط التعمد في التسبب لإيجاب الضمان خلاف ما يدل عليه واجب العناية بحقوق الغير في الشريعة، كما أنه يناقض الحكم بالضمان في كثير من الفروع الفقهية التي ذكرها علماء المذهب الحنفي أنفسهم [٦]، وذكر أن هناك احتمالان في تفسير سبب الوقوع في هذا الخطأ:

" الأول: متابعة خطأ كتابي وقع في بعض الكتب السابقة؛ مثل كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، وقد مرّ ذكره آنفاً، ومع ذلك فقد تعاقب شراح المجلة على ترديد الخطإ نفسه، دون تقدير منهم لآثاره على هذا مفهوم الضمان وتناقضه مع ما أوردوه هم من فروع.

---

١ ولعله المراد عند السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، حيث قال في **المبسوط** ج٤ ص١٧٢:" وفي مباشرة الفعل لا فرق بين أن يكون متعدياً، وبين أن يكون غير متعد فيما يلزمه من الجزاء"، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٢ **الأشباه والنظائر** ص٢٨٤ .

٣ وهذا ما نقله الدكتور صبحي المحمصاني عن ابن غانم البغدادي في **مجمع الضمانات** ص ١٤٦، الطبعة الخيرية، مصر،١٣٠٨هـ، إلا أن طبعة دار السلام، ط.١- ١٩٩٩م. تحقيق أ.د. محمد أحمد سراج، و أ.د. علي جمعة جاءت (٣٤٥/١) كما يلي:" المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا إلا أن يتعد"، وقد تم التعليق عليها في الحاشية (أن هذه القاعدة نقلت بوجه الخطأ في مجلة الأحكام العدلية على هذا النحو:" المتسبب لا يضمن إلا إذا تعمد" وسارت على هذا النقل الخاطئ شروح المجلة)، إلا أن اللفظ الموجود في الأشباه والنظائر، هو ما أثبتناه، وهو المثبت في المجلة.

٤ انظر: **مجلة الأحكام العدلية** ص٢٧، طبعة كراتشي، وكتاب النظرية العامة للموجبات في العقودج١ ص١٧٤ وفي الحاشية من الصفحة نفسها.

٥ المحمصاني، **النظرية العامة للموجبات والعقود** ج١ ص١٦٨ ، وج١ ص١٩٧ و ج١ ص٢٣٨ و٢٣٩.

٦ سراج، محمد، **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي** ص١٠٢،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١-١٩٩٣م.

والثاني: متابعة خطإ من وقع فيه بعض المتقدمين في تفسير مذهب الإمام أبي حنيفة في تضمين المتسبب؛ خاصة وأنّ إمام المذهب لا يرى تضمين المتسبب إلا في تلك ا لأحوال التي يبلغ الخطأ فيها مبلغاً يقرّبه من العمد.

وسواء وقع هذا الخطأ مجاراة لخطإ كتابي أو علمي، فإن القاعدة تجب قراءتها على أن المتسبب لا يضمن (إلا إذا كان متعدياً)".[1]

وعلى هذا؛ فإن التعدّي هو الموجب للضمان بكل صوره؛ وقد جاء في بدائع الصنائع:
" ولأبي حنيفة؛ أن الأصل أن لا يجب الضمان إلا على المتعدي؛ لقوله عز وجل:{ فلا عدوان إلا على الظالمين }[البقرة :١٩٣]".[2]

والمتتبع لكلام الفقهاء يجد أنهم يستخدمون لفظ التعدي بمعنى المحظور الشرعي أحياناً؛ وبمفهوم المجاوزة إلى حق الغير أحياناً أخرى، مما جعل بعض الفقهاء يخلط في المعنيين، ويبني الأحكام الشرعية على أساس خاطئ؛ فمن ذلك قوله في مجمع الضمانات :" المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعد"[3]، فكيف يضمن المباشر إذا لم يتعد؛ أي: لم يتجاوز حق الغير؛ لأنّ التعدي هو شرط للفعل الضار، وهو من موجبات الضمان؛ كما سيأتي الحديث عنه في أركان التعدي وأنواعه وضوابطه؛ فلعله أراد بالتعدي الأول هنا المحظور الشرعي، وبلفظ التعدي الثاني هو المجاوزة إلى حق الغير، والذي يدل على هذا ما نقله من الأمثلة بعد القاعدة؛ حيث قال:" فلو رمى سهماً إلى هدف في ملكه فأصاب إنساناً ضمن، ولو حفر بئراً في ملكه فوقع فيها إنسان لم يضمن، ولو في غير ملكه ضمن، ولو سقط إنسان من حائط على إنسان في الطريق فقتله كان ضامناً دية المقتول؛ بمنزلة نائم انقلب على إنسان فقتله فإنه يكون ضامناً ، ولو مات الساقط بمن كان في الطريق؛ فإن كان ذلك ماشياً في الطريق فلا ضمان عليه، لأنه غير متعد في المشي في الطريق؛ فلا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه، وإن كان ذلك الرجل واقفاً في الطريق قائماً أو قاعداً أو نائماً كان دية الساقط عليه، لأنه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم ، فيكون ضامناً لما تلف به، وإن كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه؛ لأنه لا يكون متعدياً في الوقوف والنوم

---

١ سراج، محمد، **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي** ص١٠٣، وهناك قولان للعلماء في مسألة الضمان للمتسبب، فمنهم من يشترط التعمد للمتسبب في وجوب الضمان، ومنهم لا يشترط التعمد بل يكفي مجرد التعدي لوجوب الضمان، ولكل وجهة هو موليها؛ انظر أقوال الفريقين في: محمد، صابر، **المباشرة والتسبب في الفعل الضار** ص٩٥ وما بعدها، اللهيبي، صالح، المباشر والمتسبب في المسئولية التقصيرية، ص٤٨ وما بعدها و ص ٥٧؛ وقد رجّحا القول بالضمان على المتسبب بمجرد التعدي، وقد مرّ قريباً قول الدكتور محمد سراج، وهذا اختيار الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه **الفعل الضار** ص٧٦ و مابعدها، واعتبر التعبير بلفظ التعمد غير سديد لأنه موهم، ولعل الصواب هو الضمان على المباشر والمتسبب لمجرد التعدي إذا وجدت الرابطة السببية بينهما، والله أعلم.

٢ الكاساني، علاء الدين، أبو بكو بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ج٤ ص٢١٠، دار الكتاب العربي - بيروت١٩٨٢م.

٣ البغدادي، ابن غانم، **مجمع الضمانات** ص٣٨١، ، ط١، دارالسلام١٩٩٩، وهي كما ترى مخالفة في اللفظ والمعنى لما نقله في ج١ص٣٤٥.

في ملكه، وعلى الأعلى ضمان الأسفل وإن مات الأسفل به في الأحوال كله ا؛ لأنّ الأعلى مباشر قتل الأسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء كأن نام في ملكه فانقلب على إنسان فقتله كان ضامنا لأنه مباشر في قتله"[١].

ومن ذلك أيضاً ما نقله الشوكاني في السيل الجرار ثم علّ ق عليه تعليقاً هاماً؛ فقال :" قوله:" والمباشر مضمون وإن لم يتعد فيه ، فيضمن غريقاً من أمسكه فأرسله". أقول[٢]: لا شك أن إنقاذ الغريق من أهم الواجبات على كل قادر على إنقاذه فإذا أخذ في إنقاذ ه فتعلق به حتى خشي على نفسه أن يغرق مثله فليس عليه في هذه الحالة وجوب لا شرعاً ولا عقلاً ؛ فيخلص نفسه منه ويدعه، سواء كان قد أشرف على النجاة أم لا، بل ظاهر قوله تعالى:

{ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [البقرة: ١٩٥]، أنه يجب عليه تخليص نفسه، والآية هذه وإن كانت واردة على سبب خاص ، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول، وهو الحق، فالعجب من حكم المصنف على من أرسله لخشية التلف بالضمان ، فإنّ هذا لا يطابق شيئاً من الشرع، وإنما هو رجوع إلى مجرد رأي قد تقرر في الأذهان التي تقبل هذا وأمثاله، من دون أن تزنه بميزان الشرع "[٣].

الخلاصة:

لا شكّ أن التعدي بمفهومه اللغوي يشمل تعريفه عند المالكية، و على هذا فإن التعدي اصطلاحاً لا يخرج عن مقتضاه اللغوي؛ فيأتي بمعنى المجاوزة من الحلال إلى الحرام، ومن جاوز الحلال إلى الحرام فلا شك أنه وقع في الظلم، وقد مر بنا قوله – سبحانه -:" ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" {البقرة٢٢٩}، ويأتي بمعنى المجاوزة لما ينبغي أن يقتصرعليه إلى حق الغير، وهو المعنيّ هنا في هذا البحث، والله أعلم.

الفرع الثاني: تعريف المعاملات لغة واصطلاحاً:

أولاً: المعاملات لغة: هي مفرد معاملة، وأصلها من (عمل)، وعَمِلْتُهُ أعْمَلُهُ عملاً: صَنَعْتُهُ، وَعَمِلْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ: سَعَيْتُ فِي جَمْعِهَا، وَالفَاعِلُ عَامِلٌ، وَالجَمْعُ عُمَّالٌ وَعَامِلُونَ... والمعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة في لغة الحجازيين[٤]، ولعلّ أهل العراق أخذوا لفظ المعاملة من

---

١ البغدادي، ابن غانم، **مجمع الضمانات** ص٣٨١.
٢ أي: الشوكاني.
٣ الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ص٨٩٢، دار ابن حزم، ط ١.
٤ انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**ج٢ ص٤٣٠، المكتبة العلمية – بيروت، وابن منظور، **لسان العرب**ج١١ص٤٧٤.

المساقاة لوروده في الحديث المتفق عليه:" أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[1].

ثانياً: المعاملات اصطلاحاً: من المتعارف عليه عند الفقهاء في معرض كلامهم عن الأحكام أنهم يقسّمون الفقه إلى قسمين اثنين : قسم العبادات وقسم المعاملات [2]، وهذان القسمان يندرج تحتهما فروع كثيرة؛ فالأول: أحكام العبادات: من طهارة وصلاة وصيام وحج وزكاة ونذر ويمين، ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه... الثاني: أحكام المعاملات: من عقود وتصرفات وعقوبات، وجنايات، وضمانات، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات"[3].

ونجد أن العلماء متفقون على تقديم فقه العبادات على فقه المعاملات، حيث يبدؤون بذكر أحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج قبل ابتدائهم بالبيع والنكاح وغيرها من المعاملات.

ولعل السبب في ذلك أن الله تعالى بيّن في كتابه المراد من خلق الإنس و الجان فقال:{ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات:٥٦]، فلما كانت العبادات المحضة هي المقصود من خلق الناس من صلاة وزكاة ونحو ذلك، كان تقديمها أوجب.

أما المعاملات؛ فإنها لا تقع عبادة إلا إذا نوى فاعلها قصد القربة، واحتساب الأجر، بالتعفف عن الحرام، وغير ذلك من النيات الحسنة ، فلو أنّ إنساناً باع أو اشترى، فإن العبادة في بيعه وشرائه لا تحصل إلا إذا قصد القربة، وإلا فهي في الأصل معاملة دنيوية تتعلق بحياة الإنسان ودنياه، وبناءً على ذلك، قدم المقصود الأصلي، وهو العبادة، على ما هو تبعٌ له، وهو باب المعاملات.

الخلاصة:

يتبيّن لنا من التقسيمات السابقة للعلماء أن المراد بالمعاملات في الفقه: الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية، أو: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا[4].

---

١ متفق عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، ج٣ ص١٠٥ ح٢٣٢٩، دار طوق النجاة، ط١ – ١٤٢٢هـ، ومسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ج٣ ص١١٨٦ ح١٥٥١، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢ ، انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ج١ ص١، دارالمعرفة - بيروت، ط.بدون، والقرافي، **الذخيرة** ج١ ص٨ ، و**موسوعة الفقه الإسلامي** ج١ ص٧٤، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

٣ الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج١ ص١٩، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٥- ١٩٨٥، وبعض العلماء يذهب إلى تقسيم الفقه قسمة ثلاثية، فيجعلون الأقسام ثلاثة:عبادات، ومعاملات وعقوبات، وممن ذهب إليه ابن عابدين الحنفي، انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ج١ ص٧٩، دار الفكر- بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٤ قلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ج٢ ص٣٤ .

وإن كان لها تعلق في الآخرة فيكون بحسب النية داخلاً تحت مسمى العبادات كما مر في التفصيل سابقاً؛ فالعبادات بمعنا ها الشامل: هي كل ما يحبه الله و يرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة[١].

الفرع الثالث: المال:

عرّف العلماء المتقدمون والمتأخرون المال تعريفات عديدة؛ و قد اختلفت تعريفات الفقهاء للمال؛ والخلاف في تعريفه مشهور يظهر بين الحنفية والجمهور، فمن المناسب ذكر هذه التعريفات المختلفة ولو اختصاراً؛ لأنّ موضوع الرسالة يتعلق بالتعدي المالي؛ فيكون تعريف المال كما يلي:

المال لغة: هومعروف؛ وهو ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول مولاً ومؤولا إذا صار ذا مال، وتصغيره مويل "[٢].

أما المال اصطلاحاً: فللعلماء - رحمهم الله - عرَّفوا المال عدة تعريفات متقاربة المعنى على اختلاف المذاهب؛ ومن ذلك:

تعريف الحنفية؛ حيث عرّفوا المال بأنه:" اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز" [٣] ، أو :" ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم والتقوم يثبت بها، بإباحة الانتفاع به شرعاً "[٤]. فخرجت بهذا التعريف مالية المنفعة.

أما تعريف الجمهور فهو أعم من تعريف الحنفيّة؛ على اختلاف يسير في الألفاظ؛ فمن تلك التعريفات:" كل مال تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به، فإن منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعي فيه، ولا يتصور الانتفاع منه"[٥].

ولعل التعريف الأعم منه مع اختصاره هو :" المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً؛ أي: في كل الأحوال، أو يباح إقتناؤه بلا حاجة "[٦].

---

١ وهو تعريف ابن تيمية؛ انظر: **مجموع الفتاوى** ج١٠ ص١٤٩، جمع وترتيب ابن قاسم النجدي.
٢ ابن منظور، **لسان العرب** ج ١١ ص٦٣٥.
٣ السرخسي، **المبسوط** ج١١ ص٦٧.
٤ **حاشية ابن عابدين** ج٤ ص٥٠١.
٥ ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله المالكي، **أحكام القرآن** ج٢ ص١٠٧، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.بدون. وانظر تعريف المال عند الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة** ج٢ ص٣٢، دار ابن عفان - السعودية، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧.
٦ البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات** ج٢ ص٧، عالم الكتب - بيروت، ١٩٩٦م.

وقال الإمام الشافعي:" ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها، وإن قلّت: وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك "[١].

والمال له عدة أقسام؛ بحسب التقوّم والقيمة والربوية؛ وغيرها[٢]؛ وهذه التقسيمات تشمل كل ما يتمول كالعروض؛ مثل السيارة والبيت والأطعمة والأقمشة وغير ذلك، والمنافع؛ كمنفعة السكنى في هذا البيت، ومنفعة البيع والشراء في هذا الدكان، وهذا على رأي الجمهور خلافاً للحنفية، والنقد؛ كالذهب والفضة، وما يقوم مقامهما الآن من الأوراق النقدية.

الخلاصة:

رأينا من خلال ما سبق من التعريفات أن تعريف الجمهور للمال أعم من تعريف الحنفية؛ لأن الحنفية يخرجون المنفعة من المالية، وثمرة هذا الخلاف تظهر عند الحنفية في مسائل مثل الغصب و الميراث و الإجارة؛ فمن غصب شيئاً و انتفع به مدة ثم رده إلى صاحبه فإنه يضمن المنافع عند غير الحنفية، وعندهم لا ضمان عليه إلا إذا كان المغصوب عيناً موقوفة، أو مملوكة ليتيم، أو شيئاً معداً للاستغلال.وإذا استأجر شخص داراً مدة معينة، ثم مات قبل مدة قبل انتهاء مدة الإجارة؛ فعند الحنفية ينتهي العقد بموت المستأجر، لأن المنفعة ليست مالاً حتى تورث، وغير الحنفية يقولون إن الورثة يحلون محل مورثهم حتى تنتهي مدة الإجارة[٣].

علماً بأن المتأخرين من الحنفية لما رأوا تجرؤ الناس على الغصب وهم آمنون من الضمان، وضعف سلطان الدين على النفوس أفتوا بالضمان في هذه المواضع الثلاثة ؛ زجراً للناس عن التعدي، وينبغي الإفتاء بالضمان في كل المغصوبات[٤]، فالراجح هو رأي الجمهور، والله أعلم.

الفرع الرابع: الإلكترونية:

إن كلمة "الإلكترونية" من الألفاظ الحديثة الدخيلة على اللغة العربية والتي ظهرت مع الطفرة الصناعية والاختراعات المعاصرة التي يعيشها العالم في هذا الزمان، وهي من الإلكترون، والإلكترون هو:" جُسيم تحت ذرّيّ سالب الشحنة، وهو يمثل جزءاً صغيراً فقط من وزن الذرّة، وهو أصغر جُسيم مشحون كهربائيًا "[٥].

---

١ الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي الإمام صاحب المذهب، **كتاب الأم** ج٥ ص٦٣، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢ انظر: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج٤ ص٤٣، و**الموسوعة الفقهية** ج٣٦ ص٣٤.

٣ الدبوسي، أبو زيد، **تأسيس النظر** ص ١٢٨، دار ابن زيدون - بيروت، ط. بدون، و**المبسوط** للسرخسي ج ١١ ص٦٧، وانظر: محمد مصطفى شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه** ص٢٨٨، دار التأليف - مصر، ١٣٨٢هـ -١٩٦٢م.

٤ انظر: **المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي** ص٢٨٨ في الحاشية، و**الفقه الإسلامي وأدلته** ج٤ ص٤٣.

٥ انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ص٢٤ باب الهمزة، مجمع اللغة العربية - مصر، مكتبة الشروق، ط٤، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، وانظر أيضاً: موقع **الموسوعة العربية العالمية**، عمل موسوعي ضخم اعتمد

وكلمة إلكترونيّ من الإلكترونيات، و " الإلكترونيات فرع من الفيزياء والهندسة يتناول التحكم في انسياب الشحنات الكهربائية لتحقيق أغراض مفيدة ، وتستخدم في مجال واسع من المنتجات؛ كأجهزة الراديو ، والتلفاز، والحواسيب، والأجهزة الطبية، وغيرها، وقد ازداد الاعتماد عليها في عصرنا الحالي ، إلى درجة أنّ هذا العصر يطلق عليه في الكثير من الأحيان (العصر الإلكتروني)"[١].

وقد عرّف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني كلمة (الإلكتروني) بأنّها:" تقنية استخدام وسائل كهربائية، أو مغناطيسية، أو ضوئية، أو إلكترومغناطيسية، أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها"[٢].

الفرع الخامس: تعريف "المعاملات المالية" كمركّب إضافي:

إذا عرفنا أن المراد بالمعاملات هنا المعاملات المالية فهي تشمل أمرين:

أحكام المعاوضات: وهي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة وغير ذلك، وتشمل البيع والإجارة والشركات .. وما يلحق بذلك من عقود التوثيقات.

أحكام التبرعات: وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق، مثل الهبة والعطية والوقف والعتق والوصايا وغير ذلك[٣].

المطلب الثاني

تعريف التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية (مركباً)

يتبين لنا مما سبق من التعريفات أن المقصود بالتعدي أصالة هو مجاوزة الحلال إلى الحرام، ولا شك أن كل الحرام ظلم، والتعدي ظلم أيضاً، سواء كان على النفس أو على الغير، فالله جل وعلا سمى الشرك ظلماً؛ فقال – سبحانه – :{ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}[لقمان:١٣]، فالتعدي بهذا المفهوم العام هو المحظور الشرعي؛ فيكون

في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International ، وشارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية. مادة: إلكترون، موقع الموسوعة: **www.mawsoah.net.**

١ **المصدر نفسه**، مادة إلكترونيات، بتصرف يسير.

٢ **قانون المعاملات الإلكترونية الأردني** رقم ٨٥ لعام ٢٠٠١، مادة٢.

٣ بعض الكتب الفقهية ذهبت إلى تقسيم المعاملات المالية إلى قسمة ثنائية، وبعضها إلى قسمة ثلاثية، وبعضها إلى قسمة رباعية؛ انظر:**الموسوعة الكويتية** ج٣٠ص٢٣٤، وقد جعلوا الرهن فيها من عقود التبرعات، بينما نجد بعض فقهاء المالكية – يجعله من عقود المعاوضات؛ انظر: الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ج٣ص١٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، وانظر أيضاً: عبد الله السلمي، **الغش وأثره في العقود** ج١ ص٦٣، دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

هذا وقد جعل بعض الفقهاء عقود التوثيقات نوعاً ثالثاً منفصلاً عن المعاوضات، وجعلوا الرهن منها؛ انظر: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج ٤ص٢٠٥.

أوسع من مفهوم الجريمة القانونية؛ لأنّ كثيراً من العقود المحرمة شرعاً فيها تجاوز وظلم قد أقرّها القانون الوضعي، وعمل بها؛ كما في عقود الربا، واليانصيب، والمسابقات المبنيّة على القمار، وغير ذلك من المعاملات المحظورة شرعاً.

إلا أنّ المعنى الثاني للتعدي؛ وهو المجاوزة إلى حق الغير هو المعنى المختار لكلمة التعدي في هذا البحث، وبالتالي فإنّ التعريف المركب المناسب – الذي أراه لعنوان هذا البحث – هو:

" التجاوزات لما ينبغي أن يقتصرعليه إلى حق الغير، المتداولة إلكترونياً، في المعاملات المالية ".

فالتجاوز لا يكون إلأ إذا وقع على حقّ الغير؛ ومنه ما كان في ملكه المعصوم، ولا يعتبر تجاوزاً لما ينبغي أن يقتصر عليه إلا إذا خالف مقتضى الشرع أو العرف أو العقد، والله أعلم.

المبحث الثاني

أركان التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية وضوابطه

في هذا المبحث سيكون الكلام عن أركان التعدي ، وضوابطه، وأنواعه؛ فجاء في مطلبين؛ الأول: أركان التعدي، والثاني: ضوابطه؛ وكان التفصيل في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول

أركان التعدي

الركن: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته، فالركوع ركن في الصلاة؛ لأنّه جزء منها، وكذا القراءة في الصلاة ركن؛ لأنها جزء من حقيقة الصلاة، والإيجاب والقبول في العقد ركن؛ لأنه جزء يتكون به العقد[١].

ولم أجد بعد البحث في الكتب الفقهية و القانونية من يذكر أركان التعدي ، ولعله من تعريف الركن - وتعريف التعدي من قبل - نستطيع استنباط الركن الأساسي للتعدي، ألا وهو المجاوزة إلى حق معصوم، وهذه المجاوزة لا بد من وجود شخص فاعل لها، وحق معصوم لشخص آخر قد تم وقوع التجاوز عليه؛ فأركان التعدي تكون كما يلي:

١- المتجاوز.

٢- المجاوزة

٣- الحق المعصوم المتجاوَزعليه؛ وهذه الأركان الثلاثة جزء من ماهية التعدي لا تنفك عنه بحال، فإذا كان التعدي إلكترونياً، فيكون ركنه الأساسي هو المجاوزة الإلكترونية؛ أي عن طريق الوسائل الإلكترونية، والله أعلم.

---

١ انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات** ص٩٧ و١٤٩، دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٥هـ، والزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج١ص٥٤،

المطلب الثاني

ضوابط (معايير) [1] التعدي

لمعرفة معيار أو ضابط التعدي فإن هناك قاعدة فقهية تقضي بأن :"كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف "[2]وعلى ذلك؛ فإذا كان ه ناك ضابط شرعي أو قانوني في هذا الخصوص وجب الرجوع إليه لتحديد معيار التعدي ، أو أن يكون بمخالفة ما اتفق عليه المتعاقدان في العقد[3].

أما إذا لم يكن هناك ضابط في هذا الخصوص وجب الرجوع إلى العرف[4]؛ فيكون التفصيل كما يلي:

الفرع الأول: الشرع:

لا إشكال في ضبط التعدي بترك واجب أو فعل محرم ؛ لأن المرجع في ذلك هو الأحكام الشرعية؛ فالضابط بالنسبة لهذه الواجبات هو مخالفة الحكم الشرعي.

ومثال الأفعال التي يجب القيام بها قيام الجلاد بتنفيذ حكم القصاص في حق المحكوم عليه ، أو قيام الموظف المختص بالحجز على أموال المدي ن أو قيام الطبيب بقطع عضو المريض رجاء المحافظة على حياته.

ومثال الأفعال التي يجب الإمتناع عنها شرعاً وقانوناً التعدي على مال الغير بالغصب والإتلاف أو التعدي على شرفه وسمعته.

ويجب لتحديد الواجبات في الشريعة الرجوع إلى مصادرها من كتاب وسنة وإجماع وقياس وعرف...الخ[5].

فإذا قام الإنسان بالواجبات الشرعية أو امتنع عن القيام بالواجبات السلبية ، فإنه لا يعتبر متعدياً ومن ثم لا يكون مسئولاً عما يترتب على ذلك من ضرر بالغير؛ لأن القاعدة الفقهية تقضي :" بأن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة"[6] .

---

١ انظر:صابر، محمد، **المباشرة والتسبب في الفعل الضار** ص٩٩، فيض الله، فوزي، **نظرية الضمان** ص٩٣، وتلمساني، أفنان محمد، **ضمان الأجير في الفقه الإسلامي** ص ٢٦،رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، مكة المكرّمة، موقع الجامعة الرسمي.

٢ انظر القاعدة في: السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر** ص: ٩٨، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ص٢٣٠، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١٤٠١،٢هـ -١٩٨١م.

٣ تلمساني، أفنان، **ضمان الأجير في الفقه الإسلامي** ص ٢٦.

٤ انظر: ، محمد، صابر ، **المباشرة والتسبب** ص٩٩، و**الموسوعة الكويتية** ج٢٨ص٢٢٢، مادة: ضمان.

٤ محمد، صابر، **المباشرة والتسبب في الفعل الضار** ص٩٩.

٦ المصدر نفسه ص١٠٢، والقاعدة تجدها في ابن نجيم، **الأشباه و النظائر** ص٢٨٩، والبغدادي، ابن غانم،**مجمع الضمانات** ج١ ص٣٨٤، وتمامها: " الواجب لا يتقيد بوصف السلامة، والمباح يتقيد به " .

فالقاضي عندما يقضي بالقتل أو الضرب أو القطع وفقاً لما تقضي به الأدلة الشرعية والقانونية فإنه لا يضمن، وكذلك إذا أذن للطبيب في إجراء عملية جراحية فأجراها على الوجه المعتاد وفقاً لما توجبه أصول المهنة لم يجب عليه الضمان[1].

وعلل العلماء عدم الضمان لعدم وجود التعدي؛ و لأنّ الحقّ قتله؛ سواء كان بسبب الجلد أو القطع؛ وكذلك في القصاص فيما دون النفس إذا لم يتجاوز موضع القصاص؛ فسرت الجراحة، فمات فلا ضمان؛ لأنه بفعل مأذون فيه، فلا يتقيد بوصف السلامة.[2]

أمّا إذا قام بفعل منهيّ عنه شرعاً أو قانوناً، أو امتنع عن فعل واجب عليه؛ فإنه يعتبر متعدياً، وعليه ضمان ما ترتّب عليه من ضرر؛ مثل إتلاف مال الغير، أو الامتناع عن إنقاذ مال الغير، وهو قادر، فقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه أنه غرّم ابن حاطب بن أبي بلتعة ثمن ناقة المزني التي نحرها غلمانه مضطرين، بسبب تجويعه إيّاهم، فكان تجويعه للغلمان تعدّياً[3].

الفرع الثاني: تعريف العقد:

العقد هو:" ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً"[4].

فإذا انعقد العقد، وتحققت أركانه وشروطه، وكان هذا العقد عن تراض وجب أن يلتزم كلا الطرفين بما في العقد من شروط – ما دامت غير مخالفة لمقتضى العقد أو الشرع -؛ وبالتالي فإن أي إخلال لهذه الشروط يعتبرتجاوزاً وتعدياً؛ "فإن الأصل في العقود رضى المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد لأن الله قال في كتابه العزيز :{ إِلا أَنْ تَكونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }[النساء : ٢٩]، وقال:{ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفساً فَكلوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً } [النساء:٤] فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه ؛ فدل على أنه سبب له ، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم"[5]

وبالتالي فإن هناك قاعدة فقهية تنص على أنّ:" الأصل في العقد رضى المتعاقدين، ونتيجته هي ما التزماه بالتعاقد"[6].

---

١ محمد، صابر، **المباشرة والتسبب** ص١٠٢.

٢ الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ج٤ ص٢٠٠، دار الفكر- بيروت، ط. بدون، وقد نقل عن ابن المنذر قوله بوقوع الإجماع على عدم الضمان في مثل هذه الحالة، وانظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج٢ ص٣٨٧.

٣ انظر: محمد، صابر، **المباشرة والتسبب في الفعل الضار** ص١٠٢، وأثر عمر رواه عبد الرزاق في **مصنفه** ج١٠ ص٢٣٨ ح١٨٩٧٧، المكتب الإسلامي، بيروت -١٤٠٣هـ.

٤ **التعريفات**، للجرجاني ص١٩٦، وسيأتي بيان تعريف العقد في الفصل الثاني من هذا البحث.

٥ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية الفقهية** ص ٢٠٣، مكتبة السنة المحمدية – القاهرة، ط١، ١٣٧٠هـ -١٩٥٠م.

٦ الزرقا، أحمد، **شرح القوانين الفقهية** ص٤٨٢، وهذه القاعدة ذكرها الابن مصطفى أحمد الزرقا في ملحق الكتاب، قاعدة رقم ٣.

فالشريعة الإسلامية أكّدت على أهمية التقيد بما اتفق عليه المتعاقدان ؛ ما لم يخالف الشرع، وقد جاء في المجلة: " يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان"[١].

ودليل هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام: " الـمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"[٢].

الفرع الثالث: العرف:

العرف:" ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول "[٣].

والعرف – في حال عدم وجود النص الشرعي - يؤخذ به في الأحكام، وقد بنيت عليه كثير من القواعد الفقهية؛ ومن القواعد المقررة في هذا الموضوع:"أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف".[٤]

وهناك قواعد أخرى تدل على أهمية العرف والعادة، وعلى الاستدلال بهما؛ منها:" العادة محكمة"[٥]، و" المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[٦]، و"التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"[٧]، و"استعمال الناس حجة يجب العمل بها"[٨]

ويشهد لهذه القواعد قوله تعالى :{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }[الأعراف: ١٩٩]. والمقصود بالعرف هنا "المعروف"[٩].

ويشهد لها أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أَنَّ هِنْداً بِنْتَ عُتْبَةَ قالَتْ: يارَسُولَ الله، إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطيني ما يكْفيني وَوَلَدي إلاّ ما أَخَذتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فقالَ: "خُذي ما يَكْفيك وَوَلَدَكِ بالمَعرُوف"[١٠].

---

١ حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج١ ص ٧٤ المادة ٨٣.

٢ رواه أبوداود، سليمان بن الأشعث، **السنن** ج ٢ص٣٢٧ح٣٥٩٤، دار الفكر، والترمذي، محمد بن سورة، ج٣ص٦٣٤ح١٣٥٢، دار التراث العربي- بيروت، وقال: حسن صحيح. وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير**، دار الكتب العلمية، ط١٤١٩،١-١٩٨٩، ولكن له روايات أخرى جعلت الشوكاني يقول عنه:" ولا يخفى ان الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض؛ فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً" انظر: **نيل الأوطار** ج٥ ص ٣٠٤ح٢٣٢٥، دار الحديث - القاهرة، ط١٤١٣،١-١٩٩٣.

٣ الجرجاني، **التعريفات** ص١٩٣.

٤ **الموسوعة الكويتية** ج٢٨ ص٢٢٢ مادة: ضمان، وانظر القاعدة في: السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر** ص: ٩٨، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣.

٥ ابن نجيم، زين العابدين، **الأشباه والنظائر** ص ٩٣، دار الكتب العلمية - بيروت،١٤٠٠-١٩٨٠، السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص٨٩.

٦. الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية** ج١ ص ١٣٣، القاعدة الثانية والأربعون (المادة ٤٣) .

٧ حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**ج١ ص ٤، المادة ٤٥، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨ **شرح القواعد الفقهية** ج١ ص ١٢٧، القاعدة السادسة والثلاثون (المادة ٣٧).

٩ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**ج٧ ص٣٤٦، دار الكتب المصرية- القاهرة،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٠ متفق عليه: **البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها، ج٣ ص٧٩ ح٢٢١١، و**مسلم**، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ج٣ ص١٣٢٨ح١٧١٤.

قال ابن حجر : "والمراد بالمعروف القدر الذي عُرف بالعادة أنه الكفاية "[١]، فدلّ الحديث على اعتبار العرف والعادة بين الناس ، فلو خالف أحد العرف والعادة ، وترتب على هذه المخالفة إضراراً للغير فإنه يكون متعدياً ضامناً ما يترتب على هذا التعدي من ضرر.

ولو تأمّلنا في التعدّي لرأينا أنّ معياره في الفقه الإسلامي معيار موضوعي، لا ذاتي، كما هو شأن سائر المعايير في الفقه الإسلامي [٢]؛ أي: لا يتعلق بالقصد والنية ، أو الباعث، وإنما يتعلق بالفعل ذاته، وما فيه من مخالفة لما ألزم به الشارع[٣].

فإذا لم يكن هناك واجب شرعي أو قانوني بإتيان الفعل أو النهي عنه فإن هذا الفعل يكون مباحاً؛ لأن الأصل في الأشياء الأباحة ، والفعل المباح لا يوجب الضمان إلا إذا اشتمل على مخالفة ما يوجبه الشارع في التبصر والتحوط عملاً بقاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان)[٤]، إلا أن هذه الإباحة لا تعني أن الإنسان لا يتقيد في استعمال حقه بأي قيد من القيود بل يتقيد بما تقضي به القاعدة الفقهية من أن (المباح يتقيد بوصف السلامة)[٥] .

ومن الأمثلة التي تدل على استعمال العادة والعرف كمعيار للتعدي؛ ما ذكره الفقهاء :" إذا أوقد إنسان ناراً في ملكه؛ فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ؛ فينظر؛ إن كان فعله ما جرت به العادة من غير تفريط؛ فهو غير متعد، وإن كان ذلك بتفريط منه؛ بأن كانت النار تسري في العادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها؛ فيكون متعدّياً [٦] .

والضابط الذي يرجع إليه للتحقق من مراعاة ذلك هو العرف أو سلوك الإنسان المعتاد، ويمثل سلوك الرجل العادي في المجتمع التصرف المعتاد؛ فإذا كان سلوك الإنسان متفقاً مع السلوك المعتاد؛ فلا يعتبر متعدياً ، وبالتالي لا يضمن ما قد يترتب على ذلك من ضرر ، أما إذا خالف سلوكه السلوك المعتاد في المجتمع الذي يعيش فيه فإنه يكون متعدياً، ومن ثم يضمن ما قد يلحق بالغير من ضرر من جراء ذلك[٧] .

وتظهر ثمرة الأخذ بمعيار السلوك المعتاد عملياً في أنه لا يجب على المتضرر إثبات تعمد المخطئ، أو عدم يقظته، أو غفلته أثناء خطئه، وإنما يكفيه أن يثبت مخالفة فعله لمألوف الناس ،

---

١ ابن حجر العسقلاني، محمد بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**ج٩ ص٥٠٩، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢ السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي** ج٦ص١٤٩، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ط ١٩٦٨م.

٣ محمد، صابر، **المباشرة والتسبب** ص١٠٣،

٤ حيدر، علي، **درر الحكام** ج١ ص٨١ مادة٩١، الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص٤٤٩، القاعدة ٩٠.

٥ السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص٢٨٩.

٦ انظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد** ج٥ ص٤٥٣، دار الفكر – بيروت، ط١ – ١٤٠٥هـ.

٧ فيض الله، **نظرية الضمان** ص٩٣.

وعاداتهم في أدائهم لمثل هذا الفعل؛ فرشّ الطريق على نحو أدى إلى الزلق مما يوجب الضمان بمجاوزة المألوف لا باعتبار أن الفعل في ذاته خطأ أو محرم[١].

قال ابن عابدين في تعليل وجوب الكفارة، فضلاً عن الضمان، في صورة النائم، إذا انقلب في نومه على إنسان فقتله:

" فحكمه حكم الخطأ في الشرع، لكنه دون الخطإ حقيقة؛ فإنّ النائم ليس من أهل القصد أصلاً ، وإنما وجبت الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلاً ، والكفارة في قتل الخطأ إنما تجب لترك التحرز "[٢].

أنواع التعدي:

يقسم التعدّي تقسيمات كثيرة، وباعتبارات مختلفة وهي كما يلي:

أولا: يقسم باعتبار السلبية وعدمها، إلى قسمين:"

التعدي الإيجابي[٣] ، وأمثلته كثيرة، مثل السرقة والغصب والاحتيال والإتلاف...

التعدي السلبي، ويتمثل بترك الحفظ - كما ذكرنا-، ويتمثل أيضاً في الامتناع عن إغاثة الملهوف، ونجدة الغريق، وإطعام المضطر، حتى يهلكوا.

ثانيا: ويقسم باعتبار الجسامة والطفافة ، إلى ثلاثة أقسام :

١- تعد يسير، وهو ما لا يفوت به شيء من المنفعة، بل يدخل النقصان على الأشياء، كخرق الثوب.

٢- تعد فاحش، وهو ما يفوت به بعض العين، وبعض المنفعة لا كلها.

٣- تعد كلّي، وهو ما يفوت العين ومنفعتها.

ويترتب على هذا التقسيم، أثر في حكم التضمين.

ثالثا: ويقسم باعتبار القصد وعدمه، إلى عمد وخطأ:

فالعمد: قصد النتيجة المترتبة على التعدي.

والخطأ: قصد الفعل دون النتيجة المترتبة عليه.

وللتفرقة بين العمد والخطأ أهمية كبيرة تبدو في المبادئ والأحكام الآتية:

١- لا يجب القصاص إلا في القتل العمد؛ وفي القتل الخطأ تجب الدية المالية ونحوها.

---

١ انظر: سراج، محمد أحمد، **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي** ص١١٠ وما بعدها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت، ١٤١٤-١٩٩٣.

٢ **حاشية ابن عابدين** ج٦ ص٥٣١.

٣ يُقصد بالتعدي الإيجابي هنا: هو التعدّي بالفعل، والسلبي: الامتناع عن الفعل، ولايعني وصفه بالإيجابي أنَّ ذلك على سبيل المدح ، وما تمّ ذكره من الأمثلة يوضح المقصود.

٢- لا يتصور العمد في الصغار ونحوهم من عديمي التمييز، إذ القصد يعتمد تمام العقل، وهو بالبلوغ، وتعديهم كله خطأ؛ ولهذا قرر الفقهاء أن عمد الصبي خطأ.

٣- اختلاف القصد عن العمد في تضمين الأنفس والجراحات، أمّا في الأموال، فلا يختلف الحكم في التضمين"[١].

لكن يزيد العمد على الخطأ بوصف الإثم، فللقاضي تعزير المتعدي على المال عمداً، مع التضمين، حتّى لو عفا المعتدَى عليه على المعتدِي؛ لاجتماع حق الله تعالى مع حق العبد (المعتدَى عليه)، فإذا تنازل العبد عن حقه؛ فإنه يبقى حقه تعالى، فيحق للقاضي إيقاع العقوبة المناسبة؛ وذلك ليتناهى الناس عن حرمات الله عزّ وجل[٢].

---

١ انظر: فيض الله، فوزي، **نظرية الضمان** ص٩٤ وما بعدها.
٢ انظر: الحطاب الرعيني، أبو عبدالله شمس الدين، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ج٧ ص ٣٠، دار عالم الكتب،١٤٢٣-٢٠٠٣، والدردير، أبو البركات، أحمد بن محمد **الشرح الكبير**، ج٣ ص٤٤٢، دارإحياء الكتاب العربي - عيسى البابي الحلبي، ط.بدون.

المبحث الثالث

آثار التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية

إن الشريعة الإسلامية اعتنت بمعاملات الناس وعقودهم عنايةٍ خاصة، وبينت الأحكام المتعلقة بتلك المعاملات والعقود من حيث الحل والحرمة؛ ومنها المعاملات المالية، ولا يخفى أن المال هو من الضروريات الخمس التي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها ، وهي معتبرة في كل ملة [١]، ولا ينبغي أن تؤخذ أموال الناس إلا عن تراضٍ و طيب نفس منهم؛ قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء:٢٩]، وقال النبي – صلى الله عليه و سلم-:" لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه"[٢]، وبالتالي حرصت الشريعة على حفظ الحقوق والمصالح؛ سواء من جهة الحفاظ على مصلحة أطراف المعاملة، أو من جهة دفع الضرر عن أحد طرفي العقد، أو كليهما.

كما سعت الشريعة الإسلامية إلى سلامة تلك المعاملا ت من التعدي الذي يؤدي إلى الإضرار، أو يؤدي إلى حدوث نزاعات وخصومات، أو إفساد لأموال الناس وأكل أموالهم بالباطل.

ومن هنا تأتي أهمية بيان الأحكام المترتبة على التعدي في المعاملات المالية – وخصوصاً الإلكترونية منها - وبيان ما يترتب عليه من آثار ؛ علماً بان الأثر يطلق على عدّة معانٍ؛ منها النتيجة؛ وهو الحاصل من الشيء [٣]، وهو المعنِيُّ هنا في هذا المبحث، فيكون بيان هذه الآثار في المطالب التالية:

---

١ وهي: الدين، والنفس والعقل و النسل والمال؛ انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، **الموافقات** ج٢ص٣٠٠، دار ابن عفان - السعوديّة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، وابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**ج٤ ص١٥٩، مكتبة العبيكان – السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢ رواه أحمد في **المسند** عن عمرو بن يثربي ج٣٤ ص٥٦٠ح٢١٠٨٢، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ورواه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين** ج١ص١٧١ عن ابن عباس، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١١ هـ -١٩٩٠م، وابن حبان في صحيحه عن أبي حميد الساعدي ج١٣ ص٣١٦ بلفظ: **(** لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه؛ قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم**)**، مؤسسة الرسالة -بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، وقال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات؛ انظر: **مجمع الزوائد** ج٤ ص٤٠٣، دار الفكر- بيروت ١٤١٢هـ، وقد ذكر له ابن حجر العسقلاني في التلخيص شواهد تقويه؛ انظر: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (١١٢/٣) حديث رقم١٢٤٩، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٣ انظر: ابن منظور، لسان العرب ج٤ ص٥، والفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي ج١ ص٤، المكتبة العلمية - بيروت، ط. بدون، والجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات** ج١ ص٣، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ، وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ج١ ص٤٠.

المطلب الأول

آثار التعدي على الاقتصاد

إن المطلع على التجارة الإلكترونية يهوله ما يراه من الأرقام الهائلة لحجم هذه التجارة أولاً، ثم ما يحصل من التعديات الإلكترونية الهائلة التي كان لها أسوأ الأثر على المجتمعات ، واستقرار السوق العالمية الإلكترونية.

وقد انتشرت التجارة الإلكترونية في الأعوام الأخيرة، وأسست الكثير من الشركات العالمية والمحلية مواقع خاصة بها على شبكة الإنترنت، وتقدر بعض الدراسات حجم التجارة الإلكترونية حالياً بـ ٢٠% من مجمل التجارة العالميّة، ويتوقع أن ترتفع النسبة إلى أكثر من ذلك خلال هذا العقد[١].

وأثبتت التجارة الإلكترونية نجاحها نتيجة لما شهده العالم من التقدم التكنولوجي الهائل وزيادة حدة التوابط بين الأسواق، والمستقبل المنظور يبشر لها بتطور هائل على المستوى العالمي، وستكون إحدى الظواهر المميزة في العقد المقبل، حيث تشير التوقعات إلى ارتفاع حجم التجارة الإلكترونية إلى ١٠٣ مليارات دولار عام ٢٠٠٣م مقابل ١,٨ مليار لعام ١٩٩٧[٢].

أما بالنسبة لآثار هذه التعديات السيّئة، والمدمّرة للسوق الاقتصادية والعالمية؛ فحدّث ولا حرج عن مدى الخسائر الفادحة التي أصابت كثير من الدول، فضلا عن الشركات العالميّة والخاصة؛ حيث بلغت هذه الخسائر المليارات من الأموال والعملة الصعبة[٣]، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال؛ وهي تعدّ من أكثر الدول تضرراً من الإجرام المعلوماتي ، تبيّن في دراسة أجريت عام ١٩٨٤م، أن ثلثي المؤسسات والمنشآت الكبرى وقعت ضحيّة الإجرام المعلوماتي بدرجات متفاوتة[٤].

وفي تقرير آخر؛ أن إجمالي الخسائر للجرائم المعلوماتية في أمريكا لعام ٢٠٠٣م يزيد عن ٩,٣ مليار دولار[٥].

أما في الدول العربية؛ ففي مصر على سبيل المثال؛ و في دراسة للجهاز المركزي للحاسبات ، ذكر أنه في عام ١٩٨٤م قد تمّ التحايل على فرع أحد البنوك ، من خلال شبكة المعلومات

---

١ العقود الإلكترونية ص٤، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، عدد٧٣، موقع المجلة.

٢ التجارة الإلكترونية، **موقع الإسلام أون لاين**، مفاهيم ومصطلحات، القسم الاقتصادي، ولا شك أنّ هذه الأرقام قد تضاعفت في هذه الأيام.

٣ العملة الصعبة في الاقتصاد: نقد يحتفظ بقيمته ويصعب لذلك تحويله؛ انظر: **المعجم الوسيط** "صعب" ص ٥١٤.

٤ الرشيد، غازي عبد الرحمن، **الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والانترنت)** ص١٤٣، رسالة دكتوراة في القانون ، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠٠٦م.

٥ **جريدة الرأي الأردنية**، العدد ١١٥٣٢، تاريخ٩/٤/٢٠٠٢م.

الإلكتروني، والقيام بعملية تمويهية، تتعلق بنقل معاملات وتحويلات مالية، أسفرت عن الاستيلاء على مليون دولار[١].

ومما سبق يتبين لنا مدى الآثار الاقتصادية المدمّرة التي تنتج عن التعدّي الإلكتروني على اقتصاد الأفراد فضلاً عن الدول والمجتمعات ككل.

المطلب الثاني

آثار التعدي من حيث ترتب الأحكام

إن من آثار التعدي ما يترتب عليه من أحكام؛ وهما قسمان:

القسم الأول: أخروي؛ وهو استحقاق الإثم؛ وهذا إذا كان التعدي عن تعمد وسوء نية، والذي يدخل في معنى المحظور الشرعي؛ لقوله تعالى:{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل }"[البقرة : ١٨٨]؛ وقوله تعالى:{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } [النساء :١٠]، ولا شك أن أكل مال اليتيم ظلماً هو صورة من صور التعدّي.

وأما من السنة فلقوله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر في حجة الوداع : " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"[٢].

القسم الثاني: دنيوي؛ وهو الحد أو التعزير مع وجوب الضمان عليه؛ وهي كما يلي:

أولاً: الحد:

تعريف الحد لغة: هو الفصل والمنع، ومنه (الحُدُودُ) المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الإقدام، وتمنع عن المعاودة[٣].

أما تعريف الحد اصطلاحاً: فهو:" عقوبة مقدّرة في الشرع لأجل حق الله تعالى"[٤].

أنواع الحدود:

اتفق الفقهاء على أن جرائم خمسة تعتبر حدوداً لا ينبغي إسقاطها إذا وصلت إلى الحاكم، وهي: الزنى، والقذف، والسُّكْر، والسرقة، وقطع الطريق، واختلفوا فيما وراء ذلك.

---

١ الرشيد، **الحماية القانونية** ص١٤٥.

٢ متفق عليه، **البخاري** كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى،ج٢ص١٧٦ ح١٧٣٩، و**مسلم** كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب تحريم الدماء والعراض، ج٣ ص١٣٠٥ ح١٦٧٩.

٣ الجرجاني، **التعريفات** ص١١٣، والفيومي، **المصباح المنير** ج١ ص١٢٤، وابن منظور، **لسان العرب** ج٣ص١٤٠، وأبو القاسم، حسين بن أحمد، **المفردات في غريب القرآن** ص١٠٩، دار المعرفة – بيروت.

٤ انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٧ص٣٣، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ج٣ص٣٣٥، والشوكاني، **نيل الأوطار** ج٧ ص١٤٦.

ثانياً: التعزير:

التعزير في اللغة مصدر عزره، وهو مأخوذ من العزر ؛ وهو اللّوْمُ؛ عَزَرَهُ يَعْزِرُهُ وعَزَّرَهُ ، والتّعْزيرُ : ضَرْبٌ دونَ الحَدِّ أو هو أشَدُّ الضَّرْبِ ، والتفخيمُ والتعظيمُ ضِدّ ٌ والإعانة كالعَزْرِ والتّقْوِيَة والنَصْرُ، والعَزْرُ كالضَّرْبِ: المَنْعُ وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص ؛ كدفع أعدائه عنه، ومنعهم من إضراره، ومنه: { وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ } [المائدة : ١٢]، وكدفعه عن إتيان القبيح ، ومنه عزّره القاضي؛ أي: أدبه لئلا يعود إلى القبيح ، ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به[١].

ويذهب بعض العلماء إلى أن التأديب نوع من النصرة أيضاً؛ حيث قال :" والتأديب نصرة ما؛ لكن الأول نصرة بقمع ما يضره عنه، والثاني نصرة بقمعه عما يضره؛ فمن قمعته عما يضره فقد نصرته؛ وعلى هذا الوجه قال صلى الله عليه وسلم : انصر أخاك ظالما أو مظلوماً ، قال: أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ فقال: كفه عن الظلم"[٢].

أما التعزيراصطلاحاً؛ فهو" التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة"[٣]،

وعرّفهمحمد أبو زهرة بـأنه:" العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر، أو القاضي المجتهد"[٤].

مقدار التعزير:

يختلف مقدار التعزير ونوعه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه: أحدها أن تأديب

---

١ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** ج٢ ص٨٦، باب الراء - فصل العين، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية١٣٠١هـ الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٧٨م، وانظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ج١٢ ص١٧٦، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ. وأبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** ص٢٥٠، دار الفكر – دمشق، ط.٢- ١٩٨٨م، وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ج١ ص١٦٣.

٢ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، أبو القاسم، **المفردات في غريب القرآن** ص٣٣٣، دار المعرفة – لبنان، ط.بدون، والحديث رواه البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ج٩ ص٢٢ح٦٩٥٢، ولكن بلفظ:" قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم؛ فإن ذلك نصره"، وجاء في **سنن الترمذي**، كتاب الفتن ج٤ ص٥٢٣ ح٢٢٥٥:" قال: تكفه عن الظلم فذاك نصره إيّاه".

٣ وهو تعريف الرملي، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ج٨ ص١٩، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط.٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. وانظر أيضاً: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ج٣ ص٢٠٧، دار الكتب الإسلامي – القاهرة، ط.١٣١٣هـ، وابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص١٨٨، والماوردي، علي بن محمد البغدادي، **الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الإمام الشافعي** ج١٣ ص٤٢٤، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م؛ وابن قدامة، عبد الحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع** ج١٠ ص٣٤٧، دار الكتاب العربي – بيروت، والحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد** ج٤ ص٢٦٨، دار المعرفة – بيروت، ط.بدون.وهو اختيار الدكتورأحمد فتحي بهنسي في كتابه: **العقوبة في الفقه الإسلامي** ص١٢٨، دار الشروق، ط.٥ -١٤٠٣هـ.

٤ أبو زهرة، محمد ، **العقوبة في الفقه الإسلامي** ص٦٩، دار الفكر العربي – القاهرة، ط.بدون.

ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"[١] .

فتدرج في الناس على منازلهم : فإن تساووا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جَ لَّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير بزواجر الكلام، وغاية الاستحقاق الذي لا قذف فيه ولا سبب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكبر منه إلى غاية مقدرة[٢] .

أنواع التعزير:

العقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة؛ ولكن نستطيع أن نصنفها حسب متعلقاتها على ما يلي:"

١- ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل.

٢- ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم.

٣- ما هو مركب منهما، كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه.

٤- ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.

٥- ما يتعلق بالمعنويات كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر"[٣].

ولا شك أن كثيراً من هذه التعزيرات متفق عليها من حيث الأصل على خلاف في بعضها؛ مثل التعزير بالغرامات المالية، وإن كان الجمهور على عدم جوازه؛ بل حكى بعض الفقهاء الإجماع على عدم الجواز[٤] .

ثالثاً: الضمان:

الضمان في اللغة من: "ضَمَن: الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشئ في شيء يحويه؛ من ذلك قولهم: ضمئت الشيء إذا جعلتهُ في وعائه، والكفالة تسمىَّ ضَماناً من هذا؛ لأنه كأنَّه إذا ضَمِنَه فقد استوعبَ ذمَّته"[٥]، والضَّمينُ: الكفيلُ. ضَمِنَ الشيءَ وبه ضَمْناً وضَمَاناً: كفل به.

---

١ رواه **أحمد** ج٤٢ ص٣٠٠ح٢٥٤٧٤، **وأبو داود** ج٢ ص٥٣٨ ح٤٣٧٥، والبخاري في **الأدب المفرد** ص١٦٥ح٤٦٥، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط.٣ – ١٩٨٩م، وصححه ابن الملقن بدون قوله:" إلا في الحدود" انظر: **البدر المنير في تخريج الأحاديث ولآثار الواقعة في الشرح الكبير** ج٨ ص٧٣٠، دار الهجرة – الرياض، ط١-١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢ انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية** ص٣١٠، دار ابن قتيبة – الكويت، ط.١، ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م.

٣ أبو زيد، بكر، **الحدود والتعزيرات** عند ابن القيم ص٤٨٣.

٤ **حاشية الدسوقي** ج٤ ص٣٥ ؛ ثم قال:" وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من أنه جوّز للسلطان التعزير بأخذ المال؛ فمعناه كما قال البزازي من أئمة الحنفية: أن يمسك المال عنده مدة لينزجر، ثم يعيده إليه؛ لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة؛ إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي؛ أي: كشراء أو هبة"، والقول بالإجماع فيه نظر؛ وقد نقل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الأدلة من الكتاب والسنة، ومن كلام الإئمة ما يدل على مشروعية التعزير بالمال؛ فانظره في **مجموع الفتاوى** لابن تيمية ج٢٨ ص١١٠، وابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية** ص٣٨٦، مطبعة المدني – القاهرة، ط. بدون، وابن القيم، إعلام الموقعين ج٢ ص١١٧.

٥ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ج٣ ص٢٩٢ مادة (ضمن).

وضَمنَه إياه: كفَلَه ...، وضَمَّنتُه الشيءَ تضْميناً فتضمنُهُ عني : مثل غَرَّمْتُه، وما جَعَلتهُ في وعاء فقد ضَمَّنْتهُ إياه [١].

أما الضمان في الاصطلاح؛ فقد أطلق الفقهاء لفظ الضمان على معنيين: وهما الكفالة، وغرامة التالف بمثله أو قيمته، وهو الذي يهمنا في هذا البحث[٢].

وقد وردت عن الفقهاء تعريفات للضمان بالمعنى الثاني، ومن هذه التعريفات:

ما قاله الحموي عن الضمان أنه: "رد مثل الهالك أو قيمته"[٣].

وعرّفته مجلة الأحكام العدلية بأنه:" إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"[٤].

ولعل أشمل تعريف يقال في الضمان أنه:" إلزام الشرع من ضر غيره بالتعويض:"[٥].

شرح التعريف:

إلزام: بمعنى أن الضمان واجب عند حدوث الضرر.

الشرع: قيد في التعريف ليخرج الإلزام الوضعي؛ كمن كسر آلات الملاهي المحرمة فإنه يضمن في القانون الوضعي، ولكن لا يضمن عند الشارع.

كما وأن هذا القيد يبين أن أساس الضمان هو إلزام الشارع، فيدخل فيه ما التزمه الإنسان من عقود؛ لأن الشريعة أمرت بتطبيق الالتزامات الناشئة عن العقد، وذلك في قوله تعالي : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالعُقُودِ} [المائدة:١].

والأمر للوجوب؛ قال الحسن البصري في تفسير هذه الآية: "يعني بذلك عقود الدين ؛ وهي ما عقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء ، وإجارة وكراء، ومناكحة وطلاق، ومزارعة ومصالحة، وتمليك وتخيير وعتق وتدبير، وغير ذلك من الأمور ماكان غير خارج عن الشريعة"[٦].

ولاشك أن عدم الوفاء بالتزامات العقد قد يؤدي إلى الضرر فيوجب الضمان.

---

١ ابن منظور، **لسان العرب** ج١٣ ص٢٥٧ مادة (ضمن)، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ج٤ ص٢٣٩ باب النون فصل الضاد، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية الثالثة١٣٠١هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، والفيّومي، **المصباح المنير**ج٢ ص٣٦٤.

٢ انظر: تلمساني، أفنان، **ضمان الأجير في الفقه الإسلامي** ص ١٥، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، موقع الجامعة.

٣ الحموي، شهاب الدين، أحمد بن محمد الحنفي، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**ج٤ ص٧، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٤ حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ج١ص٣٧٨ مادة ٤١٦.

٥ تلمساني، أفنان، **ضمان الأجير** ص١٥.

٦ القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن** ج٦ ص٣٢ آية ١ من سورة المائدة، دارعالم الكتب – الرياض،ط.٢٠٠٣م.

وقول (من ضّر)، الضرر هو " إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً "[١]وهو يشمل الضرر المالي، والنفسي، ويشمل المثلي والقيمي والجزئي والكلي ، وهذا القيد يخرج به النفقات، فالنفقة قد تلزم الإنسان مع أنه لم يلحق الضرر بغيره[٢].

وقول (غيره) قيد في التعريف؛ لأنّ من أتلف حاجة نفسه فإنه لا يُلزم بضمانها لعدم الفائدة.

وإن كان الشرع يمنعه من إتلاف ماله متعمداً، صيانة للأموال ؛ كما وأن هذا القيد يخرج جميع الكفارات لأنها لم تترتب على ضرر بالغير غالباً.

بالتعويض: وهو "دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير"[٣].

مشروعية الضمان:

إن أدلة الضمان في الشريعة الغراء متعددة في الكتاب والسنة ؛ وقد شرع الضمان حفظاً للحقوق، ورعاية للعهود، وجبراً للأضرار، وزجرا للجناة، وحداً للاعتداء؛ فمن القرآن الكريم قوله تعالى: {فَمنِ اعْتَدَى عَلَيْكمْ فَاعْتَدُوا عَليهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكمْ}[البقرة:١٩٤]، "وهذا عموم في كل اعتداء"[٤].

وقال تعالى:{وَإِنْ عَاقَبْتمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَاعُوقِبتم بهِ وَلئِن صَبَرْتمْ لهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}[النحل: ١٢٦] .

أما من السنة؛ فقد دلت على حرمة الأموال، وحرمة الاعتداء عليها ووجوب الضمان بالاعتداء:

فعن أنس رضي الله عنه قال: كان النَّبيُ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ بَعْضِ نِسائِهِ، فَأرْسَلتْ إحْدى أمُهاتِ المْؤْمِنينَ بِصَحْفَةٍ فيها طَعامٌ، فَضَربتِ التي النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في بَيتِها يَدَ الخَادِمِ فسَقَطتْ الصَّحْفَة فانفلقت، فجَمَع النَّبي صلى الله عليه وسلم فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثمّ جَعَلَ يَجْمَعُ فيها الطَّعامَ الذي كان في الصَّحَفَةِ وَيَقُولُ : "غارَتْ أمُّكُمْ" ثمَّ حَبَسَ الخادِمَ حَتّى أتيَ بصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ التي هُوَ في بيْتِها، فَدَفعَ الصَّحْفَة الصَّحيحَة إلىَ التي كسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأمْسَكَ المَكسُورَةَ في بَيْتِ التي كسِرَتْ فيهِ"[٥]؛ وفي لفظ للترمذي " فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " طَعَامٌ بطعام، وَإنَاءُ بإناءٍ"[٦]. والحديث دليل على أنّ من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله[٧].

---

١ السيوطي وآخرون، **شرح سنن ابن ماجة** ص١٦٩، كتب خانة- كراتشي، ط. بدون، **وشرح القواعد الفقهية** لأحمد الزرقا ص١٦٥، القاعدة الثامنة عشر، المادة ١٩.

٢ تلمساني، **ضمان الأجير** ص ١٥.

٣ **الموسوعة الكويتية** ج١٣ ص٣٥.

٤ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ج٢ ص٣٥٧.

٥ **البخاري**، كتاب النكاح، باب الغيرة، ج٧ ص٣٦ح٥٢٢٥.

٦ **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام، باب من جاء فيمن يكسر له ما يحكم له، ج٣ ص٦٤٠ح١٣٥٩، وقال: حديث حسن صحيح.

٧ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ج٣ ص٧١، مكتبة مصطفى بابي الحلبي،ط.٤ – ١٩٦٠م.

ومن الأحاديث أيضاً التي تدل على الضمان؛ ما روي عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه:" لاضَرَرَ وَلا ضِرَارَ"[١].

وهذا الحديث هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، بل قال بعض العلماء أنّ الفقه يدور على خمسة أحاديث، هذا الحديث واحد منها [٢]، وقد بني عليه قواعد كثيرة، ويرسي قاعدة هي من أركان الشريعة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد[٣].

وهناك أدلة أخرى كثيرة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة تدل بمجموعها على مشروعية الضمان ووجوبه على المعتدي[٤]. و الله أعلم.

ومن الجدير بالذكر؛ أنّ بعض العلماء عدّ التعدّي من أركان الضمان أو من شروطه[٥]؛ ولكن هذا القول غير سديد؛ لأن الركن جزء من الماهية ، والتعدي، والضرر، والواسطة بينهما ليست جزءاً من ماهية الضمان، وإنما هي عند الفقهاء من موجبات للضمان[٦].

---

١ رواه **أحمد** ج٣٧ ص٤٣٨ ح٢٢٧٧٨، و**ابن ماجة** ج٢ ص٨٧٤ ح٢٣٤٠، ورواه الحاكم في **المستدرك** بلفظ:" لا ضرر ولا ضرار، من ضارّ ضارّه الله، ومن شاقّ شاقّ الله عليه" وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وله طرق عديدة ذكرها الزيلعي في **نصب الراية لأحاديث** الهداية ج٤ ص٣٨٤. مؤسسة الريان – بيروت، ودار القبلة – جدة، ط ١٤١٨هـ؛ ولهذا قال النووي: حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها بعضاً"، انظر: **الأربعون النووية**، الحديث الثاني والثلاثون.

٢ ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **جامع العلوم والحكم** ص١٠، دار المعرفة – بيروت، ط١ – ١٤٠٨هـ.

٣ الزرقا، مصطفى، **الفعل الضار والضمان** فيه ل ص٢٣.

٤ انظر هذه النصوص في: الزرقا، مصطفى، **الفعل الضار والضمان فيه** من ص١٨ إلى ص٥٤.

٥ انظر: فيض الله، **نظرية الضمان** ص٨٨، ومحمصاني، **النظرية العامة للموجبات والعقود** ج١ ص٢٣٧، وانظر أيضاً: محمد، صابر، **المباشرة والتسبب في الفعل الضار** ص٨٦.

٦ انظر على سبيل المثال: الكاساني في **بدائع الصنائع** ج٧ ص ١٦٤؛ حيث قال عن مسائل الإتلاف: " فالكلام فيها أن الإتلاف لا يخلو؛ إما إن ورد على بني آدم، وإما إن ورد على غيرهم من البهائم والجمادات، فإن ورد على بني آدم؛ فحكمه في النفس وما دونها نذكره في كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى، وإن ورد على غير بني آدم؛ فإنه يوجب الضمان؛ إذا استجمع شرائط الوجوب؛ فيقع الكلام فيه في ثلاثة مواضع؛ في بيان كونه سببا لوجوب الضمان، وفي بيان شروط وجوب الضمان، وفي بيان ماهية الضمان الواجب:

أما الأول؛ فلا شك أنّ الإتلاف سبب لوجوب الضمان عند استجماع شرائط الوجوب؛ لأنّ إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء وإضرار، وقد قال الله سبحانه وتعالى: { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم }، وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة؛ فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان؛ ليقوم الضمان مقام المتلف؛ فينتفي الضرر بالقدر الممكن، ولهذا وجب الضمان بالغصب؛ فبالإتلاف أولى؛ لأنه في كونه اعتداءً وإضراراً فوق الغصب، فلما وجب بالغصب فلأن يجب بالإتلاف أولى؛ سواء وقع إتلافا له صورة ومعنى؛ بإخراجه عن كونه صالحاً للانتفاع، أو معنى؛ بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به، مع قيامه في نفسه حقيقة؛ لأن كل ذلك اعتداء، وإضرار، وسواء كان الإتلاف مباشرة؛ بإيصال الآلة بمحل التلف، أو تسبيبا؛ بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة؛ لأن كل واحد منهما يقع اعتداء، وإضرارا؛ فيوجب الضمان " بتصرّف.

ولو قلنا إن التعدي والضرر والواسطة بينهما من أركان الضمان لصحّ أن نقول: إنّ الحدث ركن من أركان الطهارة !، مع أنه موجب من موجبات الطهارة، فهنا التعدي والضرر مثل الحدث[١].

والأولى أيضاً أن نقول: إنّ التعدي شرط في الفعل الضار؛" فلكي يسمى فعلاً ضاراً لا بد من الانتقال ومجاوزة الحق إلى حق الغير، أو إلى ملكه، وعلى هذا الأساس فإن التعدي بمعنى المجاوزة هو شرط للفعل الضار عموماً؛ سواء كان ذلك الفعل مباشراً أو متسبباً"[٢].

كما أنه لا تلازم بين مجرد التعدي والضمان أو الفعل الضار ، فقد يوجد التعدي دون الضرر ، ولا ضمان على المتعدي؛ كمن حفر بئراً في الطريق متعدّياً، ولم يسقط فيه أحد فلا ضمان عليه في هذه الحال.

أو وجد الضرر بدون تعدٍ ؛ كمن تعثَّر بحجر فانكسر دون تعدٍ من أحد ، أو صدم سيارته بجبل فلا ضمان على أحد، فلابد من تعدٍ ينتج ضرراً ليتحقق الضمان[٣].

---

١ انظر: تلمساني، أفنان، **ضمان الأجير في الفقه الإسلامي** ص ٢٤ في الحاشية.

٢ انظر:اللهيبي، **المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية** ص٥٣. وانظر: الزرقا، مصطفى، **الفعل الضار والضمان فيه** ص٧٩.

٣ انظر: تلمساني، **ضمان الأجير في الفقه الإسلامي** ص ٢٨، ولأنّ الشرط : "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته "؛ انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر،**البحر المحيط في أصول الفقه** ج٢ ص ٤٦٦، دار الكتب العلمية - بيروت،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، والقرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**ج١ ص١٠٥، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٨- ١٩٩٨.

الفصل الثاني

عقود المعاوضات المالية الإلكترونية والتعدي فيها

وهذا الفصل فيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية عقود المعاوضات المالية الإلكترونية.

المبحث الثاني: صور التعدي في عقود المعاوضات المالية الإلكترونية.

المبحث الأول

ماهية عقود المعاوضات المالية الإلكترونية

في هذا المبحث سيتم التعرف على ماهية عقود المعوضات ا لمالية الإلكترونية؛ وقد جاءت في مطلبين؛ وهي كما يلي:

المطلب الأول

تعريف عقود المعاوضات

الفرع الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً:

العقد في اللغة: الربط والشدّ والضمان والعهد؛ والعَقد نقيض الحَلِّ، والجمع عُقود؛ وهي أوكد العُهود، وقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة : ١] قيل: هي العهود، وقيل: هي الفرائض التي ألزموها[١].

أما تعريف العقد اصطلاحاً؛ فإنه يدور حول معنيين اثنين؛عام وخاص[٢]:

أ - المعنى العام؛" وهو كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به سواء التزم في مقابل الت زام آخر كالبيع ونحوه، أم لا؛ كاليمين، والطلاق، والنذور، وسواء كان التزامه التزاماً دينياً؛ كأداء الفرائض والواجبات، وترك المحرمات، أم التزاماً دنيوياً "[٣]، قال ابن العربي :" فربط العقد تارة يكون مع الله، وتارة يكون مع الآدمي، وتارة يكون بالقول، وتارة بالفعل؛ فمن قال: لله علي صوم يوم فقد عقده بقوله مع ربه، ومن قام إلي الصلاة فنوى وكبّر؛ فقد عقدها لربه بالفعل؛ فيلزم الأول ابتداء الصوم، ويلزم هذا تمام الصلاة؛ لأنّ كل واحد منهما قد عقدها مع ربه والتزم"[٤]. وقال الجصاص: "وهو ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو ، أو يعقد على غيره فعله؛ على وجه إلزامه إياه"[٥]؛ ولكن يلاحظ أن الجصاص اشترط أن يكون التزامه بشيء يتحقق في المستقبل.

وعلى ذلك" فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً ؛ لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقداً ؛ لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذا

---

١ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ج١ص٣٨٣، وابن منظور، **لسان العرب** ج٣ص٢٩٦.
٢ انظر: ، علي محيي الدين علي، رسالة دكتوراه بعنوان: **مبدأ الرضا في العقود** ج١ص١١١، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، وانظر أيضاً: **الموسوعة الكويتية** ج٣٠ ص١٩٨.
٣ القره داغي، **مبدأ الرضا في العقود** ج١ ص١١١.
٤ ابن العربي المالكي، **أحكام القرآن** ج٢ ص٨، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
٥ الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن** ج٣ ص٢٨٥، دار إحياء التراث العربي – بيروت،١٤٠٥هـ.

كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد ، وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك"[١].

ب - المعنى الخاص؛" وهو الالتزام الصادر من طرفين م تقابلين"[٢]، "وبهذا المعنى يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل "[٣]، قال الجرجاني :" العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً"[٤].

وعرّفه الزركشي بقوله:" ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي؛ كعقد البيع والنكاح وغيرهما"[٥].

وهذا التعريف هو اختيار الدكتور القره داغي ولكن بإضافة كلمة (شيء) للتعريف؛ فيكون كما يلي:" التزام شيء بارتباط الإيجاب والقبول". وعلل ذلك بأن العقد دون ذكر الملتزم به صراحة أو دلالة لا يسمى عقداً، ثم إن لفظ الشيء عام يشمل القول أو الفعل، أو السكوت "[٦]، وهذا التعريف هو المختار؛ لأنه جامع مانع مختصر، وهو المعنِيّ هنا في هذا المبحث – إن شاء الله تعالى -.

الفرع الثاني: تعريف المعاوضات لغة واصطلاحاً:

المعاوضات جمع معاوضة، وأصلها من (عِوَض) وهوالبدل للشيء، والبدل هو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، وتقول: عُضْتُ فلاناً وأعَضتُه وعَوَّضْتُه؛ إذا أعطيته بدل ما ذهب منه[٧].

أما تعريف المعاوضات اصطلاحاً؛ فهي هنا تعني المبادلات؛ ولأنّ البدل بمعنى العوض[٨]؛ ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي، ومن ذلك ما عرّفه البعلي بأنه:" ما يبذل في مقابلة غيره؛ تقول منه عاضني فلان وأعاضن ي وعوضني وعاوضني إذا أعطاك العوض "[٩]. فكان العلماء يستعملون لفظ المعاوضة في البيوع والإجارات وغيرها[١٠].

أما بالنسبة لتعريف لفظي (المال) و (الإلكترونية) مفرداً فقد تم تعريفهما في الفصل الأول من هذا البحث.

---

١ الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣ ص٢٨٥.
٢ القره داغي، **مبدأ الرضا في العقود** ج١ ص١١٣.
٣ **الموسوعة الكويتية** ج٣٠ ص١٩٨.
٤ الجرجاني، **التعريفات** ص١٩٦.
٥ الزركشي، محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد** ج٣ ص٣٩٧، دار الكويت للصحافة، ط.٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦ القره داغي، **مبدأ الرضا في العقود** ج١ ص١٢٥.
٧ ابن فارس، **مقاييس اللغة** ج ٤ص ١٥٣ مادة (عوض)، و ج١ ص ٢٠٣ مادة (بدل)، وابن منظور، **لسان العرب** ج٧ ص١٩٢، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ج٣ ص٥٤.
٨ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، **الكليات** ص٢٣١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
٩ البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي، **المطلع على أبواب المقنع** ص٢١٦، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.
١٠ انظر على سبيل المثال: الشربيني، **مغني المحتاج** ج ٢ ص ٢.

الفرع الثالث: تعريف عقود المعاوضات كمركّب إضافي:

إن العلماء عندما عرّفوا عقود المعاوضات راعَوا اعتبار وجود طرفين يتم التبادل بينهما، وكانت هذه التعريفات متقاربة المعنى لا تخرج عن معناها اللغوي؛ فمن هذه التعريفات:

التعريف الأول:

عرّفه بعض الفقهاء بأنّ:" عقد محتو على عوض من الجانبين"[١].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه استعمل لفظ العقد ولفظ العوض في تعريف عقد المعاوضة، ومن المعلوم إذا أردنا أن نعرف شيئاً أن لا نستعمل لفظ المعرّف أو أي شيء من مشتقاته في التعريف؛ لكي لا يحصل التكرار؛ ولا يتبين المعنى المراد، فلو أبدلت كلمة (عقد) بكلمة التزام لكان المعنى أكثر وضوحاً؛ لأن العقد هو التزام من طرفين كما مر معنا سابقاً في تعريف العقد، ولو أبدلت كلمة (معاوضة) بكلمة (مبادلة) لما حصل التكرار، وتمّ بيان المراد من التعريف.

التعريف الثاني:

عرّف الشيخ مصطفى الزرقا عقود المعاوضات بأنها :" التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئاً ويعطي في مقابله شيئاً"[٢]

ويلاحظ هنا أن هذا التعريف فيه نوع من التطويل ، والأصل أن يكون التعريف مختصراً قدر الإمكان، مع عدم الإخلال بالمعنى المراد تعريفه.

كما أنه يحتوي على بعض الكلمات التي تحتاج إلى تفسير؛ مثل : كلمة (إنشاء)، وكلمة (وجائب)[٣] ، ومن خصائص التعريف وضوح مفرداته[٤].

التعريف المختار:

لعله من خلال ما سبق من التعاريف نستطيع أن نصل إلى التعريف المختار لعقد المعاوضة بعد تجنب الملاحظات عليها؛ ومما مر من تعريف العقد سابقاً، ومن خلال تعريف الدسوقي فسيكون عقد المعاوضة هو:" التزام شيء بين طرفين يتضمن المبادلة بينهما".

فقول (التزام شيء) لأنه عقد، والعقد - كما مر- لا بد أن يكون فيه التزام شيء من طرفين: إيجاب وقبول، وقول (بين طرفين) لأنّ العقد لا بد أن يكون بين طرفين، وقول (يتضمن المبادلة بينهما) هو أن يعطي كل واحد من الطرفين شيئاً، ويأخذ في مقابله شيئا آخر ، كالبائع يعطي المثمن ويأخذ

---

١ **حاشية الدسوقي** ج٣ص٢.
٢ **المدخل الفقهي العام** ج١ص٠٤٠٦فقرة٤٧.
٣ وجائب: مفرها وجبة، ومعناها: لزم وثبت؛ انظر: **المصباح المنير**ج٢ص٦٤٨ كتاب الواو.
٤ انظر: سلطان بن إبراهيم الهاشمي، **أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية** ص٦٨، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط.١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

في مقابله الثمن ، والمؤجر يأخذ الأجرة، ويعطي في مقابلها منفعة العقار للمستأجر ، وهكذا في سائر عقود المعاوضات المالية، والله أعلم.

وتنقسم عقود المعاوضات الى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، فهي باعتبار نوع المبادلة تنقسم الى أربعة أقسام هي[١]:

١- مبادلة مال بمال: وهي التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانبين حكماً.

٢- مبادلة مال بمنفعة مال: وهي أن يقصد أحدهما المال والآخر المنفعة، "لأن المنافع تنزل منزلة الأموال"[٢]؛ وذلك مثل الإجارة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة والاستصناع.

٣- مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة مال: مثل الخلع والجزية والكتابة.

٤- مبادلة منفعة بمنفعة، كقسمة المنافع بطريق المهايأة[٣] الزمانية أوالمكانية.

فالقسمان الأوليان يطلق عليهما اسم المعاوضات المالية، أي: المعاوضات التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانبين حقيقة؛ كالبيع والصرف والسلم وغيرها، أو حكماً؛ كالإجارة والمضاربة، فإن المنافع تنزل منزلة الأموال، لأن المراد بالمال ما يعم المنفعة وغيرها مما يتمول، وعقود المعاوضات المالية تسمى عند الفقهاء أيضاً بالمعاوضات المحضة[٤].

أما القسمان الأخيران فيطلق عليهما اسم المعاوضات غير المالية؛ لأن التبادل ليس مالاً من الجانبين، أو مال من أحد الجانبين، ليس بمال ولا منفعة مال من الجانب الأخر .

ولكن أظهر هذه التقسيمات وأهمها ، هو تقسيمها إلى عقود معاوضات ، وعقود تبرعات، أو عقود معاوضة، وعقود لا معاوضة فيها.[٥]

المطلب الثاني

تعريف عقود المعاوضات المالية الإلكترونية (مركّباً)

لا شك أن التجارة الإلكترونية شهدت في الآونة الأخيرة ازدهاراً ظاهراً، وتوسعاً متزايداً كبيراً يلاحظه كل من له علاقة بالتجارة؛ سواء كانت داخلية أو خارجية.

---

١ **أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية** ص٧٣. بتصرف.

٢ الزركشي ، **المنثور في القواعد** ج٢ ص٤٠٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ

٣ المهايأة: هي الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب، كأن تكون العين المشتركة لهذا يوماً، ولهذا يوماً، وهكذا؛ انظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي** ج٤ص٥١و٥٢، المكتبة الإسلامية، ط. بدون. و**التعريفات** للجرجاني ص٣٠٣.

٤ ابن رجب الحنبلي، **القواعد** ص٨١ ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٩م، **والمنثور في القواعد** ج٢ص٤٠٣.

٥ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ج٢ص١٤٥، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر- ط.٤، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

وما كان ذلك كذلك؛ إلا لما تتميز به التجارة الإلكترونية من المميزات التي تجعل الإقبال عليها يتزايد وينمو بشكل كبير؛ ومن هذه المميزات:"

١- توفر تسويق أكثر فاعلية وتحقيق أرباح اكثر.

٢- تساعد على تخفيض مصاريف الشركات.

٣- تؤدي إلى تواصل فعال مع الشركاء والعملاء.

٤- توفر الوقت والجهد.

٥- القدرة على تحليل الأسواق والاستجابة لتغيير متطلبات المستهلكين.

٦- تساعد على سرعة نشر المعلومات التجارية وتوزيعها.

٧- تساعد على تقديم الخدمات للعملاء على مدار ٢٤ساعة.

٨- خلق العديد من فرص العمل الحر"[١].

ولهذه المميزات ولغيرها صار لزاماً علينا معرفة مفهوم التجارة الإلكترونية؛ حيث عرّف بعض الباحثين التجارة الإلكترونية بأنها:" كل عقد تجاري يتم عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية إلى غاية إتمامه"[٢]. وتعبير الباحث بـ " الوسائل الإلكترونية " لكي يشمل جميع الوسائل الحديثة كجهاز الحاسوب، والناسوخ (الفاكس) والهاتف الأرضي الثابت والمحمول، والقنوات الفضائية وغيرها، إلا أن نسبة الاعتماد على الحواسيب في المعاملات التجارية أصبحت في وقتنا الحاضر تفوف بكثير نسبة استعمال الجهزة السابقة إلى درجة التخلي النهائي عن بعضها كالتلكس و البيجر[٣].

وهذا التطور السريع لوسائل الاتصال أدى إلى " نشوء الأسواق الإلكترونية، وتحققت وحدة للسوق العالمي وضُخت مليارات الدولارات في هذا السوق، ولمثل هذا الغرض أنشأت إمارة دبي مدينة الإنترنت، وقد يكون هذا بعض معنى ما روي عن النبي ص لى الله عليه وسلم في تقارب الأسواق في آخر الزمان" [٤].

---

١ الغافري، حسين بن سعيد، **الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية** ص٣، سلطنة عُمان٢٠٠٦م، مقال خاص لموقع المنشاوي للدراسات والبحوث www.minshawi.com . ولا شك أن أعداد المبالغ المالية قد تضاعفت كثيراً عما ذكره المؤلف.

٢ امداح، أحمد ، **التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي** ص٢٥، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣ امداح، **التجارة الإلكترونية** ص١٨، والتلكس: هو جهاز يقوم بطباعة المعلومات وإرسالها مباشرة، حيث لا يوجد فاصل زمني ملحوظ عند استقبال هذه الرسائل. و البيجر: هو جهاز صغير بحجم علبة الكبريت، تم استعماله لأول مرة لأغراض الاستدعاء والتتبع...حيث اتاح لمستعمليه إمكانية معرفة الأرقام الهاتفية المتصلة به في أي لحظة كما ادخلت عليه تحسينات عدة ليصبح قادراً على إرسال واستقبال رسائل كتابية تظهر على شاشة الجهاز". انظر: **المصدر نفسه** ص١٧.

٤ الناصر ، إبراهيم بن ناصر، **العولمة مقاومة واستثمار** ص١١٧، مقال في **مجلة البيان** عدد١٦٧، رجب١٤٢٢هـ. وحديث تقارب الأسواق ورد في مسند أحمد ج١٦ص٤٢٢ح١٠٧٢٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تقومُ السَّاعَة حَتّى تظهَرَ الفِتَنُ، وَيَكثرَ الكذِبُ، وَتتقارَبَ الأسْوَاقُ،

وبعد أن علمنا تعريف التجارة الإلكترونية، وعقود المعاوضات المالية، فإن تعريفها مضافاً إلى كلمة (الإلكترونية) يعني أن تكون هذه العقود :" هي عقود المبادلات المالية التي تنشأ بين طرفين بقصد تملك كل طرف منهما ما عند الآخر[١] من خلال تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها[٢]"؛ والله أعلم.

وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَيَكْثرَ الْهَرْجُ " قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ: " الْقَتْلُ "، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٧ ص ٦٣٢: ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سمعان وهو ثقة، ورواه ابن حبان في صحيحه: ج١٥ص١١٣ح٦٧١٨.

١ انظر:السلمي، **الغش وأثره في العقود** ج١ص٦٥.

٢ انظر: **قانون المعاملات الإلكترونية الأردني** رقم ٨٥ لعام٢٠٠١م. مادة ٢، تعريف (إلكتروني).

المبحث الثاني

صور التعدي في عقود المعاوضات المالية الإلكترونية

في هذا المبحث سنتعرض إلى ذكر أهم الصور للتعدي المالي الإلكتروني في عقود المعاوضات، وقد جاءت في خمس صور؛ وهي كما يأتي:

الصورة الأولى

بيع أسهم شركات أو سلع وهمية

تكمن خطورة هذه الصورة في كون أصحابها قادرين على التستر باسم شركات أو مواقع عالمية، ولكنها في الحقيقة وهمية بقصد استغلال عوام الناس وخصوصاً من يرتاد الشبكة العالمية لأجل الربح السريع أو الاستفادة من التجارة الإلكترونية، لتوفير الجهد والوقت والمال، مما يؤدي به إلى الوقوع ضحية لهذا التعدي الإلكتروني.

الفرع الأول: الأمثلة على هذا التعدي:

من الأمثلة الواقعية على هذا التعدي ما ذكرته إدارة المباحث الإلكترونية بالإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية في مدينة دبي من إلقاء القبض على عصابة تدير مواقع وهمية عبر الانترنت، مستخدمة أسلوباً إجرامياً متطوراً لجذب الضحايا عن طريق طرح الأسهم الاستثمارية، وتطبيق نظرية التسويق الهرمي[١]، وذلك بإيهام المجني عليهم إمكانية الحصول على ربح شهري مُغرٍ، واسترداد قيمة الأسهم خلال ستة أشهر، ومن ثمّ تزويدهم بمواقع وهمية؛ تبيّن وجود حركة تداول نشطة لأسهم شركات وهميّة، وذِكر الأرباح بشكل دوري؛ لإغرائهم بشراء هذه الأسهم، وبعد أن تقوم هذه الشركات بتجميع أكبر قدر من المبالغ الماليّة يتم هروب القائمين عليها، وإلغاء الموقع الالكتروني والاختفاء[٢].

وكذلك ما ذكرته دائرة البحث الجنائي في مديرية الأمن العام – في المملكة الأردنية الهاشمية - عن إحباطها عملية احتيال مالي إلكتروني بمبلغ ٤٩ مليون دولار، كادت أن تقع فيها شركة أردنية تعاقدت مع شركة خارج المملكة لتوريد معدّات، وتجهيزات تستخدم في إنشاء البنية التحتيّة،

---

١ التسويق الهرمي هو أسلوب لبعض الشركات العالمية يتلخّص عملها: في إقناع الشخص بشراء سلعة أو منتج (وهي في الغالب عبارة عن برامج حاسوب) على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء، ليقنع هؤلاء آخرين أيضاً بالشراء وهكذا، وكلما زادت طبقات المشتركين حصل الأول على عمولات أكثر تبلغ آلاف الريالات، وكل مشترك يقنع من بعده بالاشتراك مقابل العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها إذا نجح في ضم مشتركين جدد يلونه في قائمة الأعضاء، وقد أفتى كثير من العلماء – منهم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية - بحرمة هذه المعاملة لما فيها من التغرير والربا والميسر؛ انظر: **فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، فتوى رقم (٢٢٩٣٥) تاريخ١٤٢٥/٣/١٤هـ.

٢ ولمزيد من التفاصيل؛ انظر: ندى سلطان، **موقع فارس الإمارات**، والخبر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩م.

وتدخلت شركة وسيطة أجنبية أخرى ادّعت بأنها مفوّضة من قبل الشركة الأصليّة؛ لإتمام شراء المعدّات والأجهزة، ونقلها إلى المملكة.

وكان يتم التخاطب بين الشركة الوسيطة (الوهمية) من خلال موقع إلكتروني وهميّ قامت الشركة الأصلية بإنشائه؛ لإتمام جميع المعاملات من خلاله، وأنّ جميع الروابط على الموقع كانت وهمية، وأسماء الأشخاص والسير الذاتية لهم أيضا وهميّة[١].

ومن الأمثلة الأخرى كذلك ما يحصل بالنسبة للمزادات الوهميّة التي تحصل على الانترنت؛ حيث إن المواد المطروحة في مثل هذه المزادات ليست ماديّات يمكن الاطلاع عليها، واقتناؤها بعد المزاد، وإنّما هي مجرد صور لتلك المواد، مما يزيد من فرصة وقوع العديد من جرائم النصب والاحتيال[٢].

بل يعتبر الاحتيال عن طريق المزادات عبر الانترنت هو الأعلى نسبة من بين أبرز وأهم عشرة أشكال للاحتيال على الانترنت؛ وذلك من خلال إحصائيات بين عامي ٢٠٠٠م و٢٠٠٤م[٣].

الفرع الثاني: حكم هذه الصورة للتعدي:

الناظر إلى هذا التعدي يتبين له أنه لا توجد سلعة أصلاً لكي يتم التبادل بينها وبين رأس المال؛ فهذا البيع من بيع المعدوم، وبيع المعدوم قد تناوله الفقهاء في كتبهم؛ وقد نصوا على عدم جوازه وبطلانه[٤]؛ بل قال النووي:" بيع المعدوم باطل بالإجماع"[٥].

ومن الأدلة على حرمة هذا التعدي:

حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ حيث:" نهى عن بيع الغرر"[٦].

قال النووي في شرحه لهذا الحديث :" أما النهي عن بيع الغرر ؛ فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدّمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ؛ كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، ... وكل هذا بيعه باطل، لأنّه غرر من غير حاجة"[٧].

١مقال بعنوان: **احذر عمليّات النصب عبرالانترنت**، موقع: أسواق عمان كوم، تاريخ: ٢٠١٠/٤/٣م.

٢ كوثر عادل عدنان، **جرائم الانترنت** ص١٣٧، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، ٢٠٠٦م.

٣ يوسف، أمير فرج، **بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها** ص١٥٠، والجدول المرفق ص١٥١، دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية، ط ٢٠٠٨م.

٤ انظر: الكاساني ، **بدائع الصنائع** ج٥ ص ١٣٨، والقرافي، **الذخيرة** ج٥ص ٢٥٧، والنووي، **المجموع** ج٩ ص٢٥٨،وابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، **الكافي في فقه ابن حنبل** ج٣ص١٨، دار هجر للطباعة والنشر، ط.١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥ النووي، **المجموع شرح المهذب** ج٩ ص٢٥٨.

٦ رواه **مسلم** ج٣ ص١١٥٣ ح١٥١٣، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، وأصل معنى الغرر: الخطر. انظر: الجرجاني، **التعريفات** ص٦٩، والفيومي، **المصباح المنير** ج٢ص٤٤٥، وأبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي** ص٢٧٢.

٧ انظر: **شرح النووي لصحيح مسلم** ج١٠ص١٥٦

وحديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه -؛ حيث قال: يا رسول الله؛ يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاعه له من السوق؟ فقال:" لا تبع ما ليس عندك "[١].

" وفي قوله:" لا تبع ما ليس عندك " دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ، ولا داخلاً تحت مقدرته"[٢].

فإذا كان العلماء يحرّمون بيع ما لا قدرة على تسليمه أو بيع المعدوم؛ وماله خطر العدم؛ كالثمر قبل ظهوره، واللبن في الضرع والحمل[٣]، وهذه كلها من بيوع الغرر المحرّمة، فما الظنّ ببضاعة أو سلعة وهميّة؛ سواء كانت أسهم شركة وهميّة أو سلع عينيّة لا وجود لها؛ فلا شكّ ببطلان هذا البيع؛ فضلاً عن وجود نية التعدّي بالنصب والاحتيال، فهذا يضيف دليلاً آخر إلى ما سبق ذكره من الأدلة؛ ألا وهو أكل أموال الناس بالباطل؛ قال تعالى :" وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ " [البقرة:١٨٨].

ومن خلال ما ذكر سابقاً من حكم العلماء على هذا البيع بالبطلان، فالنتيجة أن لا تقع الآثار المقتضية لصحة العقد من نقل الملكيّة، وحلّ الانتفاع وغيرها؛ لأنه لم ينعقد أصلاً[٤].

الفرع الثالث: أثر هذا التعدي من حيث ترتّب العقوبة في الشريعة والقانون:

إنّ أثر التعدي هنا هو وجوب الضمان بإعادة المال إلى صاحبه، مع إيقاع العقوبة المناسبة للمعتدي، وبما أنه من التعديات التي ليس فيها نص مقدر للعقوبة في الشريعة؛ فإن العقوبة المناسبة هي عقوبة تعزيريّة يحدّدها القاضي بحسب طبيعة هذه الجريمة وعظمها، ويلزم النصاب أو المحتال بضمان، أو إعادة ما أخذه من أموال؛ نتيجة نصبه أو احتياله[٥].

---

١ رواه **الترمذي** ج٣ص٥٣٤ح١٢٣٢، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما لا يملك، وأبوداود ج٢ ص٣٠٥ ح٣٥٠٣، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، و**النسائي** ج٧ ص٢٨٩ ح٤٦١٣، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، و**ابن ماجة** ج٢ ص٧٣٧ ح٢١٨٧، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال: وفي الباب عن عبدالله بن عمر، وهو حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ج٣ص٥٣٦ح١٢٣٤.

٢ المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ج٤ص٣٦٠، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. بدون.

٣ انظر: **حاشية ابن عابدين** ج٤ص٥٠٥.

٤ وفي **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج٩ ص٥٦:" البيع الباطل لا يترتب عليه أثر، لأنه لا وجود له إلا من حيث الصورة، وهو منقوض من أساسه، ولا يحتاج لحكم حاكم لنقضه ، ولا تلحقه الإجازة لأنه معدوم، والإجازة لا تلحق المعدوم"، وهذا باتفاق الفقهاء في البيع المجمع على بطلانه.

٥ انظر: العتيبي، سعود بن عبد العالي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية** ص٧٥١، الرياض، ط٢ – ١٤٢٧هـ

أما العقوبة في القانون الأردني؛ فإنّ هذا التعدي يعد من جرائم الاحتيال[1] المعلوماتي، وقد فسُر الاحتيال المعلوماتي بأنه:" أي سلوك احتيالي أو خداعي مرتبط بالحاسب، يهدف شخص بواسطته كسب فائدة أو مصلحة مالية"[2].

وقد نصّ القانون الأردني في المادة ٣٥ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني أنه: " يعاقب كل من يقوم بإنشاء، أو نشر، أو تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي[3]، أو لأي غرض غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقلّ عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين"[4].

ونص في المادة ٣٨:" يعاقب كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشدّ إذا كانت العقوبات المقررّة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون"[5].

والملاحظ أن القانون الأردني - كما هو في كل القوانين المعاصرة - يركّز على العقوبات بالغرامات المالية، وما يسمى في الاصطلاح الشرعي بـ " التعزير بالمال"، وقد سبق الحديث عن التعزير بالمال، وأنّ الجمهور يقولون بعدم جوازه؛ وإن كان بعض العلماء قد ذهب إلى مشروعيته بحسب ما يراه الإمام، على أن يذهب هذا المال إلى بيت المال ؛ لينفق في مصالح المسلمين، إلى أن ذلك لا يكون مضطرداً كما هو الحال في كل القوانين الوضعيّة الحالية، بل هناك عقوبات تعزيرية كثيرة؛ كالنفي، والحبس، والجلد، والضرب، والتشهير، والتوبيخ، وغيرها مما يُرَى فيه مصلحة الزجر والردع، ونحن هنا في مسألة الاقتصاد وجب أن يكون الإنسان آمناً على ماله وقوت عياله وتجارته؛ وكما قالوا :" المال لا ينمو إلا في الجو الآمن، ولا يتسع نطاقه مع

---

١ الاحتيال من الحيلة وهي في اللغة:" الحِذقُ وجَوْدَةُ النَظرِ والقُدرَةُ على التَصَرُّفِ" انظر: **القاموس المحيط** ج١ ص١٢٧٨، وقال ابن القيم أن الحيلة غلب في العرف إطلاقها:" على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض؛ بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة" انظر: ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ج١ ص ٣٨٥، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م. والاحتيال في القانون" جنحة يجترمها من يبتز مال الغير بالخديعة " انظر:**المعجم الوسيط** ج١ ص ٢٠٩.

٢ الرشيد، غازي عبد الرحمن، **الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب و الانترنت)** ص٢٩٤.

٣ غالباً ما يتم استخدام مصطلح الغش أو الاحتيال أو النصب بمعان مترادفة، ويقصد بمصطلح الاحتيال في اللغة: طلب الحيلة، أي: أخذ الأموربالتلطف، ٠٠٠ويستخدم كل من قانون االعقوبات الأردني وقانون العقوبات الإماراتي واللبناني والعماني تعبير الاحتيال، أما قانون العقوبات المصري فيستخدم تعبير النصب. انظر:الرشيد، **الحماية القانونية** ص٢٨٨بتصرف.

٤ **قانون المعاملات الإلكترونية الأردني** رقم ٨٥، المادة ٣٥.

٥ **المصدر نفسه**، المادة ٣٨.

الخوف"[١]، فالواجب على كل دولة أن تسنّ من القوانين ما يكون رادعاً للمجرمين عن ارتكاب الجرائم، وما يحقق الأمن لأموال المواطنين فيؤدي إلى نجاح وازدهار اقتصاد البلد بصورة عامة.

الصورة الثانية

الخداع بالوصف والتغرير

من صور التعدي الإلكتروني التي تحصل إلكترونياً بكثرة الخداع بالوصف والتغرير؛ ويكون التفصيل في هذه الصورة كما يلي:

الفرع الأول: معنى الخداع بالوصف والتغرير:

الخداع لغة: من خدع، خَدَعَهُ، كمَنَعَهُ، يَخْدَعُهُ خَدْعاً، بالفتح، ويُكسَرُ، ... وفي المُفرَداتِ والبَصَائرِ: الخِدَاعُ: إنزَالُ الغَيْرِ عَمّا هو بصَدَدِهِ بأمْرٍ يُبْدِيهِ على خِلافِ ما يُخفِيهِ[٢].

أم اصطلاحاً فهو: "خدع فلاناً خدعاً، وخدعة، وخديعة: أظهر له خلاف ما يخفيه، وأراد به المكروه من حيث لا يعلم"[٣].

والتَّغْرِيرُ في اللغة: المُخَاطرةُ والغَفْلة عن عاقِبَةِ الأمْرِ[٤].

وفي الاصطلاح: توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقيّة، والتغرير الفعلي عند المالكية: أن يفعل البائع فعلاً في المبيع يظن به المشتري كمالاً، وليس كذلك[٥].

الفرع الثاني: الأمثلة على صورة الخداع بالوصف والتغرير:

ومن الأمثلة على ذلك ما تقوم به كثير من شركات التسويق عبر الشبكة العنكبوتية بعرض السلع التي تتاجر بها بصورة هي حقيقة خلاف واقع الحال؛ حيث يتبين عند المعاينة أن مواصفاتها معيبة ومختلفة عما هي موجودة في الصور، أو يكون عيباً خفياً لا تظهره الصورة؛ كرداءة المادة المكونة لهذه السلعة أو خفة وزنها؛ أو خلل في أداء وظيفتها؛ ومن ذلك: ما ذكر لي أحد التجار – وهو متخصص ببيع النظارات - ؛ وذلك عندما قام بزيارة أحد مواقع التسويق الإلكتروني عبر الانترنت المتخصص ببيع هذه السلع؛ وهو لشركة في دولة أجنبية من شرق آسيا، وعندما عاين صور هذه النظارات أعجبته البضاعة ؛ بحسب ما رآه من مواصفاتها في الصور المرفقة في الموقع، وعندها قام بالتواصل مع الشركة عبر البريد الإلكتروني والهاتف، وتم عقد البيع الإلكتروني، ومن ثمّ تمّ تسليم الأموال لحساب الشركة الأجنبية عن طريق الحوالة المصرفيّة، وتم

---

١ الشويعر، محمد بن سعد ، **الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي**، مقال في مجلة البحوث الإسلامية عدد٢٩ ص١٣٤، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية – السعودية، الإصدار من ذي القعدة ١٤١٠هـ إلى صفر١٤١١هـ.

٢ الزبيدي، **تاج العروس** ج ٢٠ ص٤٨٢و٤٨٣، وابن منظور، **لسان العرب** ج ٨ ص٦٣.

٣ أبو جيب، **القاموس الفقهي** ص١١٣.

٤ انظر:الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ج١٣ ص ٢٣٣،

٥ انظر: الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة** ص، ٣٧٠، وأبوجيب، **القاموس الفقهي** ص ٢٧٢.

أيضاً تسليم البضاعة عن طريق الشحن البحري وشركات التخليص، وعندما تم معاينة البضاعة ؛ تبين أنها معيبة؛ لخلل في طلاء إطار هذه النظارات، أوخفة الوزن، فضلاً عن نقصان أعداد هذه الإطارات، والعدسات عن العدد المتفق عليه.

ومن ذلك أيضاً؛ ما يحصل من الإعلانات عبر القنوات الفضائية لسلع يتم عرضها بأسوب يغري المشاهد، ويخدعه بالوصف الكاذب لعمل هذه السلع ومميزاتها ساترين عيوبها ومتجاهلينها، ويخصصون لهذه الإعلانات أشخاصاً ماهرين بأسلوب العرض والتدليس، فضلاً عن استخدام المرأة واستغلالها في الترويج لهذه السلع، مما يغري الزبون بالشراء، ثم يتبين له بعد استعمالها عيوبها ومساوءها، وفي الغالب لا يستطيع ارجاعها؛ لبعده عن مكان الشركة التي اشتراها منها – حيث قد يكون من دولة أخرى، أو لاختفاء مندوبها ومسح أرقام هواتفها أو تعطيلها[1].

الفرع الثالث: حكم التعدّي بالخداع في الوصف والتغرير:

عند النظر في هذا التعدي، ومن خلال الأمثلة التي مرت بنا آنفاً يتبين لنا أن هذه البيوع التي تتم عبر الانترنت، أو تكون القنوات الفضائية طرفاً فيها هي نوع من أنواع البيوع المحرمة في الإسلام؛ فهي من صور الغش[2] في البيع، وصورة الغش هنا هو النجش[3]؛ كما نصّ على ذلك كثير من العلماء، فالنجش اصطلاحاً هو : " كل تصرف يقوم على الخداع والتغرير من شأنه حمل شخص على التعاقد على شيء ما بعوض غير ما يستحق فعلاً "[4]، وعرًفه آخر بأنه :" الإضرار

---

١ ولمزيد من التفاصيل، والأمثلة على هذه الصورة للتعدي؛ انظر: أحمد صالح، مقال بعنوان:**الفضائيات بوابة خلفية لترويج السلع المضروبة**، جريدة الأهرام الاقتصادي ٢١١٦، تاريخ: ٥ شعبان ١٤٣٠هـ، ٢٧ يوليو ٢٠٠٩م، وذكر أنه يوجد علي القمر (نايل سات) أكثر من١٠ قنوات متخصصة في هذا الشأن - أي التسويق – فضلاً عن الكمّ الهائل من الإعلانات التسويقيّة في المحطات الأخري، في فترات المشاهدة ذات الكثافة العالية، أثناء المسلسلات والأفلام، أو بين شَوْطي مباريات كرة القدم.

٢ الغش في اللغة:" بالكسر ضد النصيحة، يقال: غَشَّهُ يَغُشُّهُ غِشًّا بِالْكسر، يقال:" غش صاحبه؛ إذا زيّن له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر، والمغشوش غير الخالص، وأصل الغش من الغشش وهو المَشْرَبُ الكدِرُ. انظر: ابن منظور، **لسان العرب** ج٦ص٣٢٣، والفيروز آبادي،**القاموس المحيط** ص٧٧٤، و**المعجم الوسيط** ج٢ص٦٥٣ ، أما اصطلاحاً فالغش في العقد هو:" إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه". انظر:السلمي، **الغش وأثره في العقود** ج١ص٣٣، وهو التعريف الذي اختاره المؤلف.

٣ النجْش لغة: بفتح النون وسكون الجيم ه و المصدر، والنَّجَش بفتحتين هو اسم المصدر: وأصل (النَّجَّش) الاستتار؛ لأنه يستر قصده، ومنه يقال للصائد (ناجشٌ) لاستتاره، انظر:الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ج٢ ص ٥٩٤، و**الموسوعة الفقهية الكويتية** ج٩ص٢٢٠، وقال ابن منظور في **لسان العرب** ج٦ص ٣٥١:" نجَشَ الحديثَ يَنْجُشُه نَجْشاً: أذاعَه، ونَجَشَ الصيدَ وكلَّ شيء مستور يَنْجُشُه نَجْشاً: استثاره واستخرجه، ... والناجشُ الذي يُثِير الصيدَ ليمُرّ على الصيّاد"، وذكر الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ج٤ ص٣٥٥ و النووي في **شرحه على مسلم** ج١٠ ص١٥٩ بسكون الجيم، وقال ابن نجيم:" النجش بفتحتين ويروى بالسكون" انظر:ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ج٦ص١٠٧ ، وقد ذكر صاحب المغرب اللفظين مقدماً فتح الجيم على سكونها، انظر: المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد، **المغرب في ترتيب المعرب** ج٢ص٢٩٠، مكتبة أسامة بن زيد – حلب،ط.١- ١٩٧٩م.

٤ العساف، عدنان محمود، **النجش وتطبيقاته المعاصرة** ص٣٧٠، بحث مقدم إلى مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد٣٢، العدد٢، ٢٠٠٥م.

بأحد المتعاقدين على سبيل الخديعة ؛ بزيادة في السلعة، ومدحها، أو ذمّ ها؛ لئلا تنفق"[١]، وفي القاموس الفقهي أن النجش هو الخداع[٢].

والنجش حرام؛ والدليل على ذلك ما ورد من النصوص الشرعية والإجماع على حرمته.

ومن الأدلة على حرمة النجش:

حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:" من غشنا فليس منا"[٣]. والنجش نوع من الغش.

وحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال:" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش"[٤].

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخواناً "[٥]، وقال ابن أبي أوفى:" الناجش آكل ربا خائن"[٦].

وقد ذكر غير واحد من العلماء الإجماع على حرمته وإثم فاعله[٧].

وقد ذكر العلماء صوراً كثيرة للنجش أبرزها:" أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها تغريراً للمشتري"، وهذه الصورة متفق عليها عند أئمة المذاهب[٨].

ولكنهم ذكروا أيضاً أن من ضمن صور النجش " مدح السلعة ليرغب فيها بالكذب "[٩]، وحجّة من قال بهذه الصورة، واعتبرها من النجش؛ أن من معاني النجش:" المدح والإطراء"[١٠].

---

١ انظر: السلمي، عبدالله بن ناصر، **الغش وأثره في العقود** ج١ص١٠٣، داركنوز إشبيليا، ط.١٤٢٥،١هـ-٢٠٠٤م

٢ أبو جيب، **القاموس الفقهي** ص٣٤٨.

٣ رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، ج١ص٩٩ح١٠١.

٤ متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب: النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع ج٣ص٦٩و٧٠ح٢١٤٢، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش، ج٣ص١١٥٦ح١١٥٦

٥ رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس و التناجش ونحوها ج٤ص١٩٨٥ح٢٥٦٣

٦ رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ج٣ص١٧٩.

٧ ومنهم ابن رشد الحفيد في **بداية المجتهد** ج٢ص١٦٧، والنووي في **شرحه على صحيح مسلم** ج ١٠ص١٥٩، وابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف البكري القرطبي، **شرح صحيح البخاري** ج٦ص٢٧٠، مكتبة الرشد، السعودية، ط.٢،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. وانظر أيضاً:العساف، **النجش وتطبيقاته المعاصرة** ص ٣٧٠، والسلمي، **الغش وأثره في العقود** ج١ص١٠٣.

٨ انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٥ص٢٣٣، **وحاشية الدسوقي** ج٢ص١٦٧، والنووي، **منهاج الطالبين** ص٤٧، وابن قدامة في: **الكافي في فقه ابن حنبل** ج٣ص٣٥، وانظر:ابن رشد، **بداية المجتهد** ج٢ص١٦٧، وابن قدامة، **المغني** ج٤ص٣٠٠، وابن حزم، علي بن أحمد القرطبي الظاهري، **المحلى** ج٨ ص٤٤٨، دار الفكر، ط.بدون.

٩ انظر:السلمي، **الغش وأثره في العقود** ج١ص١١٢.

١٠ انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ص٧٨٣، وابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،**النهاية في غريب الحديث والأثر** ج٥ ص٢١، دار إحياء التراث – بيروت، وأبو جيب، **القاموس الفقهي** ص٣٤٨.

ولذلك" فإن العديد من الباحثين والعلماء المعاصرين اعتبروا الدعاية الكاذبة صورة من صور النجش المعاصرة؛ لما فيها من وجود شخص وسيط (طرف ثالث) بين البائع والمشتري يقوم بإيقاع العاقد الثاني لشراء سلعة الأول بالخداع والتغرير والمدح الكاذب مع إخفاء نقائصها وعدم إظهارها على حقيقتها"[١].

ولكن؛ حتى ولو لم يوجد طرف ثالث؛ بأن قام البائع بمدح السلعة بما ليس فيها، أو ذم المشتري لها بما ليس فيها فهو داخل في النجش؛ لأن العلة في كل منهما التغرير والخديعة، وهو حاصل في كلتا الصورتين؛ حيث تم في المثال الأول عرض إطارات النظارات بأسلوب التسويق المعاصر، وإبرازها عن طريق الصور في الانترنت بشكل منمق يغري التاجر، ويخفي عنه حقيقتها،" فضلاً عن استخدام المرأة في الترويج التجاري، وبصور تخالف أحكام الشرع الحنيف، والآداب العامة والحس السليم – ولا حول ولا قوة إلا بالله - ، وتأخذ هذه الإثارة المستخدمة في هذا النوع من الترويج طابع التضليل والخداع؛ فهي تستخدم إما لتغطية عيوب السلعة، أو للمبالغة في مدحها، والترغيب فيها بشكل لايتوافق مع واقعها"[٢].

أما في المثال الثاني؛ فهو عرض السلع عن طريق القنوات الفضائية مع الإطراء المبالغ فيه والزائد عن الحد بأسلوب لا تستحقه هذه السلع لو كانت سليمة، فكيف لو كانت مغشوشة ومعيبة!.

الفرع الرابع: أثر التعدّي في الوصف والتغرير:

أولاً: أثر التعدي بالنجش على العقد:

إن ما ذكر من اتفاق الفقهاء على حرمة النجش لا يعني أنهم متفقون على أثر النجش في صحة العقد أو بطلانه؛ حيث اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال[٣]:

القول الأول: العقد صحيح لازم، ولا خيار فيه للمشتري:

وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٤] والشافعية[٥] ، وأدلتهم هي:

---

١ العساف، **النجش وصوره المعاصرة** ص٣٧٨، ومحمد المختار السلامي، مقال بعنوان: **بيع المزايدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد٨ ج٢ ص٤٤و٤٩، **وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي** ع٨ ج٢ ص٢٥، قرار رقم:٧٣(٤/٨) بشأن عقد المزايدة؛ حيث ذكر من صور النجش المحظورة شرعاً:" اعتماد الوسائل السمعية، وال مرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغرّ المشتري، وتحمله على التعاقد" .

٢العساف، **النجش وصوره المعاصرة** ص٣٧٧.

٣ انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد** ج٢ص١٦٧، والنووي، **المجموع شرح المهذب** ج ١٣ص١٥و١٦، وابن قدامة، **المغني** ج٤ص٣٠٠.

٤ انظر: شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ج٣ص١٠٠، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، والكاساني، **بدائع الصنائع** ج٥ص٢٣٣، وقد ذكر الحنفية بأنه مكروه؛ أي: كراهة تحريمية، واستثنوا من ذلك: " إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها؛ فنجش رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها فهذا ليس بمكروه؛ وإن كان الناجش لا يريد شراءها".

٥ الشيرازي أبو إسحق إبراهيم بن علي، **المهذب** في فقه الإمام الشافعي ج٤ ص١٤٠و١٤١، دار القلم – دمشق، ودار الشامية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، والغزالي أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط** في المذهب،

الدليل الأول:

إن العقد قد تم فيه الأركان والشروط، و النهي الوارد يعود إلى الناجش لا إلى العقد ذاته أو صفته؛ فلا يؤثر فيه[1].

الدليل الثاني:

إن النجش في البيع ليس عيباً في السلعة؛ كالمصرّاة المدلّس بها، والزيادة زادها المشتري باختياره وتفريطه، وكان يجب عليه التحفظ والتأمل، وسؤاله لأهل المعرفة والخبرة[2].

القول الثاني: العقد باطل، فلا يترتب عليه شيء من آثاره:

وهذا ما ذهب إليه مالك في رواية اختارها القاضي عبد الوهاب[3]، وأحمد في رواية اختارها أبو بكر الخلال[4]، ونقله ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث[5].

وكذلك قال ابن بطال وابن عبد البر، وقد نسبا هذا القول أيضاً إلى أهل الظاهر [6]، واختاره الشوكاني[7]، وأدلتهم هي:

الدليل الأول:

الأحاديث السابقة الصحيحة في النهي عن النجش، والنهي يقتضي الفساد، ما لم يكن هناك صارف ولا صارف في النهي عن النجش[8].

الدليل الثاني:

أكل البائع الزيادة بلا عوض ربا، والربا باطل ولا يصح؛ وقد حكم الصحابي الجليل عبد الله بن أبي أوفى على الناجش بأنه آكل ربا؛ فقال :" الناجش آكل ربا خائن"[9]، قال ابن حجر:" وأطلق بن

ج٣ص٦٤، دار السلام – القاهرة، ١٤١٧هـ، وقد قيّدوا ذلك بعدم تواطؤ الناجش مع البائع، فإن تواطآ ففيه وجهان؛ الأول: لا خيار، والثاني: له الخيار. أما الشافعي؛ فقد قال بصحة البيع على الإطلاق؛ انظر:الشافعي، **كتاب الأم** ج٣ص٩١.

١ المصادر نفسها، ونفس الصفحات.

٢ **الشيرازي، المهذب** ج١ص٢٩١، والأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ج١ص٢٨٦، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ، والماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي** ج٥ص٣٤٢، وانظر: العساف، **النجش وتطبيقاته المعاصرة** ص٣٧٢.

٣ انظر: البغدادي المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، **التلقين** في الفقه المالكي ج٢ص١٥٢، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤ المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ج٤ص٢٨٤، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١- ١٤١٩هـ.

٥ العسقلاني، **فتح الباري** ج٤ص٣٥٥.

٦ ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** ج٦ص٢٧٠ ، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري الأندلسي، **الاستذكار** ج ص٤١٩، مؤسسة النداء - الإمارات، ط٤ ،١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.، علماً بأن الذي قال به ورجحه ابن حزم في المحلى - وهو إمام المذهب الظاهري - صحة العقد مع ثبوت الخيار للمشتري؛ كما سيمر معنا في القول الثالث.

٧ الشوكاني، **السيل الجرار** ص٥١٧.

٨ انظر:ابن قدامة، **المغني** ج٤ص٣٠٠، والشوكاني، **السيل الجرار** ص٥١٧.

٩ رواه **البخاري** معلقاً بصيغة الجزم ج٣ص١٧٩.

أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش ؛ لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير؛ فاشتركا في الحكم لذلك؛ وكونه أكل ربا بهذا التفسير"[١].

القول الثالث: العقد صحيح ولكنه غير لازم؛ فللمشتري الخيار برده أو إمضائه:

وهذا ما ذهب إليه المالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والحنابلة[٤]، ومن وافقهم[٥]، وأدلتهم على هذا القول:

الدليل الأول:

قياساً على حديث المصرّاة[٦]؛ وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من ابتاع شاة مُصرّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وردّ معها صاعاً من تمر"[٧].

قال ابن عبد البر :" الحجة في هذا لمالك ومن تابعه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية والتحفيل في الشاة والبقرة والناقة، ثم جعل المشتري بالخيار إذا علم بأنها كانت محفلة ، ولم يقض بفساد البيع ، ومعلوم أن التصرية غش و خديعة؛ فكذلك النجش يصح فيه البيع ، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك قياساً ونظراً، والله أعلم"[٨].

الدليل الثاني:

إن النهي في هذا البيع ليس لحق الله تعالى إنما هو لحق الآدمي؛ فأثبت له حق الخيار؛ قال ابن تيمية:" والتحقيق أن هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله كنكاح المحرمات، والمطلقة ثلاثاً، وبيع الربا، بل لحق الإنسان، بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجش ورضي بذلك جاز، وكذلك إذا علم أن غيره ينجش، وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز.

---

١ العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري ج٤ص٣٥٦

٢ والعبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ج٤ ص٣٧٧.

٣ الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي** ج٥ ص٣٤٣.

٤ المرداوي، **الإنصاف** ج٤ ص٢٨٤.

٥ كابن حزم الظاهري في **المحلى** ج ٨ ص٤٤٨، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى** ج٥ ص١٤١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٦ قال أبو عبيد:" قوله: مصرّ اة يعني الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صَرّى بها اللبن في ضرعها؛ يعني: حُقن فيه وجُمع أياماً فلم تحلب أياماً" انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، **غريب الحديث** ج٢ ص٢٤١، دار الكتاب العربي-بيروت،ط١-١٣٩٦هـ .

٧ **متفق عليه**: البخاري، كتاب البيوع، باب إن شار رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، ج٣ ص٧١ح٢١٥١، ومسلم كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرّاة، ج ٣ص١١٥٨ ح١٥٢٤، واللفظ لمسلم.

٨ ابن عبد البر، **الاستذكار** ج ٧ص٤١٨

ولما كان النهي هنا لحق الآدمي لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال، بل أثبت حق المظلوم وسلّطه على الخيار، فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ ؛ فالمشتري مع النجش إن شاء رد المبيع، فحصل بهذا مقصوده، وإن شاء رضي به إذا علم بالنجش"[١].

القول الراجح:

من خلال عرض الأدلة لكل من هذه الأقوال؛ يرى الباحث أن الرأي الراجح هو القول ا لثالث؛ وهو صحة العقد مع ثبوت الخيار للمشتري؛ وذلك لآنه وسط بين القولين؛ فعدم الخيار فيه إضرار للمشتري، وعدم الرضا عن السلعة التي اشتراها بهذا الثمن، وفيه إتاحة المجال للبائع والناجش أن يأكلا أموال الناس بالباطل دون رادع أو عقوبة[٢].

وأما القول ببطلان الع قد وفساده فإنه يؤدي إلى الإخلال بالسوق المالي وعدم استقراره، وقد صحح الشارع عقوداً وقع فيها مكر وخديعة – كمتلقي الركبان وبيع المصراة- ولكنه جعل الخيار للمتضرر، والشرع لا يفرق بين المتماثلات، وما دام أن هذا الضرر يمكن جبره بالخيار فيثبت له[٣]، والله أعلم.

ثانياً: أثر التعدّي بالنجش من حيث ترتب العقوبة:

لا شك أن الغش وصُوَرَه - ومنه النجش – في العقود التجارية يُعَد تعدياً على حقوق الآخرين، وأكلاً لأموالهم بالباطل، ويستحق أمثال هؤلاء الناجشين وأعوانهم العقوبة المناسبة التي تردعهم عن مثل هذا الفعل؛ لكي لا يؤثر وا على عجلة الاقتصاد، وعلى قانون العرض والطلب :" ولاشك أن من أبجديات نظام سوق البيع والشراء التي لا تحتاج إلى برهان أن ارتفاع قيم السلع وانخفاضها خاضع لقانون العرض والطلب ، فكلما زاد الطلب على سلعة أو على أسهم ما زادت القيمة، وكلما انخفض الطلب وزاد العرض انخفضت القيمة، تبعاً لذلك.

وحيث إن هذا القانون المألوف جزء لا يتجزأ من حياة السوق الطبيعية، منع شرعنا الحنيف من التدخل في هذا النظام بأي أسلوب كان؛ لما يؤدي إليه هذا التدخل أو التحكم من إلحاق الضرر بالمتعاملين في السوق في أغلب الأحوال ٠٠٠وفي السوق أساليب لكثيرة للتحكم في قانون العرض والطلب؛ وقد حرمها الشارع وحذر منها ، ومن هذه الأساليب النجش في البيع والشراء ، وهو أن يوهم الناجشون بأن لهم رغبة في السلعة - بأي أسلوب كان- مما يرغب فيها السوام الحاضرون للشراء، فيزيد ثمنها؛ إما ليجر الناجش لنفسه أو للبائع نفعاً أو بقصد الإضرار بالمشتري٠٠٠"[٤].

---

١ ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى** ج٥ص١٤١.
٢ العساف،**النجش وتطبيقاته المعاصرة** ص٣٧٣ بتصرف.
٣ السلمي، **الغش وأثره في العقود** ج١ص١٢٣ بتصرف.
٤ القاسم، يوسف بن أحمد، **قانون العرض والطلب بين تحكيمه والتحكم فيه،** موقع الإسلام اليوم، بحوث ودراسات، دراسات علمية، ١٤٢٧/٣/٣٠هـ- ٢٠٠٦/٤/٢٨م.

وقد ابتلينا في هذا الزمان بكثرة الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني، و الذي عرّفه بعضهم بأنه:" كل فعل أو ممارسة غير أخلاقية تستخدم فيها تقنيات المجتمع الإلكتروني ، وتهدف إلى تحقيق كسب مادي غير مشروع"[١].

وصارت شركات النصب وا لاحتيال عابرة للقارات بسبب هذه الطفرة المتصاعدة من وسائل الاتصال الحديثة، والتفنن في عرض البضائع بالإعلانات المسموعة والمقروءة والمرئية، وبطرق يملؤها الغش والنجش؛ مستغلين سذاجة كثير من الناس وبساطتهم، وحبهم لتوفير المال بشراء السلع الرخيصة، أو الربح السريع وتوفير الوقت الكثير والجهد عبر الانترنت أو غيرها من وسائل التعامل الإلكتروني.

وبما أن النجش مخالفة شرعية فيه أكل لأموال الناس بالباطل، فإن الشرع يتدخل لوضع الحد لمثل هذه التعديات الخاطئة؛ فأذن للحاكم المسلم أن يوقع العقوبة المناسبة التي تردع أمثال هؤلا ء، مع إعطاء الحق للمشتري في الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، والعقوبة يقدرها الحاكم بما يناسب الجرم، ومع مراعاة تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهي عقوبة تعزيرية لم يحد لها الشرع حداً معيناً فترجع إلى اجتهاد القاضي.

أما في القانون الأردني ؛ فإنّ قانون العقوبـات لم ينص على ذكر النجش وخصّص له عقوبة مستقلة، ولكنه نص في المادّة ٣٨٦ على عقوبة الغشّ بصورة عامّة – والنّجش من الغشّ - ؛ والعقوبة هي الحبس من شهر الى سنة، وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢].

وبما أنّ هذا التعدّي وقع إلكترونيّاً؛ فإن نصّ قانون المعاملات الإلكترونية يدلّ على الأخذ بالعقوبة الأشد في حقّ المتعدّي إلكترونيا؛ وقد مر معنا نص المادة ٣٨ أنه يعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في القانون الإلكتروني[٣].

فقوله" بالعقوبة الأشدّ يدل على أنّ العقوبة التي ستطبق على هذا التعدّي الإلكتروني هي ما وردت في قانون المعاملات الإلكترونية؛ لأنها الأشد، والله أعلم.

الصورة الثالثة

اختلاس التوقيع الإلكتروني وتزويره

يعد اختلاس التوقيع الإلكتروني وتزويره من أهم القضايا التي ت مسّ التجارة الإلكترونية ومصداقيّها، وقد سعت الدول والبنوك للحيلولة دون الوقوع في مثل هذا التعدي الإلكتروني، إلا

---

١ يوسف، أمير فرج، **بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها** ص١٣٢.
٢ **قانون العقوبات الأردني** رقم ١٦، مادة ٣٨٦.
٣ **قانون المعاملات الإلكترونية الأردني** رقم ٨٥ مادة ٣٨.

أن لصوص الانترنت والعصابات العالمية تنجح في كثير من الأحيان في اختلاس الأرصدة من البنوك عن طريق فكّها لهذه الرموز والتواقيع؛ وذلك لما يتميز به كثير من هؤلاء القراصنة من الذكاء والمهارات الشخصية في استعمال الحواسيب وشبكة الانترنت، وقبل ذكر الأمثلة على ذلك، علينا معرفة معنى الاختلاس والتزوير والتوقيع الإلكتروني؛ فكان كما يلي:

الفرع الأول: معنى الاختلاس والتزوير:

الاختلاس في اللغة: من خلس، خَلَسْتُ الشيء (خَلسَة) من باب ضرب؛ اختطفته بسرعة على غفلة[١].

أما اصطلاحاً فلا يجاوز معناه اللغوي وهو " الاختطاف بسرعة، ووقع في النهاية: والاختلاس افتعال من الخلسة؛ وهي ما يؤخذ سلباً مكابرة، وفيه نظر، وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب، ولو مع معاينة المالك له، والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية"[٢].

أما التزوير في اللغة:" فهو مصدر زوَّر، وهو من الزور، والزور: الميل والكذب؛ لأنه مائلٌ عن طريقةِ الحقّ، ويقال زوَّرَ فلانٌ الشّيء تزويراً، حتّى يقولون زوَّر الشيءَ في نفسه: هيّأه، لأنه يَعدِل به عن طريقةٍ تكون أقربَ إلى قبول السامع"[٣]، "والتّزويرُ تزيين الكذب"[٤].

وأما في الاصطلاح فهو:" تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة ؛ فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق"[٥].

ويعرّف أيضاً:" بأنه تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما، بإحدى الطرق المحددة نظاماً ، مع ترتب ضرر للغير، ومع توافر نية استعمال المحرر فيما يزور من أجله"[٦].

وعرّفه قانون العقوبات الأردني بأنه :" تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما ؛ نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"[٧].

---

١ انظر: الفيومي، **المصباح المنير** ج١ ص ١٧٧، وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ج٢ ص٢٠٨
٢ انظر: العسقلاني، **فتح الباري** ج٢ ص٢٣٥.
٣ انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ج٣ص٢٦.
٤ انظر: الرازي، **المختار الصحاح** ص٢٨٠.
٥ انظر: الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد النيسابوري، **الكشف والبيان** ج٧ ص١٥١، دار لإحياء التراث العربي – بيروت،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،
٦ انظر:العتيبي،**الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة** ج ١٧ص٢٥٥.
٧ **قانون العقوبات الأردني** المادة ٢٦٠.

الفرع الثاني: تعريف التوقيع الإلكتروني وأهميته وأشكاله:

أولاً: تعريف التوقيع مفرداً:

جاء في لسان العرب:" والتَوْقِيعُ في الكتابِ إلحاقُ شيء فيه بعد الفراغ منه،... قال الأزهري تَوْقِيعُ الكاتِبِ في الكتاب المَكْتوبِ ؛ أن يُجْمِلَ بين تضاعِيفِ سُطوره مَقاصِدَ الحاجة ويَحْذِفَ الفُضُولَ، وهو مأخوذ من تَوْقِيع الدَّبَرِ ظهرَ البعير ، فكأنّ المُوَقِّع في الكتاب يُؤَثِّر في الأمر الذي كَتِبَ الكتابُ فيه ما يُؤَكِّده ويُوجبه"[1]، وقال ابن فارس:" ومنه التّوقيع: ما يُلحَق بالكتابِ بعد الفراغ منه"[2].

واتخذ التوقيع في القانون الوضعي أهميته؛ حيث لا تقبل ورقة فيها إثبات لحقوق أو واجبات أو نقل ملكيّة أو غير ذلك إلا إذا وقعت من قبل من تنسب إليه، فهو الدليل القانوني على صحة المستند ونسبته إلى صاحبه.

والذي يَدُلُّ على أهمية التوقيع والاعتداد به ؛ أنه كان معروفاً في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم، وقد أخذ به – عليه الصلاة والسلام - في كتاباته ومراسلاته؛ حيث اتخذ خاتماً ليختم على الكتب التي كانت تبعث للملوك؛ فقد ثبت في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله ع نه أنه قال:" لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا أن يكون مختوماً؛ فاتخذ خاتماً من فضة، فكأنِّي أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه (محمد رسول الله)"[3].

ثانياً: تعريف التوقيع الإلكتروني مركباً:

الناظر إلى تعريف التوقيع الإلكتروني في القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية يجده تعريفاً موحدّاً تقريباً من حيث المضمون، وإن اختلفت الألفاظ[4].

وقد عرّف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني التوقيع الالكتروني بأنه:" البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي، أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات ، أو مضافة عليها، أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ، ويميزه عن غيره ، من أجل توقيعه، وبغرض الموافقة على مضمونه"[5].

---

١ ابن منظور، **لسان العرب** ج ٨ ص٤٠٢.
٢ ابن فارس، **مقاييس اللغة** ج ٦ ص١٠٣.
٣ متفق عليه: **البخاري**، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، ج٤ ص٤٥ ح٢٩٣٨، **ومسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ج٣ ص١٦٥٦ ح٢٠٩٢.
٤ امداح، **التجارة الإلكترونية** ص٩٧ بتصرف.
٥ **قانون المعاملات الإلكترونية الأردني** مادة:(١).

والملاحظ من تعريف التوقيع الإلكتروني أنه مج موعة من الإجراءات، " لهذا يمكن تسمية التوقيع الإلكتروني بالتوقيع الإجرائي، وقد عرّفه البعض بأنه: مجموعة من الإجراءات التقنية التي تمكن من تحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بشأنه"[١].

وقد شدّد القانون الإلكتروني الأردني في توثيق التوقيع الإلكتروني وقبوله؛ حيث لا يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً إلا إذا اتصف بما يلي:"

أ- تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة.

ب- كان كافياً للتعريف بشخص صاحبه.

ج- تم انشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته.

د- ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع"[٢].

ثالثاً: أهمية التوقيع الإلكتروني:

تكمن أهمية التوقيع الإلكتروني في ارتباطه بالتجارة الإلكترونية؛ "ومعظم المعاملات المالية والتجارية تتم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، معتدة على الكتابة والمحررات الإلكترونية، لهذا؛ كان من الضروري توثيق هذه المحررات من أطراف التعاقد، وذلك بواسطة التوقيع الإلكتروني، وإذا تمسكنا بالتوقيع التقليدي أو الكتابي؛ فإن هذا يعني توقف معظم أو كل الأنشطة التجارية التي تجري عبر الانترنت، ويعد هذا بمثابة ضربة في عصب الاقتصاد العالمي، يهدد بانهياره.

وحتى لا نكون في مؤخرة الركب؛ يجب قبول التوقيع الإلكتروني، وإعطاؤه الحجية القانونية في الإثبات، مثله مثل التوقيع الكتابي"[٣].

رابعاً: أشكال التوقيع الإلكتروني:

للتوقيع الإلكتروني ثلاثة أشكال:

١- التوقيع المفتاحي (الرقمي): وهو الذي يستعمل فيه عدة أرقام يتم تركيبها لتكون في النهاية شفرة (رقم سري لا يعرفه سوى العميل) يتم التوقيع بها، وهو من اكثر التوقيعات شيوعاً في التجارة الإلكترونية.

---

١ أبو هيبة، نجوى **(التوقيع الإلكتروني) تعريفه..مدى حجيته في الإثبات**، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ج١ص٤٤٢.

٢ **قانون المعاملات الإلكترونية الأردني**، مادة ٣١.

٣ أبو هيبة، نجوى، **"التوقيع الإلكتروني" تعريفه..مدى حجيته في الإثبات** ج١ص٤٤٢و٤٤٣.

٢- التوقيع البيومتري: وهو الذي يعتمد على القلم الإلكتروني، ويكون موصولاً بجهاز الحاسوب؛ فيسجل القلم حركات اليد كسمة مميزة لهذا الشخص، وهذا التوقيع أيضاً شائع الانتشار، ولكنه دون الأول.

٣- التوقيع باستخدام الخواص الذاتية؛ كبصمة الإصبع أو اليد، وبصمة العين، ونبرة الصوت، والتعرف على الوجه البشري.

ويتم ذلك عن تعيين الخواص الذاتية لهذه البصمات بصورة دقيقة، ثم تخزينها في الحاسوب لمنع أي استخدام من أي شخص آخر غير صاحبها الأصلي[١].

الفرع الثالث: كيفية اختلاس التوقيع الإلكتروني وتزويره، مع ذكر الأمثلة:

بعد معرفة التوقيع الإلكتروني، وأشكاله، وأهميته بالنسبة للتجارة الإلكترونية، يتبين لنا خطورة التعدي على هذا التوقيع بالاختلاس والتزوير، ويكون الربط هنا حتمياً بين الاختلاس والتزوير في هذه الصورة للتعدي؛ وذلك لأن التوقيع الإلكتروني كما مر معنا هو عبارة عن رموز أو حروف أو أرقام لا يمكن تقليده، وإنما الذي يحصل هنا هو اختلاسها؛ ثم استعمالها دون علم صاحبها.

ومن هذا الترابط بين الاختلاس والتزوير يتبيّن لنا أنّ التوقيع الإلكتروني يختلف كل الاختلاف عن تزوير التوقيع التقليدي، فتزوير التوقيع التقليدي يكون بقيام أحد الأشخاص بمحاكاة وتقليد توقيع شخص آخر، مما يعني أن التوقيع ذاته مختلف عن التوقيع الخاص بصاحبه، " وذلك لأنّ التوقيع المقلّد لا يمكن أن يكون بذات خواص التوقيع الأصلي، ولا متماثلاً معه، بينما في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني يتمّ الحصول على منظومة التوقيع الإلكتروني ذاتها التي يستخدمها صاحبها الأصلي، ثم يقوم من اختلسها باستخدامها في توقيع مستندات إلكترونية؛ فالمشكلة تكمن هنا في أن التوقيع تمّ بواسطة شخص آخر تحصّل على تلك المنظومة عن طريق التجسس الإلكتروني، أو التلصص أو أياً كانت الطريقة"[٢].

فعلى ما سبق يتبيّن لنا أنه في حالة تزوير التوقيع الإلكتروني لا يمكن اكتشافه عن طريق المقارنة بين التوقيع الحقيقي والمزيّف لكشف الفروقات بينهما؛ كما هو الحال في تزوير التوقيع التقليدي، إذ أنه في التوقيع الإلكتروني يكون التوقيع سليماً، ولكنه غير صادر عن الشخص المالك لمنظومة التوقيع الإلكتروني، ولكن تكون طريقة الكشف عن التوقيع الإلكتروني المزيّف بإثبات أنه صدر من شخص آخر غير صاحبه الأصلي، ومن غير معرفة صاحب التوقيع أو رضاه.

---

١ امداح، أحمد، **التجارة الإلكترونية** ص٩٨ وما بعدها، بتصرف واختصار، وانظر أيضاً: الجنبيهي، منير وممدوح محمد، **تزوير التوقيع الإلكتروني** ص٤٥ وما بعدها، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية، ط٢٠٠٦.
٢الجنبيهي، منير وممدوح محمد، **تزوير التوقيع الإلكتروني** ص٥٤.

ومن الأمثلة على فنون الاختلاس ما يقوم به بعض اللصوص من وضع موقع وهمي قريب من الموقع الأصلي؛ لاستغلال السقطات الكتابية التي قد يخطئ بها من يريد الدخول على الموقع الحقيقي؛ فيضعون أرقامهم السرية وهم يظنون أنهم يتعاملون مع الموقع الرسمي ؛ فعلى سبيل المثال؛ بدلاً من كتابة: www.saib.com.sa فإن هؤلاء المتربصين يقومون بتهيئة موقع مشابه تماماً بموقع البنك عندما يقوم العميل بكتابة : www.siab.com.sa، ويعتمدون على هؤلاء العملاء الذين يخطئون أثناء كتابة "siab" بدل من"saib" [1].

ومن ذلك أيضاً ما انتشر مؤخراً من استقبال الأجهزة الخلوية الخاصة العديد من الرسائل القصيرة، وفي محتواها أن صاحب الرقم قد فاز بمبلغ خيالي ، ثم يطالب صاحب الرقم بإرسال معلوماته الشخصية؛ كرقم الحساب المصرفي، ورقم بطاقة الائتمان، وغير ذلك، ثم يقومون باستخدامها في عمليات احتيالية إلكترونية[2].

وكذلك تمكن كثير من قراصنة الانترنت الاستيلاء على الأرقام السرية لعملاء البنوك، وذلك عن طريق فك الرموز أو استخدام أساليب عالية التقنية في الدخول غير المشروع إلى المناطق المؤمنة والمحمية إلكترونياً، أو الوصول إلى مراكز الحاسب الآلي والدخول إلى قواعد البيانات، ويكون الدخول شخصياً أو إلكترونياً.

ويتم الدخول شخصياً؛ كما لو تظاهر حال حمله بعض الأشرطة الممغنطة أو أجزاء الحاسب الآلي أنه جاء للإصلاح، وانتهز فرصة دخول أحد الأشخاص للمكان المؤمن حيث فتحه ببطاقته فيقوم بالدخول معه، ثم يعيث فساداً بعد ذلك، أما الدخول أو التسلل الإلكتروني، فيتم عن طريق قيام الجاني بتوصيل جهازه إلى جهاز آخر له حق الدخول وذلك عن خط هاتفي، وعندما يفتح الجهاز المتصل بمركز المعلومات والمسموح له بذلك، نجد أن جهاز الجاني يمارس نشاطه ، ويحصل على ذات المعلومات دون أن يراه أحد إلى أن يغلق الجهاز الأصلي صاحب الحق في الدخول[3].

وسواء كانت هذه المعلومات المختلسة لبطاقات الائتمان أو للعقود التجارية، وحتى البصمات الإلكترونية، والتوقيع بالقلم الإلكتروني ؛ فإنها لم تسلم من الاختلاس وإعادة استعمالها [4]، ومن ثم استغلالها لانتحال الشخصية، وسحب النقود أو شراء السلع.

---

١ **موقع: البنك السعودي للاستثمار**، الخدمات البنكية الإلكترونية.

٢ موقع أمننا الإخباري، مقال بعنوان: **جرائم إلكترونية**، بتاريخ:٢٠١٠/٥/٢٢م.

٣ انظر: المزمومي، محمد بن حميد، **جريمة الاعتداء على الأموال عن طريق الحاسب الآلي** ص١١٧، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز بجدة – المملكة العربية السعودية، كلية الاقتصاد والإدارة، قسم الأنظمة، موقع الجامعة الإلكتروني.

٤ انظر: **الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية** ص١١.

الفرع الثالث: حكم التعدي باختلاس التوقيع الإلكتروني وتزويره:

لا شك أن حكم هذا التعدي هو التحريم؛ لأنه أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء : ٢٩]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" (لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه) قال ذلك لشدة ما حرّم الله من مال المسلم على المسلم"[١]؛ وغيره من الأحاديث التي تحرم مال المسلم ودمه وعرضه.

وتزوير التوقيع الإكتروني يعتبر من الزور؛ وقد قال الله تعالى:{ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: ٣٠]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً: قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور... فما زال يكررها حتى قلنا: ليته يسكت"[٢].

قال الحافظ ابن حجر:" ضابط الزور: وصف الشيء على خلاف ما هو به، وقد يضاف إلى القول؛ فيشمل الكذب والباطل، وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها، وقد يضاف إلى الفعل ومنه : لابس ثوبي زور، ومنه: تسمية الشعر الموصول: زوراً"[٣].

الفرع الرابع: أثر التعدي باختلاس التوقيع وتزويره من حيث ترتب العقوبة:

أولاً: ترتب العقوبة في الشرع:

قبل التحدث عن العقوبة الشرعية لهذا التعدي علينا أولاً معرفة التكييف الفقهي لهذا التعدي؛ هل يدخل تحت جريمة السرقة، أم أنه يدخل تحت مسمى النصب والاحتيال وانتحال الشخصية؟، وهل السرقة هنا تمت فيها شروط إقامة الحد؟ أم أن الشروط غير مكتملة ، وبالتالي ستكون العقوبة تعزيرية؟

وهذا يقودنا إلى الحديث عن السرقة ، وما هي الشروط الشرعية التي يجب توفرها لإقامة الحد على السارق؟؛ فيكون في عدة مسائل؛ وكما يلي:

المسألة الأولى: في معنى السرقة:

قبل تفصيل القول عن حكم السّرقة، والعقوبة الشرعية المترتبة على هذه السرقة؛ فإنه لا بد لنا من معرفة معنى السرقة شرعاً؛ فيكون كما يلي:

---

١ رواه ابن حبان في **صحيحه** ج١٣ص٣١٦ح٥٩٧٨، وقال ابن الملقن في **البدر المنير** ج٦ ص ٦٩٣: "هذا الحديث مروي من طرق"، وله شاهد رواه **أحمد** ج٣٤ ص٢٩٩ ح٢٠٦٩٥ من حديث عم أبي حرّة الرقاشي.
٢ متفق عليه: **البخاري** ج٣ ص١٧٢ ح٢٦٥٤، و**مسلم** ج١ص٩١ح٨٧.
٣ العسقلاني، **فتح الباري** ج١٠ ص٤١٢.

تعريف السرقة:

السرقة لغة:" السين والراء والقاف أصلٌ يدلُّ على أخذ شيء في خفاء وسِتر ؛ يقال سَرَقَ يَسْرق سَرِقة"[١] ويقال:" سَرَقَ منه الشيءَ يَسْرِقُ سَرَقاً - مُحرَّكة – وككَتِفٍ، وسَرَقة مُحرَّكة وكفَرِحَةٍ ، وسَرْقاً بالفتح، واسْتَرَقَهُ: جاءَ مُسْتتِراً إلى حِرْزٍ فأَخَذ مالاً لِغَيْرِهِ"[٢].

أما معنى السرقة شرعاً فلا يخرج عن معناه في اللغة[٣]؛ والعلماء قد بينوا أنّ لها تعريفان تعريف باعتبار الحرمة وهو التعريف العام، وتعريف باعتبار ترتب حكم شرعي وهو القطع[٤].

فهناك سرقة لا ينطبق عليها شروط إقامة الحد، وسرقة ينطبق عليها الشروط فيقام الحد[٥].

أما تعريف السرقة بمعناها العام فهو: " أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق سواء كان نصاباً أو لا"[٦].

والملاحظ في هذا التعريف العام أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي للسرقة، وأنه قد ذكر ركن السرقة الأساسي؛ وهو الأخذ على سبيل الاستخفاء[٧].

أما معنى السرقة بمفهومها الموجب للقطع؛ فهو لا يختلف عن المعنى اللغوي والمعنى العام مع إضافة بعض الأوصاف، وبعض العلماء جعل السرقة نفسها – بمعناها العام – من شروط إقامة حد القطع[٨]، وبالتالي؛ فما أضيف من أوصاف في بعض التعريفات لمعنى السرقة بوجه خاص إنما تدخل في شروط إقامة حد السرقة.

فمن هذه التعريفات:

" أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله عادة لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء"[٩].

وفي تعريف آخر :" أخذ مكلف حر اً لا يعقل لصغره ، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه"[١٠].

---

١ ابن فارس، **مقاييس اللغة** ج٣ص١٢٠.
٢ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** ج٣ص٢٣٧.
٣ انظر: **الهداية شرح البداية** ج٢ص١١٨
٤ انظر:ابن نجيم، **البحر الرائق** ج٥ص٥٤
٥ انظر: الشافعي، **كتاب الأم** ج٧ص٢٣.
٦ وهو تعريف الحنفية، انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق** ج٥ص٥٤، وانظر: السيواسي، كمال الدين بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير** ج٥ص٣٥٤، دار الفكر- بيروت، والزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ج٣ص٢١٢، المطبعة الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١ – ١٣١٣هـ.
٧ الكاساني، **بدائع الصنائع** ج ٧ص٦٥، والبجيرمي، **حاشية البجيرمي** ج٥ص٤٤. وانظر: أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ص ١١٣، وبهنسي، **الجرائم في الفقه الإسلامي** ص١٦.
٨ انظر:المرداوي، **الإنصاف** ج ١٠ص١٩١.
٩ انظر:ابن قدامة، **الإقناع في فقه الإمام أحمد** ج٤ص٢٧٤، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ج٦ص١٢٩، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ.
١٠ الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة** ص٦٤٩.

بل أطال بعضهم في التعريف فقال :" أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياداً ومقدارها مقصودة ظاهرة الإخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه"[1]، وهذا التعريف أقحم فيه مؤلفه شروط مذهبه في وجوب القطع في السرقة.

علىّ أن الأصل في السّرقة أنها على معناها اللغوي، وما أضيف إليها من الأوصاف يذكر في باب الشروط في حد السرقة، والله أعلم.

وبالتالي فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع كانت العقوبة هي حد القطع ؛ وهو كما علمنا في الفصل الأول من هذه الرسالة أنه العقوبة المقدرة شرعاً؛ والذي ليس لأحد أن يسقطه كائناً من كان إذا وصل الأمر إلى السلطان [2]، فإذا لم تستكمل الشروط أو وجدت الموانع لم يقم حد القطع؛ بل يرجع الأمر إلى تقدير الحاكم أو القاضي؛ فيقرر العقوبة التعزيرية المناسبة لطبيعة هذا التعدي بحسب اجتهاده، وبحسب ما يحصل به المقصود من الردع والزجر.

المسألة الثانية: في حكم السرقة:

لا شكّ أن السرقة بمعناها العام حرام؛ وفاعلها آثم لأنه داخل في عموم قوله تعالى:

{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[المائدة: ٣٨].

فقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} يشتمل على حكم تكليفي هو طلب الكف عن السرقة، ويشتمل في الوقت نفسه على حكم وضعي هو جعل السرقة سبباً في قطع يد السارق، فهذا المثال يدل على أن النص الواحد قد يشتمل على حكم تكليفي، وحكم وضعي في آن واحد[3].

والسارق ملعون بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال :" لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[4].

---

١ انظر:شيخي زاده، **مجمع الأنهر**ج٢ص٣٨٠.

٢ لحديث صفوان بن أمية أنه قال:" كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً؛ فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتي به رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمر به ليقطع، قال: فأتيته؛ فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال: " فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به". رواه **أحمد** ج٢٤ ص١٥ح١٥٣٠٣، **والنسائي** ج٨ ص٦٨ ح٤٨٧٩، **وأبوداود** ج٢ ص٥٤٣ ح٤٣٩٤، **وابن ماجة** ج٢ ص٨٦٥ ح٢٥٩٥، وهذا لفظ أبي داود، وقال العيني في **البدر المنير** ج٨ ص٦٥٢: هذا الحديث صحيح، وقال ابن عبد البر:" لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو؛ لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم"، انظر:ابن عبد البر، **التمهيد** ج١١ ص ٢٢٤.

٣ عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي** ج١ ص١١٥ بتصرف.

٤ متفق عليه: **البخاري** ، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، ج٨ ص١٥٩ح٦٧٨٣، **ومسلم** ، كتاب الحدود، باب حد السرقة، ج٣ص١٣١١ح١٦٨٧.

وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم عن السارق الإيمان[١] عند ارتكابه لهذه الجريمة؛ فقال:" ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن "[٢].

وهذا يدلّ على عِظَم جُرْم السرقة، وأنها من كبائر الذنوب[٣]؛ وقد روى ابن جرير عن الضحاك أنه قال:" كل موجبة أوجبَ الله لأهلها النار ، وكل عمل يقام به الحدُّ، فهو من الكبائر "[٤]؛ " وقال علي بن أبي طلحة: هي كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب"[٥]، وقد وضع القرطبي ضابطاً يميز الكبائر عن الصغائر؛ فقال :" فكل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدّده، أوعظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة ؛ فهذا يربط لك هذا ا لباب ويضبطه، والله أعلم"[٦].

المسألة الثالثة: في شروط إقامة الحد في السرقة:

من المعلوم أن عقوبة السرقة في الإسلام قطع اليد؛ وهو من الحدود المتفق عليها عند الفقهاء – كما مر تفصيل ذلك في الفصل الأول من هذا البحث - ، وقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة[٧]، فإذا ثبت فعل السرقة وتوافرت الشروط، وانتفت الموانع كان ذلك موجباً للحدّ، ويثبت حد القطع إذا توافرت الشروط المعتبرة في السرقة، وشروط السرقة هي كما يلي[٨]:

---

١ المقصود هنا نفي كمال الإيمان وليس أصل الإيمان؛ فمرتكب الكبيرة مؤمن فاسق ناقص الإيمان، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري الأندلسي، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ج٣ص٢٧٤، دار الجيل – بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢ جزء من حديث متفق عليه: **البخاري** ج ٧ص١٠٤ح٥٥٧٨، و**مسلم** ج١ص٧٦ح٥٧.

٣ انظر: الذهبي، **الكبائر** ص٨٩، الكبيرة الحادية والعشرون، دار ابن كثير- بيروت.

٤ انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن** ج٨ص٢٤٧، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل** المعروف بتفسير البغوي ج٢ص٢٠٢و٢٠٣ آية ٣١من سورة النساء، دار طيبة، ط ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. وذكر أقوالاً أخرى لم نذكرها خشية الإطالة.

٦ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ج٥ ص١٦٠و١٦١.

٧ انظر: **شرح النووي على صحيح مسلم** ج١ص١٨٠، وانظر أيضاً: الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، **مراتب الإجماع** ص١٣٥، دار الكتب العلمية – بيروت، و**المغني** ج١٠ص٢٣٥، **وشرح منتهى الإرادات** ج٢ص٣٦٦.

٨ انظرها في: ابن قدامة، **المغني** ج١٠ص٢٣٥ وما بعدها، وانظر أيضاً: **حاشية ابن عابدين** ج٤ص٨٢ وما بعدها، والعبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ج٦ص٣٠٦، والماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي** ج١٣ص٢٦٩ وما بعدها، و**الشرح الكبير لابن قدامة** ج١٠ص٢٣٩ وما بعدها، و**الفقه الإسلامي وأدلته** ج٦ص١٠٠ وما بعدها، وقد اختلفت المصادر في عدد هذه الشروط، وذلك بحسب كل مذهب، وباعتبار السارق والمسروق والسرقة ذاتها، وقد ورد سؤال لموقع **فتاوى الشبكة الإسلامية** - بإشراف د.عبدالله الفقيه - عن شروط القطع في السرقة (رقم الفتوى ٥٥٢٧٧، شروط السارق والمسروق، تاريخ الفتوى: ١٩ رمضان ١٤٢٥) ، وكان السؤال كما يلي: هل صحيح أن لقطع يد السارق ١٣ شرطاً، ما هي؟، فكان الجواب:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإنه يمكن أن تبلغ شروط قطع يد السارق بضعة عشر شرطا باعتبار شروط السارق والمسروق، فيمكن أن يعد منها:
١- بلوغ المسروق النصاب وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يعادلهما **٢-** أن يؤخذ المسروق من حرز **٣-** أن يؤخذ بخفية لا بانتهاب أو غصب **٤-** أن يكون محترماً فلا قطع في سرقة خمر أو صنم أو آلة لهو محرمة **٥-** أن لا يكون المسروق ملكاً لولد السارق أو أحد فروعه **٦-** أن لا يكون المسروق ملكاً لوالد السارق أو أحد أجداده**٧-**

١ - أن تكون السرقة من حرز:

والحرز في اللغة: مأخوذ من الحفظ والتحفظ، يقال: حرزته واحترز هو، أي: تحفظ، وأصل الحرز في اللغة الموضع الحصين، والمكان الذي يحفظ فيه، والجمع أحراز، وأحرزت المتاع جعلته في الحرز[1].

أما في الاصطلاح؛ فقد تقاربت تعريفات الفقهاء في معنى الحرز؛ فمن هذه التعريفات:

عرّفه ابن نجيم الحنفي:" ما يحفظ فيه المال عادة أي المكان الذي يحرز فيه كالدار والحانوت والخيمة والشخص نفسه"[2].

وعرّفه القرطبي المالكي بقوله: " الحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله"[3].

وعرّفه الماوردي الشافعي بأنه:" ما يصير المال به محفوظاً"[4].

وعرّفه الحجّاوي الحنبلي بقوله:" وحرز المال ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه"[5].

ومن هذه التعريفات يظهر لنا أن الحرز هو المكان المعدّ لحفظ المال فيه، كما نجد أن النقول متفقة على أن حرز كل شيء بحسبه، وأنه مختلف باختلاف الأموال والأمكنة والأزمنة والأحوال ونحو ذلك[6]، ولذلك قال العبدري المالكي يبين حقيقة الحرز: " وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم، وهو في الحقيقة: كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعاً لماله بوضعه فيه"[7].

فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن الضابط للحرز هو العرف؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يحدد حقيقته، فترك ذلك لما تعارف عليه الناس في حياتهم وزمانهم وأمكنتهم؛ وقد مر معنا تلك القاعدة

أن لا يكون المسروق ملكاً لعبد السارق أو مكاتبه **٨-** أن يكون السارق بالغاً **٩-** أن يكون السارق عاقلاً **١٠-** أن يكون قاصداً **١١-** أن يكون مختاراً **١٢-** أن يكون غير مضطر بسبب الجوع، ولابد من ثبات ذلك ببينة **١٣-** أن يكون غير مؤتمن على المسروق **١٤-** أن يكون غير شريك للسارق **١٥-** أن تثبت السرقة بشهادة عدلين أو بإقرار السارق إقراراً مفصلاً بعد الاتهام وهو مكلف **١٦-** أن يبلغ الخبر السلطان أو نائبه **١٧-** أن يقوم المسروق منه بالدعوى على السارق، وزاد بعضهم أن يكون حراً وزاد بعضهم ألا يكون المسروق مصحفاً." والتفصيل في هذه الشروط مع ذكر المذاهب المختلفة فيها يؤدي إلى التطويل غير اللازم في مثل هذه الرسالة التي تبحث في التعدي الإلكتروني، وبالتالي كان التركيز على الشروط التي تناسب مقتضى الرسالة، والله أعلم.

١ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ج٢ص٢٠، وابن منظور، **لسان العرب** ج٥ص٣٣٣، والفيومي، **المصباح المنير** ج١ص١٢٩.

٢ ابن نجيم، **البحر الرائق** ج٥ص٦٢.

٣ القرطبي، **تفسير القرطبي** ج٦ص١٦٢

٤ الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي** ج١٣ص٢٨٠.

٥ الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد، **زاد المستقنع في اختصار المقنع** ص٢٢٢، دار الوطن – الرياض.

٦ أبو زيد، بكر، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم** ص٣٦١.

٧ العبدري، **التاج والإكليل** ج٦ص٣٠٨.

التي اصطلح عليها الفقهاء لضبط مثل هذه المسائل فقالوا :" كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف"[١].

ولذلك قال الإمام الشافعي المُطلبي:" وأنظر إلى المسروق؛ فإن كان في الموضع الذى سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فأقطع فيه، وإن كانت العامة لا تنسبه إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه"[٢].

وقال ابن قدامة:" والحرز ما عدّ حرزاً في العرف؛ فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه عُلم أنه ردّ ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته؛ فيرجع إليه، كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك"[٣].

ويعتبر في الحرز مع العرف عدم التفريط؛ وذلك لأنّ المال المحرز هو ما لا يُعدّ صاحبُه مضيّعاً[٤].

والحرز نوعان[٥] :

أ- حرز بنفسه، ويسمى حرزاً بالمكان، وهو كل بقعة معدة للإحراز يمنع الدخول فيها إلا بإذن كالدار والبيت .

ب- وحرز بغيره، ويسمى حرزاً بالحافظ: وهو كل مكان غير معدٍّ للإحراز، لا يمنع أحد من دخوله؛ كالمسجد والسوق.

٢- أن يكون المسروق مملوكاً ملكاً تاماً لغير السارق.

٣- أن يكون المسروق محترماً؛ فلا قطع على من سرق آلة تستخدم للمعصية؛ كأن تستخدم في الغناء والطرب[٦] ، أو في تزوير وتزييف النقود، أو في إجهاض الأجنة ونحو ذلك، وكذلك لا قطع

---

١ السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص: ٩٨، وابن عبد البر، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ص٢٣٠، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ج٢٠ص٣٤٥.

٢ الشافعي، **الأم** ج٦ص١٧.

٣ ابن قدامة، **المغني** ج١٠ص٢٤٦.

٤ الغزالي، **الوسيط** ج ٦ص٤٦٧، والشربيني، محمد الخطيب، **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع** ج٢ص٥٣٥، مكتب البحوث والدراسات – بيروت،١٤٢٥هـ.

٥ الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٧ص٧٣، **وحاشية ابن عابدين** ج٤ص٨٥، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج٦ص١٠٨.

٦ قال العيني:" ولا قطع في الطنبور وما أشبهه من الملاهي بلا خلاف للأئمة لأنه من المعازف وهوآلة اللهو". انظر: العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية** ج٦ص٣٩٤ بتصرف، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

في سرقة كتباً محرّمة؛ كالمشتملة على كفر أو شركيّات أو سحر وكهانة ونحو ذلك؛ لأن كل هذه الأشياء غير محترمة، بل محرمة، يجب إتلافها وإفسادها[١].

٤- انتفاء الشبهة، بألا يكون فيه شبهة استحقاق للسارق؛ لأن وجود الشبهة يدرأ الحد، تبعاً للقاعدة المعروفة في الحدود، وهي أن الحدود تدرء بالشبهات، وقد نقل ابن المنذر الإجماع عليها[٢].

٥- أن يكون المسروق نصاباً ؛ وقد قال بهذا الشرط جمهور فقهاء الأمصار، بخلاف الظاهرية الذين لم يشترطوا النصاب في السرقة، واختلف العلماء القائلون بشرط النصاب في مقداره الموجب للقطع، فمن قائل ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو ما تبلغ قيمته ذلك؛ وهم الجمهور، ومن قائل في عشرة دراهم، أو ما يعادلها؛ وهم الحنفية[٣].

٦- مطالبة المسروق منه بماله.

٧- ثبوت السرقة بالإقرار أو بالشهادة.

فإذا توافرت هذه الشروط السابقة وجب إقامة حد السرقة بقطع يد السارق، وذلك حفظاً لأموال الناس، وردعاً لمن تسول له نفسه التعدي على أموال الآخرين، وهو الجاني على نفسه المرخص ليده بسبب خيانته.

أما إذا لم يتحقق أحد هذه الشروط، أو حصل مانع أو شبهة تمنع إقامة الحد؛ فهذا لا يعني أن المتعدي ناج من العقوبة؛ ولكنها عقوبة تعزيرية ترجع إلى اجتهاد القاضي بحسب عظم الجرم، وما يحقق الزجر والردع[٤].

وينبغي العلم أيضاً أن الفقهاء لا يختلفون في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، أو قيمتها إذا استهلكت، وأما ضمانها بعد استهلاكها وبعد القطع ففيه خلاف[٥].

المسألة الرابعة: العقوبة الشرعية للمتعدي باختلاس التوقيع الإلكتروني وتزويره:

بعد ذكر شروط قطع اليد السارق في الفقه الإسلامي، ننظر هل تنطبق هذه الشروط على هذه الصورة من التعدي، وهي اختلاس الرقم السري وتزويره؟

---

١ انظر: العيني، **البناية في شرح الهداية** ج٦ص٣٩٤، والغزالي، **الوسيط** ج٦ص٤٦٢، وانظر أيضاً: الشهراني حسين بن معلوي، **أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات**، موقع المسلم، تاريخ ١٤٣١/٣/١٠هـ.

٢ ابن المنذر، أبو بكر، محمد ابن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع** ص١٦٢، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة – الإمارات، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ج٣ص٢١٣، دار الكتب الإسلامي – القاهرة، ١٣١٣هـ، وابن قدامة، **المغني** ج١٠ص٢٣٥، وابن رشد، **بداية المجتهد** ج٢ص٤٤٧.

٤ انظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير** ج١٠ص٣٤٧؛ حيث ذكر من أمثلة الجنايات الموجبة للتعزير: سرقة ما لا يوجب القطع.

٥ الكاساني، **بدائع الصنائع** ج ٧ص٨٥، وابن قدامة، **الشرح الكبير** ج١٠ص٢٩٨.

وبما أنها من المسائل المستجدة فلن نجد كلاماً للعلماء المتقدمين عن هذه الصورة من صور التعدي، ولذلك؛ ولمرونة الفقه الإسلامي، ولما فيه من القاعد الأصولية والفقهية التي من خلالها يستطيع الفقيه في أي زمان ومكان أن يستنبط منها الأحكام الشرعية المناسبة لهذه المستجدات، فإنه علينا أن نتصور التصور الصحيح لهذا التعدي كي ينبني عليه الحكم الشرعي الصحيح أو الراجح؛ والحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

والمسألة هنا في معرفة الرقم السري من قبل المعتدي، واستعماله في سحب رصيد المجني عليه، أو شراء السلع من المتاجر عبر الانترنت، وبالنظر إلى شروط حد السرقة، وإمكانية تحققها في هذه الصورة المعاصرة للتعدي؛ نجد أن من هذه الشروط الحرز ، والاختلاس خفية، وبالتالي إن تحقق هذان الشرطان مع سائر الشروط السابقة كانت العقوبة الشرعية المترتبة على هذا التعدي هو قطع اليد.

أما شرط الحرز؛ فمما سبق ذكره من كلام العلماء في أن الحرز لم يأت له حد من الشرع أو اللغة، فعندها نلجأ إلى العرف، فننظر: هل الحسابات المصرفية والدائع البنكية تعتبر حرزاً أم لا؟.

إن الناظر إلى حال الناس اليوم يجد أن الناس يأمنون على أموالهم في البنوك أكثر من بيوتهم، لما يرون لها من حماية قانونية وأمنية عالية قد لا تتحقق في بيوتهم؛ حتى لو كانت في خزانات حديدية، وأقفال محمية بأرقام سرية، بل إن فتاوى العلماء تبيح وضع الأموال في البنوك الربوية إذا كانت هناك ضرورة شرعية تلجئهم إلى ذلك؛ كالخوف من ضياع الأموال أو سرقتها، مع عدم وجود البنك الإسلامي البديل لهذه البنوك، ومع التخلص من المال الحرام الناتج عن إيداع هذه الأموال، وذلك بالتصدق فيه على الفقراء[١].

فلو كانت هذه البنوك لا تمثل حرزاً في العرف لما وضع الناس أموالهم فيها؛ وقد قال الماوردي – بعد بيانه للحرز وأنه يختلف باختلاف المحرزات - :" وجملة ذلك اعتبار شرطين : العرف، وعدم التفريط"[٢]، فلا شك أن البنوك تعتبر حرزاً في هذا الزمان لتحقق هذان الشرطان فيها.

والناظر إلى تلك الأمثلة التي تم ذكرها في هذه الصورة للتعدي يلاحظ أن الرقم السرّ ي تم اختلاسه من المجني عليه بسبب تقصيره في التثبت؛ وبالتالي فإن هذا يعتبر تفريطاً من قبله في الحرز؛ فينتفى بذلك شرط من شروط الحرز وهو عدم التفريط، و بانتفائه ينتفي الحرز، وبالتالي ينتفي حد السرقة.

---

١ انظر مثالاً على ذلك: سؤال رقم ٤٩٦٧٧: أين يضع ماله في هذا الزمان الذي انتشر فيه الربا؟، **موقع الإسلام سؤال وجواب**.
٢الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**ج١٣ص٢٨٢.

أما في حالة انتهاك قراصنة الحاسوب لقاعدة البيانات في البنوك نفسها، وفك الرموز والدخول غير المشروع، ثم العبث بهذه البيانات وتغييرها؛ فبعض الباحثين ذهب إلى القول بأنه : إذا كانت هذه المواقع تتمتع ببرامج حماية قوية؛ ورغم ذلك يتم الاعتداء عليها فهذا يعد انتهاكاً للحرز[١].

أما شرط الخفية والاستتار، فهنا يقع الإشكال؛ فكما علمنا سابقاً أن الركن الأساسي للسرقة الخفية والاستتار، وبالتالي: هل اختلاس الرقم السري ، ثم استخدامه في سحب الرصيد أ و شراء السلع عن طريق التجارة الإلكترونية يعتبر اختلاساً بخفية واستتار؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال؛ فإنه ينبغي أن نعلم أنّ من سمات جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني أنها:" جريمة مركّبة؛ لأنها تتكون من جريمتين هما : جريمة سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني لشخص ما، وجريمة استخدامها دون إذن مالكها"[٢].

ومن سماتها أيضاً أنه لا عقاب على جريمة سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني طالما لم يتم استخدامها"[٣].

ولعل العذر في ذلك هو أن سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني هي جريمة لا تظهر أو يتم اكتشافها إلا بعد استخدامها، وعليه فإن تجريم سرقتها لا قيمة له إذ لا إ مكانية لاكتشاف الجريمة إلا بعد استخدام تلك المنظومة المسروقة.

وبالتالي، وبالنظر إلى الكلام السابق؛ فإنه حتى لو كان اختلاس التوقيع الإلكتروني يتم من غير تفريط من المجني عليه، إلا أنه لا قيمة له إلا إذا استعمل في عملية التزوير ا لإلكتروني، وهذا يدخل في انتحال الشخصية، وليس هو من باب السرقة التي توجب القطع؛ ففيه عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي بحسب طبيعة الجريمة وآثارها، والله أعلم.

أما بالنسبة لاختلاس الرقم السري من غير استعماله في التزوير الإلكتروني، فلو فرضنا وقوعه، فهذا لا يعفي المختلس من العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي ؛ وذلك لأنه من التعدي الذي هو مجاوزة ما ينبغي شرعاً أو عقداً أو عرفاً، والمتعدي في هذه الصورة داخل تحت معنى التجسس؛ والله تعالى يقول :{ وَلا تَجَسَّسُوا ... }[الحجرات:١٢]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم :" إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً"[٤].

---

١ انظر:المزمومي، **جرائم الاعتداء على الأموال** ص٧٢.
٢ انظر: الجنبيهي، منير وممدوح محمد، **تزوير التوقيع الإلكتروني** ص٩٨.
٣ **المصدر نفسه** ص٩٩.
٤ متفق عليه: **البخاري**، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ج٨ ص١٩ح٦٠٦٤، **ومسلم**، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس ج٤ص١٩٨٥ح٢٥٦٣.

قال النووي:" قال بعض العلماء : التحسس - بالحاء - الاستماع لحديث القوم، وبالجيم: البحث عن العورات، وقيل: بالجيم؛ التفتيش عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال في الشرّ ، والجاسوس صاحب سر الشرّ، والناموس صاحب سر الخير، وقيل: بالجيم أن تطلبه لغيرك، وبالحاء أن تطلبه لنفسك، قاله ثعلب. وقيل: هما بمعنى؛ وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة"[1].

وقال ابن عاشور :" وَالتَّجَسُّسُ: الْبَحْثُ بِوَسِيلَةٍ خَفِيَّةٍ ، وهو مُشْتَقٌّ من الجَسِّ، ومنه سُمِّي الجاسوس، والتّجسُّسُ من المُعَامَلَةِ الخَفِيَّةِ عن المُتَجَسَّس عليه ، ووجه النَّهْي عنه أنه ضَرْبٌ من الْكَيْدِ والتَّطَلُّعِ على الْعَوْرَاتِ"[2].

أما في القانون ؛ فقد نص القانون الأردني في المادة ٣٥ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني أنه: " يعاقب كل من يقوم بإنشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي[3]، أو لأي غرض غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

ويلاحظ أن الإنشاء هنا هو نوع من الاصطناع الذي يعتبر إحدى طرق التزوير المنصوص عليها قانوناً[4].

ونص في المادة ٣٨على أنه يعاقب كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة أو أو الغرامة المالية، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون[5].

وذلك يعني أنه إذا تم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني بجريمة لم يكن منصوص عليها في قانون المعاملات الإلكتروني، ولكنها منصوص عليها في تشريع آخر نافذ؛ فيجب العقاب عليها وفقاً لهذا النص، كما أنه يعاقب بالعقوبة الأشد المقررة في تلك التشريعات، وبالنظر إلى مواد

---

١ **شرح النووي على صحيح مسلم** ج ١٦ ص١١٩.

٢ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي، **التحرير والتنوير** ج٢٦ ص ٢٥٤، الدار التونسية – تونس، ط ١٩٨٤هـ.

٣ غالباً ما يتم استخدام مصطلح الغش أو الاحتيال أو النصب بمعان مترادفة، ويقصد بمصطلح الاحتيال في اللغة: طلب الحيلة، أي: أخذ الأموربالتلطف، ٠٠٠ويستخدم كل من قانون االعقوبات الأردني وقانون العقوبات الإماراتي واللبناني والعُماني تعبير الاحتيال، أما قانون العقوبات المصري فيستخدم تعبير النصب. انظر: **الحماية القانونية** ص٢٨٨بتصرف.

٤ قشقوش، هدى، **الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني** ج٢ص٥٨٩، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية.

٥ **قانون المعاملات الإلكترونية الأردني** رقم٨٥، مادة ٣٨.

قانون العقوبات؛ فإنه بتيّن أن عقوبته هي الأشد؛ حيث نصّ على عقوبة الشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات[١].

وقد اعتبر بعض القانونيين نصّ القانو ن في أنه:" يعاقب بالعقوبة الأ شدّ إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون" يمثل بعُد نظر للمشرّع؛ لكي يواجه به حالات مستقبلية محتملة مع التطور التكنولوجي المتلاحق[٢].

بينما نرى البعض الآخر[٣] ينتقد هذا النص الذي وضع لسدّ النقص في القانون التقليدي، فقال:" إنّ محاولة قانون المعاملات الإ لكترونية سدّ هذا النقص عبر المادة ٣٨ بتجريم أي اعتداءات ، أو جرائم تقليدية، تتم بوسائل الكترونية خلقت إشكالا، بدل أن تقدم حلا؛ لمعارضة ومخالفة هذا النص لقاعدة حظر القياس في النصوص الجنائية من جهة، ولأنّ غير قابل للعمل في ضوء تباين الجرائم الالكترونية؛ محلاٍ، وسببا، وشكلا، وأسلوبا، ووصفا عن تلك المقرّرة في قانون العقوبات"[٤].

الصورة الرابعة

غسل الأموال

من الصور الشائعة في التعدي الإلكتروني المالي مسألة غسل الأموال؛ وذلك لكبرحجم الأ موال التي تغسل عبر العالم، وهي من الجرائم العابرة للقارات، وقبل أن نخوض في تفاصيل هذه الصورة علينا معرفة معنى هذا المصطلح؛ وهو (غسل الأموال)، فيكون كما يلي:

الفرع الأول: معنى غسل الأموال:

أما معنى الغسل لغة؛" الغين والسين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته؛ يُقال: غسلتُ الشيء غَسْلا، والغُسْلُ الاسم"[٥]، وقال في لسان العرب تحت مادّة (غسل): "غَسَلَ الشيءَ يغسِله غَسْلا وغُسْلا، وقيل: الغَسْلُ: المصدر من غَسَلتُ ، والغُسْلُ بالضمِّ: الاسم من الاغتسال ... والغَسُول: الماء الذي يُغتسَلُ به، و المُغتسَلُ : الموضع الذي يُغتسَل فيه .... وغُسَالة الثوب : ما

---

١ انظر: المواد من ٢٦٢ إلى ٢٦٥، من **قانون العقوبات الأردني** رقم ١٦، وانظر: الرشيد، **الحماية القانونية** ص٢٥٩.

٢ **انظر:** قشقوش، هدى، **الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني** ج٢ص٥٩٠، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية.

٣ وهو الدكتور يونس عرب (رئيس المركز العربي للقانون، والتقنية العالية، والملكيّة الفكريّة، وتسوية المنازعات في البيئة الرقمية).

٤ مقال بعنوان: **الانترنت ... هل هي الوسيلة المفضَلة لجرائم العصر الاقتصادية؟**، موقع المشرق الإعلامي، تاريخ: ٢ يناير ٢٠١٠م.

٥ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ج٤ص٣٤٠.

خرج منه بالغسل ..."[1] وقال السمين الحلبي:" والغَسْلُ والغِسْلُ مصدَرا غَسَلَ يَغسِلهُ؛ إذا أسال عليه الماء فأزال درَنه"[2].

وأما الأموال فهي جمع مال، وقد مرّ معنا في الفصل الأول تعريف المال بما يغني عن إعادته ههنا.

أما التعريف الاصطلاحي بالتركيب الإضافي للكلمتين (غسيل الأموال)؛ فلم يرد في كتب الفقهاء المتقدمين استعمالهم لهذا المصطلح، ولعل أول ظهوره كان عندما استعملته الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات غسل الأمول التي كانت تقوم بها ع صابات المافيا فيها[3]؛ فهو من المصطلحات الحديثة، وقد تعرض الفقهاء والقانونيون المعاصرون إلى تعريفه في هذا العصر؛ فمن هذه التعريفات:

التعريف الأول :" إضفاء صفة المشروعية على أموال أو دخول حصل عليها بطرق غير مشروعة"[4].

التعريف الثاني:" أي فعل أو شروع فيه يهدف إل ى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك لاستخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها"[5].

التعريف الثالث:" إخفاء أو تمويه طبيعة المال المتحصل من جريمة على درجة من الخطورة، أو المتحصل بطرق غير مشروعة وجعله يبدو وكأنه مشروع، وكذا استخدام المال في تمويل ارتكاب العمليات الإرهابية"[6].

ولعل التعريف المختار هو :" جعل الأموال الناتجة عن أصول محرَّمة ذات أصول مباحة في الظاهر بطرق مخصوصة، وهي باقية على أصلها المحرم في واقع الحال"[7].

وسبب اختياره هو أنه جامع مانع؛ فالتعريف الأول خلا من قيد بقاء الأموال على أصولها المحرّمة؛ فقد توجد أسباب تبيح تملك المال الحرام؛ مثل الجهل؛ " فالجهل عذر مؤثر في رفع

١ابن منظور، **لسان العرب** ج١١ص٤٩٤.

٢ السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ** ج٣ص١٦٣، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣ المطيري، صقر بن هلال، **جريمة غسل الأموال** ص٣٧، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤ حلمي، خالد سعد زغلول، **ظاهرة غسيل الأموال ومسئولية البنوك في مكافحتها** ج٣ ص١٣٦٧، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون من ٩ -١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ ، ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م. غرفة تجارة وصناعة دبي.

٥ عوض، محمد محيي الدين ، **جرائم غسل الأموال** ص١٥، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - ط١،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦ المطيري، صقر بن هلال، **جريمة غسل الأموال** ص٣٣.

٧ آل حامد، فارس بن مفلح ، **غسيل الأموال .. مفهومه وحكمه**، مجلة البيان عدد١٨٢ ص ٦، شوال ١٤٢٣هـ، تصدر عن المنتدى الإسلامي في لندن.

الإثم والعقوبة، وليس ذلك مطّرداً في جميع أنواع الجهل، بل المقصود الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر عنه ولا يشق لم يُعف عنه"[١].

" فلو كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ولم يَعلم حكم الخمر؛ فإن ماله حلال قبل العلم، فإذا علِم حَرُم، وكذا الرجل يجد اللقطة هي من أصل حرام وهو يجهل ذلك"[٢].

وأما التعريف الثاني والثالث فلطولهما، ولخلوهما من هذا القيد، ولأن التعريف الثالث فيه نوع من التكرار؛ فالجرائم الخطرة تدخل ضمن الطرق غير المشروعة، ولكذلك ذكر التعريف الثالث استخدام المال في تمويل ارتكاب العمليات الإرهابية يخالف معنى غسيل الأموال؛ لأن العمليات الإرهابية من الجرائم الخطرة المحظورة وغير المشروعة؛ فكيف يغسل بها المال لكي يبدو مشروعاً؟!، والله أعلم.

بقيت هنا مسألة من الجدير ذكرها؛ وهي أن بعض الباحثين الإسلاميين قد اعترض على تسمية هذه العملية بـ (غسيل الأموال)؛ فقال:" ولكن التعبير بـ (غسيل) من جهة العربية لا يستقيم في الدلالة على مقصوده؛ إذ معناه : الأموال الناتجة عن الغسل فحسب، ولا يدخل في دلالة العبارة طريقة ذلك الغسل، وقد يقصدون به (تغسيل)، وهذا خطأ؛ فالتغسيل يدل على الفعل الواقع على محل، والغسيل إنما يدل على نتاج ذلك الفعل فحسب، ففرق بين اللفظين وإن كانا مصدرين.

والتعبير بكلمة (غسيل) للدلالة على الطريقة أو الطرق التي يتم بها تحويل الأموال الخبيثة إلى أموال مباحة في الظاهر؛ كما أن التعبير بكلمة (الأموال) يُراد بها الأموال النقدية على وجه الخصوص؛ غير أن التعبير بكلمة غسيل يُشكِلُ؛ لذا يُقترح وضع كلمة بديلة دالة على المراد مؤدية للغرض؛ ألا وهي (تبييض)؛ ففيها دلالتان:

الأولى: التمويه بإظهار الشيء على غير ما هو عليه في باطن الأمر.

الثاني: أن حصول هذا واقع من فاعل عامد لذلك.

وهذان المعنيان لا تفيدهما كلمة غسيل"[٣].

وقال آخر:" ويلاحظ أن معنى عبارة غسيل الأموال التي تستخدم كمصطلح قانوني في التشريع الآن تكاد تتعارض لغوياً وعملياً مع الفهم العربي والإسلامي لهذه العبارة ـ فالغسل في اللغة إزالة الوسخ عن الشيء وتنظيفه بالماء كما تقول المعاجم ـ ويعني المفهوم الشرعي التطهير حسياً ومعنوياً أيضا ـ وغسيل الأموال إذا أخذنا ا لعبارة بمفهومها اللغوي والشرعي يعني تنظيفها حسياً ومعنوياً وهو تنظيف حقيقي لا خداع فيه سواء كان حسياً أو معنوياً.

---

١ القرافي، **الفروق** ج٢ص٢٦٠.

٢ آل حامد، **غسيل الأموال .. مفهومه وحكمه، مجلة البيان** عدد١٨٢ ص٦، وذكر الأسباب الأخرى كالدخول في الإسلام، والاستحالة، والمال المأخوذ بأمر شرعي ممن لا حرمة له.

٣ **المصدر نفسه**، عدد١٨٢ ص٦.

أما مفهوم غسيل الأموال كمصطلح حديث؛ فهو من الناحية العملية إضافة جريمة أو عمل غير شرعي إلى جريمة سابقة؛ وهي حصول الشخص على مال حرام يريد إخفاءه وفصله عن مصدره غير المشروع، أو إخفاء هذا المصدر عن الناس، وهذا المعنى وهو ما يجري واقعياً يتعارض مع غسل الأموال أو تطهيرها بالمفهوم الشرعي الصحيح، سواء كان غسلاً حسياً ومادياً، أو غسلاً وتطهيراً معنوياً، كما هو الحال في أداء الزكاة والتصدق بجانب منه"[1].

وعلق باحث إسلامي آخر على هذه التسمية فقال :" فيكون غسل الأموال هو تطهيرها من كل قذارة ونجاسة، وتلك هى الطهارة الحسية، وتكون بإزالة النجاسات كالروث والدم ونحوها من الممتلكات؛ كالثياب والمكان ونحوها، كما يتم تطهيرها حسّياً باستبعاد ما هو محرم منها؛ كفوائد البنوك والرشوة والغصب والسرقة؛ ونحو ذلك من الميتة والخنزير، ويتم تطهيرها معنوياً وحسياً بإخراج نصيب الفقراء والمساكين منها بأداء الزكاة المفروضة وما سواها من حقوق، فإن كان المراد بغسل الأموال تلك الطهارات الحسية والمعنوية فهي إرادة صحيحة؛ لأنها مطلوبة شرعاً.

أما إن كان المراد بها تحويل الأموال القذرة من الكسب غير المشروع بأي وسيلة محرمة تبدو في ظاهرها مشروعة؛ كالمصانع والعقارات والأراضى الزراعية لإيهام الناس والمسئولين أنها مصادر شرعية وكسب مشروع، واخفاء حقيقتها القذرة، ومصادرها الخبيثة من مخدرات وغيرها؛ فذلك كذب وبهتان وزور ونفاق؛ يبقى على حقيقته كسباً خبيثاً، ويضاف إلى ذلك تلك الإجراءات الكاذبة، والتمويهات الباطلة من عمليات التحويل والبيع والشراء، فتضيف الى القذارة قذارة، وإلى الأموال النجسة عمليات وإجراءات لا تقل عنها نجاسة، فأين يكون الغسل والتطهير حينئذ ؟! إنه أبعد ما يكون عن ذلك، وهذا المعنى الثانى وللأسف الشديد هو المعنى المراد في هذه الأيام في نظر الاقتصاديين؛ فمصطلح "غسل الأموال" يطلق الآن على ما يسمى بالاقتصاد الخفى، والاقتصاديات السوداء، أو اقتصاديات الظل التي تنطوى في جزء كبير منها على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة، ولخوف أصحابها من المساءلة القانونية، وخشيتهم من الناس فإنهم يلجأون بعد كسبها في غفلة من القانون أو تواطؤ من القائمين عليه، أو في بلد آخر إلى تحويل هذه الثروة غير المشروعة إلى ثروة تبدو في ظاهرها مشروعة؛ كشراء أراض زراعية، أو بناء عقارات أو إنشاء مصانع أو إيداعات في البنوك أو مشاركة الآخرين، ... ومن هذا يتبين أن مصطلح غسل الأموال " مصطلح مجازى" تم فيه تشبيه الأموال القذرة بالجنب أو الشئ النجس ثم حذف المشبه به وأتى بشيء من لوازمه؛ وهو الغسل بالماء بقصد الطهارة والتطهير، وهذا المجاز في غير محله؛ لأنه إذا صح في حال رد الحقوق إلى أصحابها وأداء الزكاة وإزالة

---

١ الصالح،، محمد بن أحمد صالح، **غسل الأموال في النظم الوضعية.. رؤية إسلامية**ج٣٦ ص ٦، بحث من ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

النجاسات؛ فانه لا يصح في عمليات النصب والكذب والخداع التي ظاهرها الغسل والتطهير، وحقيقتها المزيد من القذارة والنجاسة بالكذب والخداع وإجراء العمليات المشروعة ظاهراً"[١].

قلت: إلا أن استخدام لفظ (غسل أو غسيل الأموال) صار مصطلحاً دارجاً، معروف الدلالة على أنه جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، ولا يذكر هذا المصطلح على سبيل المدح، بل هو على سبيل الذم والتجريم، ويبقى الأمر من باب الاصطلاح؛ ولا مشاحّة في الاصطلاح، والله أعلم.

وجمهور الباحثين يرجحون أن مردّ التسمية بـ (غسل الأموال) يرجع "حينما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية وعادة ما يتجهون إلى المغاسل الموجودة بالقرب من كل مجمع سكني لاستبدال النقود الصغيرة الفئات بنقود من فئات كبيرة ليقوموا بعد ذلك بإيداعها في البنك القريب من أماكن تواجدهم.

ونظراً لأن فئات النقد الصغيرة عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدرات التي ربما تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة؛ فقد حرصت المغاسل على غس يل النقود الملوثة بالبخار أو الكيماويات قبل إيداعها في البنوك التي توجد بها حساباتهم، ومن هنا جاء الربط بين تجار المخدرات وغسيل الأموال باعتبار أن نشاط الاتجار غير المشروع في المخدرات يمثل حوالي ٧٠% من الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة المنظمة على مستوى العالم"[٢].

الفرع الثاني: غسل الأموال إلكترونياً:

اتجهت عصابات غسيل الأموال إلى استخدام الوسائط الإلكترونية لارتكاب جريمة غسل الأموال لتطهير المال من مصدره غير المشروع والدخول به في دائرة الأموال المشروعة، ويمكن بإستخدام هذه الوسائط تحريك المال عن بعد في مختلف مراحل غسل الأموال، سواء في مرحلة فتح الحساب في أحد المصارف على سبيل المثال عن طريق الحاسب الآلي ، مستعيناً بشبكة الإنترنت، واختيار اسم مستعار أو شفرة أو رموز معينة، ثم يحرّك المال من مكان إلى آخر؛ لكي يموّه على أي جهة يمكن أن تتابعه، ثم يكدّس المال في مشروعات وهميّ؛ بأن يعلن عنها على شبكة الإنترنت ، ويفتح باب المساهمة العامّة، عن طريق أسهم محدّ دة القيمة تدخل إلى حساب المشروع إلكترونياً عن طريق فتح صفحة خاصة ؛ لتختلط أمول المساهمين بالأموال غير المشروعة؛ فتغسلها جزئياً ، ثم يقوم غاسل الأموال بعد مرور وقت معين عن تصفية هذا

---

١ محد نبيل غنايم، **غسل الأموال** ج٣٧ ص ٨و٩، أبحاث مؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي – جامعة أم القرى.

٢ الصالح، محمد بن أحمد، **غسل الأموال في النظم الوضعية.. رؤية إسلامية** ج٣٦ ص ٥.

المشروع؛ زعماً بتعرضه لخسائر، ويعيد توزيع الحصص على أصحابها مع هامش الفائدة المتفق عليها، ويسحب أمواله القذرة على هذه المرحلة باعتبارها ناتجاً عن مشروع، ويبدأ في المرحلة الثالثة والأخيرة في استثمار هذا المال في مشروعات حقيقية ، تدخل في دائرة الاقتصاد القوميّ، ويمكن تصور القيام بهذه الأمور من خلال الاستعانة بوساطة البنوك، وهي الطريقة الأكثر شيوعاً في مجال غسل الأموال ، سواء بالطريقة التقليدية أو بالطريقة الإلكترونية، وتبدأ طبقاً لمراحل غسل الأموال المتعارف عليها بالإيداع، وتنتهي بالاستثمار، وهي كما يلي":

أ- الإيداع: وتسبق هذه المرحلة مرحلة أخرى مفترضة؛ وهي فتح حساب في البنك، وهناك بعض الأنظمة التي تتّبعها البنوك بإمكانية فتح الحساب إلكترونياً عن طريق الدخول على شبكة الإنترنت، وذلك بملء إستمارة يحدد نموذجها البنك، ويمكن التوقيع عليها إلكترونياً، وفيها يختار العميل ما يشاء من أسماء حقيقية ، أو وهمية، أو حتى مجرد رموز ؛ سواء أكانت رقمية ، أو حروف، وتنتهي عملية فتح الحساب عند هذا الحدّ ، وقد لا يقتصر الأمر على فتح حساب واحد فقط؛ بل قد تتعدد الحسابات البنكية في بنوك مختلفة ودول مختلفة.

ومرحلة الإيداع الإلكتروني قد لا تتناسب مع غسل الأموال؛ ذلك أنّ هذا النوع من الإيداع يتم بمبالغ ضئيلة لا تتناسب مع حجم المال المغسول، لذلك فإنه في الغالب الأعمّ يتم الإيداع بالطريق المختلط التقليدي والإلكتروني معاً.

ب- استثمار الأموال القذرة: ويلاحظ أنه بمجرد إيداع الأموال القذرة في البنوك، فإنّ البنوك تساهم بصورة أو بأخرى في غسلها دون أن يتوافر لها حقيقة مصدرها، ذلك أن البنوك بحسب طبيعة نشاطها تستثمر أموال المودعين في مشروعات مختلفة تدر عليها أرباحاً، تستطيع من خلالها أن تؤدي للعملاء الفوائد المتفق عليها، ومن ثمّ ؛ فإنّ الأموال القذرة تختلط مع أموال المودعين على وجه العموم، ويتم استغلال المال كوحدة واحدة في الاستثمار.

ومع ذلك فإن مودع الأموال القذرة قد يستثمرها طبقاً للأنظمة التي يضعها البنك؛ وذلك بطلب قروض بضمان هذه الودائع، وهو أمر يدرّ على البنك ربحاً حاصله الفرق بين فائدة الإيداع وفائدة الإقراض، ولا يشترط بطبيعة الحال أن يتم الاقتراض من ذات البنك الذي أودع فيه المال المغسول، بل يمكن طلب القرض من بنك آخر بضمان الوديعة، وقد يكون هذا البنك في دولة أخرى غير دولة البنك المودع لديه، والأموال المقترضه هي بطبيعة الحال أموالاً نظيفة يمكن من خلالها الاشتراك في مشروعات، أو شراء ممتلكات تبدو في صورة مشروعة تماماً.

ج- السحب الإلكتروني: ويمكن لصاحب الحساب أن يحصل من البنك المودع لديه على بطاقة ممغنطة، يستطيع بموجبها أن يسحب الأموال إلكترونياً من أي مكان في العالم، والذي يحدث عملياً أنّ غاسل الأموال إذا وضع ماله بعملات محلية، ليس لها سعر صرف مناسب، بالقياس إلى

العملات الإجنبية ذات الغطاء القوي كالدولار والاسترليني واليورو مثلا، فإنه يلجأ إلى الدول التي تتعامل بهذه العملات، ويسحب أمواله إلكترونيا خارج الحدود دون مخاطرة ث ذكر، والثانية: أنه يمكن فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية، ومَصْدَرٌ ظاهِرُه مشروع.

د- التجارة الإلكترونية: تبعاً لتطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ؛ فقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، وفيها لا يشترط تواجد أطراف العقد في المواجهة، ولا يشترط تنفيذ التزامات العقد في ذات المكان ٠٠٠ ولا شك أن أحد الأساليب المتبعة في غسل الأموال هي وسيلة التجارة الإلكترونية، ولا نقصد بذلك مجرد الحصول على سلع استهلاكية، بل المقصود بذلك عقد الصفقات المالية الضخمة مع الشركات الكبرى ، ثم إعادة طرحها في الأسواق؛ كصفقات السيارات، أو العقارات، أو المعادن الثمينة على سبيل المثال "[1].

وإذا أردنا أن نعرف ضخامة هذا التعدي الإلكتروني ، وأثره على التجارة العالمية ومصداقيتها؛ فيكفي أن نعلم الأرقام الضخمة لهذه الأموال القذرة التي تغسل إلكترونيا؛ حيث " قدّر المدير المساعد لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في أمانة الانتربول [2] العامّة حجم الأموال التي يتمّ غسيلها سنويا عبر المراكز المالية العالمية بين ٧٥٠ - ١٠٠٠ مليار دولار، مشيرا بأن المصادر العالمية المتخصّصة - ومنها صندوق النقد الدولي - تقدر الحجم الحالي لعمليا ت غسيل الأموال بين ٦٢٠ مليار دولار و ١,٦ تريليون دولارا، بما نسبته ٢ إلى ٥ في المائة من الناتج المحلّي الإجمالي العالمي"[3].

وقد بيّن بعض الباحثين مصادر هذه الأموال ، وأهم صورها في الأصل إجمالا، حيث يفيدنا معرفتها في الحكم الشرعي؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره[4]، فمن هذه الصور:"

١- التجارة في المخدّرات، وأنشطة البغاء والدعارة.

٢- الأموال المتحصلة بسبب الرشوة أو الفساد الإداري والاختلاس.

٣- الأموال المتحصلة عن التهرّب من الضرائب.

---

١ رشدي، مراد، **غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية**، بتصرف، مقال مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي – الإمارات، ٢٦ – ٢٠٠٣/٤/٢٨م. من موقع: **منتدى هيئة التحقيق والادعاء العام**، وانظر: عوض، محمد محيي الدين، **جرائم غسل الأموال** ص٨٨ وما بعدها، وانظر أيضا: المطيري، صقر بن هلال، **جريمة غسل الأموال** ص٤٨ وما بعدها.

٢ الانتربول: هي الشرطة الدولية حيث أنشئت عام ١٩٢٣م، ومقرها في مدينة ليون بفرنسا مع وجود مكاتب وطنية بالدول الأعضاء وعددها (١٧٧) دولة. انظر: العتيبي، سعود، **الموسوعة الجنائية الإسلامية** ص٥٠٤.

٣ البسّام، محمد، مقال بعنوان: **خبراء مصرفيّون يعتبرون المقامرة عبر الانترنت وسيلة لعملية غسيل الأموال،** جريدة الشرق الأوسط الدولية، العدد٨٤٦٩ الإثنين ٢١ ذو القعدة ١٤٢٢هـ-٤ فبراير٢٠٠٢م ، وانظر: عوض الله، صفوت عبد السلام، **الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات** ج٤ ص١٥٣٠، من ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية،١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، غرفة تجارة وصناعة دبي.

٤ الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحنفي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** ج٣ص٣١٤، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤- الأموال المتحصلة مقابل صفقات الأسلحة.

٥- الأموال المتحصلة مقابل أعمال التجسس الدولي.

٦- الأموال المتحصلة عن تزييف النقد والشيكات المصرفية، وتزوير الاعتمادات السندية، وغيرها"[١].

الفرع الثالث: حكم التعدي بغسل الأموال إلكترونياً:

إذا تبين ما ذكرنا؛ فلا شك في حرمة هذه الأموال وما تولد منها، وقد دلّ على ذلك الكثير من النصوص في الكتاب والسنة:

فمن القرآن الكريم؛ قوله تعالى:{ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِث }[الأعراف: ١٥٧]، وهذه صفة النبي صلى الله عليه وسلم في كتب اليهود و النصارى، ولا شك أن غسل الأموال المحرمة داخلة تحت اسم الخبيث؛ إذ هي محرمة في الأ صل؛ كالسرقة، والغصب، والاختلاس، والقمار، ودور الدعارة .... إلخ .

وكذا قوله تعالى:{ وَلا تَيَمَّمُوا الخَبِيث مِنْهُ تُنفِقُونَ }[البقرة: ٢٦٧]، وإن كانت الآية في قضية التصدق بالطيبات وعدم التصدق بالخبيث والرديء، وهو قادر على أن يتصدق بأفضل منه؛ كما قال تعالى:{ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ }[آل عمران:٩٢] إلا أن القاعدة الأصولية تقرر أن:" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[٢]؛ فيكون الإنفاق من المال الحرام داخلاً في الآية.

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى:{ وَلا تَأكُلُوا أمْوَالَكم بَيْنَكم بِالبَاطِلِ }[البقرة: ١٨٨]، فقوله: { بِالبَاطِلِ... } هنا بمعنى الحرام، وهو ثلاثة أقسام ":

١- محرّم لعينه : كالخمر، ولحم الخنزير .

٢- ومحرّم لوصفه: كالربا.

٣- ومحرم لكسبه: كالغصب. و(تبييض الأموال) يدخل في هذا القسم"[٣].

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية :" والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغُصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرَّمته

---

١ عبد الله، عبد الله محمد ، **غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة** ص٢، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، محرم ١٤٢٤هـ- مارس٢٠٠٣م.

٢ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر** ج٢ص١٣٦، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣ آل حامد، **غسيل الأموال ..مفهومه وحكمه**، مجلة البيان عدد١٨٢ ص٦، وابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ج٢ص١٥٠، مؤسسة آسام – الرياض ط١٤١٦،٣هـ - ١٩٩٥م.

الشريعة، وإن طابت به نفس مالكه؛ كمهر البغ ي أو حُلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك "[١].

وأما من السنة؛ فقد صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها جَمَلوه[٢] ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[٣].

وفي رواية عند أحمد :" لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إذا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ "[٤].

قال الخطابي:" وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرّم؛ فإنه لا يتغير حكمه بتغيّر هيئته وتبديل اسمه"[٥].

وكذا ما صح في الحديث عن النبيَّ صلى الله عليه وَسلم أنه قال : " لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا "[٦]. فدلّ الحديث على أن الحرمة غير مقصورة على العين الواقع عليها التحريم؛ بل متعدية إلى كل وسيلة تؤدي إليه؛ وهناك كثير من القواعد الفقهية استنبطها العلماء تضبط هذه الجزئيات؛ مثل: " إذا سقط الأصل سقط الفرع "[٧]، و" التابع تابع"[٨]، و" ما حرّم أخذه حرم إعطاؤه "[٩].

وكل هذه القواعد تدل على أن الفرع له حكم الأصل، وأن الشيء المحرّم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه؛ يحرُم عليه أيضاً أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه؛ سواء كان على سبيل المنحة ابتداءً أم على سبيل المقابلة؛ وذلك أن إعطاء الغير عندئذ ي كون من قبيل الدعوة إلى المحرم أو الإعانة والتشجيع عليه، فيكون المعطي شريك الفاعل، ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فعل الحرام فلا يجوز الإعانة والتشجيع عليه؛ لقوله تعالى :{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة : ٢][١٠].

---

١ **الجامع لأحكام القرآن** ج٢ص٢٣٨.
٢ جَمَلوه: أي أذابوه، انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **غريب الحديث** ج١ ص١٧٣، درا الكتب العلمية – بيروت، ط١-١٩٨٥م.
٣ متفق عليه: **البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ج٣ ص٨٤ ح٢٢٣٦، و**مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة... ج٣ ص١٢٠٧ ح١٥٨١.
٤ **مسند أحمد** ج٤ ص ٤١٦ ح٢٦٧٨.
٥ انظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ج٩ ص٢٧٤، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢-١٤١٥هـ.
٦ رواه **أحمد** ج١٠ ص٩ ح٥٧١٦، و**أبو داود** ج٢ ص٣٥٠ ح٣٦٧٤، و**ابن ماجة** ج٢ ص١١٢١ ح٣٣٨٠، والحاكم في **المستدرك** ج٤ص١٦١ح٧٢٢٩، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
٧الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية** ج١ص٢٦٣. القاعدة التاسعة والأربعون (المادة٥٠).
٨ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص١٢٠، والسيوطي، **الأشباه والنظائر** ص١١٧.
٩ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص١٥٨، والسيوطي، **الأشباه والنظائر** ص ١٥٠.
١٠ آل حامد، **غسيل الأموال ..مفهومه وحكمه، مجلة البيان** عدد١٨٢ ص٦.

الفرع الرابع : أثر التعدي بغسل الأموال من حيث ترتب العقوبة في الشريعة والقانون:

أولاً: ترتّب العقوبة في الشريعة:

من الجدير بالذكر أنه مما يميز الحكم في الشريعة الإسلامية مرونتها ومواكبتها للأحداث المستجدة؛ حيث إنها تعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة شريعة وحكماً في جميع شؤون الحياة، والمعاملات الإلكترونيَّة، كغيرها من المعاملات، تخضع للأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، "وفي ضوء تلك الأحكام تقوم الجهات المعنية بوضع اللوائح المحددة لحقوق والتزامات الأطراف المختلفة، كما تقوم الهيئات الأمنية والقضائية والحقوقية بتنزيل تلك الأحكام واللوائح على القضايا المختلفة"[1].

كما ينبغي العلم أنّ غسل المال الحرام بصورة شرعية " يكون بالتخلص من المال بالكلية، أو بالجزء المحرم منه، وذلك عن طريق إعادة الأموال إلى أصحابها، أو تعويضهم عما دخل في أموالهم من الغش والخداع والنقص، وإصلاح البيوع الفاسدة، وتصحيح المعاملات السيئة، وأساس ذلك كله التوبة النصوح، وهي كما نعلم لا تتحقق ولا تكون نصوحاً حتى يقلع العاصي عن معصيته، ويندم على ارتكابها، ويعزم ويعاهد الله على ألا يعود إليها، ويرد الحقوق الى أصحابها، وتطبيق ذلك على الأموال الحرام يكون بغسلها وتطهيرها على حسب المنهج الشرعي للغسل، وذلك بإرجاع الحقوق؛ ومثال ذلك ما ورد في القرآن الكريم عن الربا؛ حيث قال تعالى:" وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ "[البقرة : ٢٧٩]، فعليه إرجاع المال إلى أصحابه إن كان يعلمهم، أما إذا لم يعلمهم أو لم يستطع إيصال المال لهم؛ فيجب التخلص منه وغسل رأس المال منه؛ وذلك بالتصدق به على إحدى الجهات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية، ومن أكل أموال الناس بالباطل غصباً أو رشوة أو غشاً أو غرراً عليه إعادة ذلك لأصحابه، ومن تاجر في المحرمات من مخدرات ورقيق وأغذية فاسدة ونحو ذلك لا بد أن يتجرد من كل ما دخله منها؛ هذا فيما بينه وبين الله إذا أراد غسل ماله والتوبة النصوح ولا سبيل غير ذلك، وإن علم ولي الأمر بسلوكه وعدم توبته قام بمصادرة أمواله، وتعزيره التعزير المناسب على أكل الحرام وكسب الحرام"[2].

---

١ السند، عبد الرحمن بن عبد الله، **وسائل الإرهاب الإلكتروني.. حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها** ص٤١، **موقع الإسلام.**

٢ غنايم، محمد نبيل **غسل الأموال** ج٣٧ص٢٤ بتصرف، وانظر: الصالح، محمد بن أحمد، **غسل الأموال في النظم الوضعية .. رؤية إسلامية** ج٣٦ ص٨، أبحاث المؤتمر العالمي الاقتصادي الثالث ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

يبقى بعد ذلك أن صاحب الشأن في تحديد العقوبة المناسبة هو الحاكم؛ " إذ إن هذه الجريمة هي في العقوبات من باب التعازير، ومعلوم أن جريمة تبييض الأموال لا يمكن ضبطها تحت عقوبة واحدة تنتظم جميع صورها؛ إذ إن ا لحادثة الواحدة وإن تعدَّدت صورُها فلا بد أن تختلف في الوصف والمقدار، وبحسب اجتهاد القاضي فإنه يوقع العقوبة التي يُظن معها أنها أردع للجاني والأقرب إلى تحقيق قصد الشارع، وليس بالضرورة أن يكون حكمه في حادثة منها هو الحكم نفسه في كل ما هو من جنسها، بل يُراعى في ذلك عدة أمور كنوع الجناية وقدرها، والفاعل لها، والوقت الذي وقعت فيه، وكذا المكان، وشواهد الحال المحيطة بالمتهم، وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها"[١].

كما يجب التنبيه إلى أن جريمة غسل الأموال القذرة هي من (الجرائم المركبة)؛ " أي الجريمة المتولدة عن جريمة أخرى، وكونها مركبة لا يعني ذلك جعل عقوبتين منفصلتين على كل من تورَّط بجريمة المال القذر إلا إذا تيقنّا تورُّط الشخص نفسه في الجريمة الأصلية أيضاً؛ فجريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة ذات صورة مميزة لا تدخل تحت حكم الأصل الذي نشأت عنه، وعلى هذا الأسا س يختلف النظر في الحكم التعزيري بين المال المحرم المتّجَرِ فيه وبين الأصل المحرَّم الذي تولّد عنه ذلك المال"[٢].

وكما رأينا سابقاً؛ فإن جريمة غسل الأموال جريمة عالمية عابرة للقارات، خصوصاً مع ظهور وسائل الاتصال الحديثة، ووسائط نقل الأموال إلكترونياً حيث سهلت على عصابات غسل الأموال نقل هذه الأموال إلى شتى بقاع العامل من غير أن يتكلفوا حملها ونقلها عن طريق البر أو البحر أو الجو، وبالتالي فإن إيقاف مثل هذا التعدي والحد من نشاط فاعليه يحتاج إلى مجهود عالمي لمقاومة هذه الجريمة، و "من الجدير بالذكر أن الإنتربول ركزت أنشطها على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة مثل: غسل الأموال؛ ففي أكتوبر ١٩٩٥م وخلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للإنتربول اتخذ قرار بالإجماع بإصدار إعلان ضد غسل الأموال لأول مرة في تاريخ الإنتربول"[٣].

ولمواكبة المشرّع للقانون الأردني المستجدات المعاصرة، وإيجاد عقوبات رادعة ل مثل هذه التعديات الخطيرة في هذا العصر، فقد سن قانوناً لمكافحة هذا التعدي الخطير، وذلك بإصداره لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٧م، وقد عرّف غسل الأموال بأنه:" كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر ، وكان القصد

---

١ آل حامد، **غسيل الأموال ..مفهومه وحكمه**، مجلة البيان عدد ١٨٢ص٦.
٢ **المصدر نفسه**، عدد١٨٢ ص٦ بتصرف.
٣ **الموسوعة الجنائية الإسلامية** ص٥٠٥.

من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها ، أو الطبيعة الحقيقية لها ، أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها، أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال، مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون"[١].

وهذه الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ هي:

" يُعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه محلاً لغسل الأموال:

أ- أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة.

ب- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني.

ونص في المادة ٢٤ على العقوبات المترتبة على غسل الأموال فقال:

" المادة ٢٤: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر:

أ-١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة؛ كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون؛ إذا كانت الأموال متحصلة عن جنحة.

٢- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة؛ كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون؛ إذا كانت الأموال متحصلة عن جناية.

٣- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار، مع مصادرة الأموال، وجميع الوسائط المستخدمة أو المنوي استخدامها في الجريمة ؛ كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- يعاقب الشريك والمتدخل والمحرّض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الاصلي.

ج- وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار"[٢].

والملاحظ هنا ما يلي:

بالنسبة لتعريف القانون لغسل الأموال؛ فلا شك أن فيه نوع من التطويل الذي يمكن اختصاره بألفاظ أقل تكون جامعة مانعة، تؤدي الغرض من التعريف ؛ كما مر سابقاً في تعريف غسل الأموال في أول هذه الصورة.

---

١ **قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** لسنة ٢٠٠٧م، المادة ٢.
٢ **قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، المادة ٢٤.

أما بالنسبة للعقوبة المترتبة على هذا التعدي في هذا القانون؛ فإننا نلاحظ أن القانون شدّد على فاعل هذا التعدي بحسب طبيعة الجريمة المتولد عنها هذا المال، كما أنه يفهم منه أن مرتكب هذا التعدي إلكترونياً سيتعرض لنص هذه العقوبة في هذا القانون؛ وليس للعقوبة المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية، حيث سبق أنه نص في المادة ٣٨ من قانون المعاملات الإلكترونية أنه يعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقرّرة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون[١].

فقوله:" ويعاقب بالعقوبة الأشد..." يدلّ على أن القانون الواجب تطبيقه في هذا التعدي هو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ لأنه أشد على المتعدي حتى لو كان عن طريق الوسائل الإلكترونية، والله أعلم.

الصورة الخامسة

الاشتراك في القمار واليانصيب

تعتبر هذه الصورة من صور التعدي من أوسع الصور انتشاراً في الوسائل الإلكترونية – كالانترنت، والفضائيات، والأجهزة الخلوية، حيث اختلفت أشكالها وتعددت وسائلها وطرقها، وإن كان مضمونها واحداً، وهو القمار، وقبل الشروع في التفاصيل؛ فالمطلوب أولاً هو تعريف مفردات هذه الصورة، فكان كما يلي:

الفرع الأول: تعريف القمار واليانصيب:

القمار لغة: هو الرهان؛ قال ابن منظور :" قامَرَ الرجلَ مُقامَرَةً وقِماراً راهنه ، وهو التقامرُ والقِمارُ المُقامَرَةُ ،وتقامَرُوا لعبوا القِمارَ ... وفي حديث أبي هريرة : "من قال تعالَ أقامِرْكَ فليَتصدَّق"[٢] بقدْر ما أراد أن يجعله خَطَراً في القِمار ، الجوهري: قَمَرْتُ الرجل أقمِرُه بالكسر قَمْراً إذا لاعبته فيه فغلبته"[٣].

أما اصطلاحاً: فلا يتجاوز معناه اللغوي، وهو الميسر الذي ذكره الله عزوجل في كتابه[٤]:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ

١ **قانون المعاملات الإلكترونية الأردني** المادة ٣٨.
٢ الحديث متفق عليه: **البخاري**، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ج٦ص١٤١ح٤٨٦٠، **ومسلم**، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، ج٣ص١٢٦٧ح١٦٤٧.
٣ ابن منظور، **لسان العرب** ج٥ص١١٣، وانظر: الرازي، **مختار الصحاح** ج١ص٥٦٠، و**المعجم الوسيط** ج٢ص٧٥٨.
٤ انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ج١ص٥٧٩، وابن حيان، **تفسير البحر المحيط** ج٢ص١٦٦.

اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ " [المائدة : ٩٠ ، ٩١]. واسم الميسر يطلق على سائر ضروب القمار، وهو كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب[١]، فيجتمع في حقّ كل واحد خطر الغُرم والغُنم[٢].

أما تعريف اليانصيب؛ الناظر إلى كلمة اليانصيب يلاحظ أنها كلمة مستحدثة ومركبة من كلمتين: (يا) وهي حرف نداء[٣]، و (نصيب)، والنصيب لغة:" الحصة والحظ من كل شيء، والجمع أنصباء وأنصبة ونصب، والنصب لغة في النصيب، وأنصبه : جعل له نصيبا، وهم يتناصبونه : أي يقتسمونه"[٤].

أما النصيب اصطلاحاً:" فلا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، فهو دائر بين الحظ من كل شيء، والجزء من الشيء المقسوم"[٥].

فالمعنى المركب لكلمة (اليانصيب): يطلق على نوع من أنواع القمار المعروفة في هذا الزمان[٦] ؛ ويكأنّ المشارك فيه يتمنى بأداة النداء أن يكون مردود هذا القمار إلى نصيبه.

وهو نوع من أنواع المقامرة الذائع الصيت ، حتى صار ينظ م على مستوى الدولة، بل على مستوى الدول، لزيادة دخلها، وتتجمع كل عام في هذه البلاد بلايين الدولارات من مبيعات تذاكر اليانصيب، وطريقته في الغالب أن يشتري الناس تذاكر مرقمة من بائعين معتمدين، أو من آلات بيع التذاكر، ويتم تحديد الأرقام الفائزة في سحب عام ، يتمّ بطريقة عشوائية، وعلى جوائز مالية كبيرة[٧].

وقد عرّف قانون العقوبات الأردني اليانصيب؛ فقال :" إن لفظة (اليانصيب) الواردة في هذه المادّة تشمل كل طريقة أو حيلة تتخذ لبيع مال ، أو هبته أو التصرف فيه أو توزيعه بواسطة القرعة، أو بطريق الحظ ؛ سواء أكان ذلك برمي حجارة الزهر ، أو بسحب التذاكر أو أوراق اليانصيب، أو القرعة أو الأرقام أو الرسوم، أو بواسطة دولاب أو حيوان مدر ب أو بأية طريقة أخرى مهما كان نوعها"[٨].

---

١ انظر: ابن حيان، **تفسير البحر المحيط** ج٢ص١٦٦، والكفوي، **الكليّات** ص١١١٠، و**معجم لغة الفقهاء** ج١ ص٤٤٥.
٢ الغزالي، **الوسيط** ج٧ص١٧٨.
٣ابن منظور، **لسان العرب** ج١٥ص٣٦٤.
٤ ابن منظور، **لسان العرب** ج١ص٧٥٨ مادة (نصب)، الفيّومي، **المصباح المنير** ج٢ ص٦٠٦.
٥ **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج٤٠ص٣٢٠.
٦ وبعض العلماء يشبه بيع الحصاة المعروف عند الفقهاء المتقدمين باليانصيب؛ وهو أن يقول: ارم بهذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك، أو بعتك من هذه الأرض ما انتهت إليه الحصاة في الرمي. انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج٤ ص٤٣٨حاشية٢.
٧ **الموسوعة العربية العالمية**، مادة: اليانصيب، بتصرّف ص٤٥٦.
٨ **قانون العقوبات الأردني**: مادة ٣٩٧ ــ ٣.

فقوله " أو بأي طريقة مهما كان نوعها " يدخل فيها كل المسابقات المزعومة التي يدخل فيها الحظ؛ ولو كانت عبر وسائل الاتصال الحديثة والإلكترونية.

الفرع الثاني: القمار واليانصيب إلكترونياً:

انتشرت صور القمار واليانصيب عبر الانترنت، والفضائيات، والأجهزة المحمولة (الخلوي) انتشاراً عظيماً وواسعاً ، وفي سائر طبقات المجتمع، وصارت شركات ومؤسسات القمار واليانصيب تتنافس على تكثير زبائنها، فضلاً عن عمليات النصب والاحتيال الكثيرة التي تحدث تحت مسمى المسابقات واليانصيب، وهي في الحقيقة شركات وهميّة أو شبكات نصب عالمية تستغل حرص كثير من الناس على الثراء السريع ، مقابل ما يدفع من المال الزهيد بالمقارنة مع المردود المتوقع، وللأسف مع غياب الوعي الشرعي لحكم هذه الممارسات، أو حتى تجاهله أدىّ ذلك إلى وقوع كثير من الناس ضحيّة لمثل هذا التعدي الإلكتروني.

فمن وسائل القمار الإلكتروني عن طريق الانترنت والبريد الإلكتروني ؛ ما يبعث من الرسائل الإلكترونية الكثيرة التي تدعو إلى المشاركة في اليانصيب العالمي في الدول العظمى؛ فإن كانت هذه الرسائل حقيقية فهو القمار بعينه، وإن كانت هذه الرسائل لمسابقات وهمية تُمَنّي الضحية بربح الملايين أو الآلاف من العملة الصعبة؛ مقابل أن يبعث مبلغاً من المال رسوماً لتحويل هذا المبلغ ؛ فهو النصب والاحتيال.

ومن الطريف ما أخبرني عنه أحد المختصين بمواقع الانترنت أنّ أحدهم أرسل رسالة عن طريق البريد الإلكتروني إلى أعداد كبيرة من الناس حول العالم وعلى اختلاف جنسياتهم؛ يقول فيها: " إذا أردت أن تصبح مليونيراً، فأرسل دولاراً إلى الرقم ...، ثم بعد فترة زمنية، بعث رسالة أخرى لنفس المواقع التي بعث لها الرسالة السابقة وقال فيها :" إذا أردت أن تصبح مليونيراً فافعل مثلي!"؛ فلن يُعْدَمَ مثل هذا المحتال من يطيعه من المغفلين والسذج عبر مليارات البشر من العالم.

وأما القمار عبر الفضائيات، فمن أشهرها عرض نتائج اليانصيب، والإعلان عنه بأسلوب منمق ومبهرج، ليغري الناس في المشاركة في هذا القمار.

وأيضاً ما يحصل من مسابقات ثقافية مزعومة، القصد منها إطالة الوقت قدر الإمكان في التحدث مع المتسابق؛ للحصول على أكبر وقت ممكن من المحادثة الهاتفية، وفي كثير من الأحيان تستغل المرأة للقيام بهذا الدور لإغراء الشباب؛ وبالتالي زيادة سعر هذه المكالمة، والتي في الغالب ما تكون تعرفتها مرتفعة عن سعر المكالمات العادية لنفس الدولة، وهذا يكون بالتنسيق بين شركة الاتصالات وهذه القناة الفضائية، وكل ذلك يتحمله المتسابق، وبعد أن يُسأل عن أسئلة معينة -وأحياناً تكون تافهة جداً- ، يدخل هذا المتسابق في السحب على الجوائز، وقد يحصل على مبالغ معينة – نقدية أو عينية – أو قد لا يحصل على شيء سوى خسارة ثمن المكالمة الهاتفية.

وأما الأجهزة الخلوية؛ فكثيراً ما تصل رسائل خلوية، ترغبك بالاتصال على رقم معيّن مقابل دخولك في السحب على جائزة كبرى – إما عينية أو نقدية - ، أو عن طريق إرسال المتسابق رسالة خلوية، وأحياناً يطلب منه أن تكون فارغة، في مقابل دخوله في السحب على الجوائز، وهذا للأسف كثير جداً في هذه الأيام من شركات الأجهزة الخلوية.

فضلاً عن وجود شركات النصب والاحتيال العالمية التي تنتقي بعض الأرقام عشوائياً لأي بلد في العالم، فإما أن تتصل به، أو ترسل له رسالة تخبره أنه قد ربح نقوداً لثري من الأثرياء أو ليانصيب عالمي، وتطلب منه بالتالي إما أن يرسل لهم البيانات الشخصية كاملة كرقم بطاقة الائتمان مع الرقم السري، أو رقم الحساب البنكي، أو يبعث لهم حوالة بمبلغ معين لسداد رسوم تحويل المبلغ الضخم الذي صار من نصيبه، أو بالتكلم عن طريق الهاتف على رقم تعرفته مرتفعة جداً كي يخصم من رصيده ثمن هذه المكالمة الهاتفية.

ومن ذلك ما ذكره موقع (أمننا الإخباري) التابع لمديرية الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية؛ حيث حذر من " ورود مكالمات من أرقام دوليّة؛ يعمد المتصل منها الى تكرار الاتصال دون ترك مجال للمستقبل لكي يجيب لتثير حب الفضول لديه ، ويقوم بإعادة الاتصال بهذه الجهة؛ والتي في الأغلب يقدّم نفسه على أنه يقطن في بلد إفريقي واقع تحت ويلات الحروب والمجاعات، ويحاول البحث عن من يساعده في تصريف أموال قد ورثها عن والديه ، أو اختلاق قصص من هذا القبيل لغايات تأمين أمواله مقابل تحويل العملة من بلده بمبالغ أقل من سعرها الحقيقي بكثير"[١].

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للقمار واليانصيب:

إنّ الأدلة على حرمة هذا التعدي ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع:

ففي القرآن الكريم؛ قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }[المائدة : ٩٠ ، ٩١].

وأما من السنّة؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم :" إن الله حرّم عليّ أو حرّم الخمر والميسر والكوبة " قال:" وكل مسكر حرام "؛ قال سفيان: فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة؟ قال: الطبل"[٢].

---

١ موقع أمننا الإخباري، مقال بعنوان: **جرائم إلكترونية**، بتاريخ:٢٠١٠/٥/٢٢م.
٢ رواه **أحمد** ج٤ص٢٧٩ح٢٤٧٥، و**أبوداود** ج٢ص٣٥٦ح٣٦٩٦، واللفظ له، ورواه **ابن حبان** في صحيحه ج١٢ص١٨٧ح٥٣٦٥، وقال ابن الملقن في **البدر المنير** ج٩ص٦٤٩ بعد أن ذكر طرق هذا الحديث معلقاً على هذه الطريق: فهذا إسناد على شرط الصحيح.

وأما الإجماع؛ فقد أجمع الفقهاء على أن القمار كله حرام [١]، قال الشافعي:" إنا لا نعلم أحداً من الناس استحل القمار ولا تأوله"[٢].

وقال ابن حيّان:" أما في الشريعة ؛ فاسم الميسر يطلق على سائر ضروب القمار، والإجماع منعقد على تحريمه، قال علي، وابن عباس، وعطاء ، وابن سيرين، والحسن، وابن المسيب، وقتادة، وطاووس، ومجاهد، ومعاوية بن صالح: كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج وغيره فهو ميسر، حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز إلا ما أبيح من الرهان في الخيل، والقرعة في إبراز الحقوق".[٣]

ولا شك أن تحريم الشرع الإسلامي للقمار واليانصيب إنما كان لما فيه من الخداع للناس ، وقيامه على الغرر والجهالة ؛ بل ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن مفسدة الميسر أعظم من مفسدة الربا؛ فقال:" فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدتين : مفسدة في المال وهي أكله بالباطل ، ومفسده في العمل، وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين ، وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي، فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقاً ولو كان بغير ميسر كالربا، وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال، فإذا اجتمعا عظم التحريم: فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا، ولهذا حرم ذلك قبل تحريم الربا، ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى بها ؛ كما ثبت في الحديث الصحيح، وحرم بيعها لأهل الكتاب وغيرهم ؛ وإن كان أكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا يوقع العداوة والبغضاء؛ لأن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه، كل ذلك مبالغة في الاجتناب.

فكذا الميسر منهي عن هذا وعن هذا ، والمعين على الميسر كالمعين على الخمر، فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

وكما أن الخمرة تحرم الإعانة عليها ببيع أو عصر أو سقي أو غير ذلك؛ فكذلك الإعانة على الميسر: كبائع آلاته، والمؤجر لها والمذبذب الذي يعين أحدهما؛ بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل الخمر"[٤].

---

١ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ج٣ص٥٢، وابن حيان، **البحر المحيط** ج٢ص١٦٦.
٢ الشافعي، **الأم** ج٧ص٥٦.
٣ ابن حيّان، **تفسير البحر المحيط** ج٢ص١٦٦.
٤ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ج ٣٢ص٢٣٧.

الفرع الرابع : أثر التعدي بالقمار واليانصيب من حيث ترتب العقوبة في ا لشريعة والقانون:

أولاً: ترتب العقوبة في الشريعة:

عدّ بعض الباحثين جريمة القمار والميسر من ضمن عشر جرائم هي من أهم جرائم التعزير [١]. وذلك لأنها من كبائر الذنوب[٢]، ولما لها من الأثر السيء على حياة الناس ومعاشهم، وأكل أموالهم بالباطل، حتى أدت إلى خراب كثير من البيوت وتدمير الأس ر؛ وهذه المسابقات المزعومة عبر الفضائيات وغيرها هي نوع من أساليب الاقتصاد الجديد؛ سمّاه بعضهم
(اقتصاد الحظ والصدفة)[٣] اقتصاد مدرسة البحث عن الكسب السريع، من غير جهد، أوعناء، أو إنتاج، جعلت الناس يتهافتون عليها، دون وعي أو إدراك لمخاطرها، فضلاً عن إثمها وحرمتها، وما فيها من تضييع الأوقات، ومراكمة الديون.

"وقد أكد كثيرون أن فواتير الهواتف الخاصة به م قد تجاوزت الآلاف من الدولارات في شهر واحد، وصارت نوعاً من الإدمان الذي سمّ اه بعض الباحثين (إدمان الميسر الهاتفي)، ومع هذا الإدمان تأتي المآسي من تضييع للصلوات ممن كان حريصاً عليها ، إلى طلاق بعض الزوجات اللاتي أدمنّ على الاتصال بعد انكشاف الأمر مع أول فاتورة، وينتهي الأمر بالانفصال، وتتحول حياة الأطفال إلى جحيم، وأخر مغترب بعيد عن أهله براتب ضئيل ، ومع إدمان الاتصال انتهى الحال إلى فاتورة حصدت ما جمعه في شهور"[٤].

وكما ذكرنا في الفصل الأول من هذا البحث؛ فإن الجرائم التي لم يذكر لها حد في الشريعة عقوبتها عقوبة تعزيرية يقدّرها الحاكم بحسب طبيعة الجريمة، وطبيعة مرتكبيها، والظروف المحيطة بها، وقد نصّ كثير من العلماء على أن من لعب القمار ساقط العدالة مردود الشهادة[٥].

وفاعل القمار مأزور سواء ربح أو خسر؛ فهو آثم بمجرد المشاركة، والمال الذي يكسبه من الميسر تنطبق عليه أحكام المال الحرام، ويحق لوليِّ الأمر إيقاع العقوبة التعزيرية المناسبة على فاعله.

---

١ انظر: عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي** ج١ص١٤٢.
٢ حيث قرنت مع الخمر والأنصاب والأزلام في قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة : ٩٠ ، ٩١]، وارجع إلى كلام ابن تيمية الذي ذكر قريباً في مفسدة الميسر.
٣ المنجد، محمد صالح، موقع فتاوى: **الإسلام سؤال وجواب**، رقم الفتوى٢١٠٧٤.
٤ المصدر نفسه.
٥ انظر: ابن قدامة، **المغني** ج١٢ص٣٦، وشيخ زاده، **مجمع الأنهر** ج٣ص٢٧٦، وابن عبد البر، **التمهيد** ج١٣ص١٨٢.

وقد أكدت الشريعة على وجوب التوبة من القمار ؛ حتى لو كان بمجرّد التلفظ به؛ حيث ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من حلف فقال في حلفه : واللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ؛ فليتصدق"[١]. قال النووي:" قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية، وقال الخطابي: معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به . قال النووي: والصواب الذي عليه المحققون - وهو ظاهر الحديث - أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية:(فليتصدق بشيء)"[٢].

وأما من تلبّس بالقمار وربح منه؛ فعليه مع التوبة أن يتخلص من المال الحرام؛ قال الغزالي - وهو يبين كيفية خروج التائب عن المظالم المالية -:" فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال:

إما أن يكون له مالك معين؛ فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه، وإن كان غائباً فينتظر حضوره أو الإيصال إليه، وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره.

وإما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه[٣]، ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا ؛ فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه ، وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك؛ كغلول الغنيمة؛ فإنها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم، وإن قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف أو ألفين؛ فهذا ينبغي أن يتصدق به.

وإما من مال الفئ والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة ؛ فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة ، و أمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين؛ ليكون عاماً للمسلمين"[٤].

قال النووي بعد أن نقل عن الغزالي معنى كلامه المذكور: وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره الآخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه"[٥].

ومن هذا يتبيّن أن سبيل الكسب الخبيث التخلص منه، وذلك بالتصدق به؛ إذا تعذر معرفة صاحبه، وإرجاع المال إليه، بعد البحث عنه والتحرّي وبذل الجهد في سبيل ذلك[٦].

ثانياً: ترتب العقوبة في القانون:

نصّ قانون العقوبات الأردني على عقوبات متنوعة لكل من يتواجد ، أو يملك، أو يدير محلاً غير مرخص للقمار واليانصيب، كل بحسب صفة وجوده في محل المقامرة – غير المشروعة! -،

---

١ متفق عليه، ومضى تخريجه ص٨٠، حاشية ٣.
٢ **شرح النووي على صحيح مسلم** ج١١ص١٠٧ بتصرف يسير.
٣ في المطبوع: "على عيبه" ولعل الصواب:" على عينه".
٤ الغزالي، **إحياء علوم الدين** ج٢ص١٣٠.
٥ النووي، **المجموع شرح المهذب** ج٩ص٣٥١.
٦ انظر:ابن نجيم، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ج٦ص٢٧، **وحاشية ابن عابدين** ج٦ص٣٨٥.

تبدأ من الغرامة خمسة دنانير للمتواجد ، أو الحبس ثلاثة أشهر، أو بكلتا هاتين العقوبتين، وتزداد في حق المالك للمحل، أو المدير له بعقوبة قد تصل إلى الحبس حتى ستة أشهر، وبالغرامة حتى خمسين ديناراً[١] .

والملاحظ هنا؛ أنه قيّد العقوبة على المقامرة غير المشروعة من وجهة نظر القانون، وقد استثنى من المقامرة، أو اليانصيب من كان قد أخذ إذناً بممارسة القمار واليانصيب ، وهذا لا شك مما يخالف ما ورد من نصوص الشريعة التي تحرّم جميع صور وحالات القمار ، واليانصيب بصورته الحالية.

ولن يشفع للقانون القول بأنّ من أهداف بعض أنواع القمار واليانصيب أن يصرف المال المتحصل منه في وجوه الخير، وفي مصلحة الفقراء والمساكين؛ وذلك لأنّ هذا عين ما كانت العرب تفعله في الجاهلية؛ قال تعالى :{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كبيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا... } [البقرة : ٢١٩]، " ومنفعة الميسر إصابة المال من غير كدّ ولا تعب، وارتفاق الفقراء به، والإثم فيه أنه إذا ذهب ماله من غير عوض ساءه ذلك فعادى صاحبه فقصده بالسوء"[٢]، " فمن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئاً ، وغرّم ثمن الجزور كله مع حرمانه، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء، ولا يأكلون منها، ويفتخرون بذلك"[٣].

ولم يتطرق القانون الإلكتروني إلى ذكر صور القمار الإلكتروني المتنوعة، والتي تعتبر أخطر من القمار التقليدي، مكتفياً بذكر النص العام من المادة ٣٨ من قانون المعاملات الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون[٤].

وأرى أنه ينبغي أن يُخصّص قانون للقمار يناسب طبيعة الجريمة، ومستجداتها الكثيرة، كما حصل مع قضية غسل الأموال؛ لكي يحد من انتشار هذا التعدي الإلكتروني المتنامي عالمياً.

---

١ انظر: **قانون العقوبات الأردني** رقم (١٦) من المادة ٣٩٣ إلى المادة ٣٩٨.
٢ **تفسير البغوي** ج١ ص٢٥٣.
٣ الألوسي، **روح المعاني** ج٢ ص١١٤.
٤ **قانون المعاملات الإلكترونية الأردني** مادة ٣٨.

الفصل الثالث

التعدي الإلكتروني في الأعمال المصرفية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البطاقات اللدائنية و التعدي فيها:

المبحث الثاني: الخزانات المصرفية والصرّاف الآلي والأرصدة (الحسابات) والتعدي الإلكتروني فيها.

المبحث الأول
مفهوم البطاقات اللدائنية والتعدي فيها

إن البطاقة اللدائنية أصبحت في عصرنا الحاضر من أهم الأدوات المستعملة للالتزامات النقدية في كثير من المعاملا ت المالية، سواء كان في البيوع و التجارة، أو في تقديم الخدمات ؟؛ كسداد الفواتير والرسوم والضرائب والحصول على الحاجا ت من البضائع والسلع، فصارت بذلك مما يستغنى بها عن حم ل النقود المحلية أو الأجنبية؛ و بالتالي تفادي الكثير من أشكال النصب والاحتيال والسرقات والغصب والنهب ونحوها، " ومع التطور السريع الذي يشهده العالم في كافة مجالات الحياة تقريباً ، يبرز استعمال البطاقات البنك ية كضرورة يصعب تجاهله، والشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان وضعت الضوابط اللازمة لمثل هذا الاستعمال بما لا يتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية"[١].

ولعلنا نرى في المستقبل القريب حلول هذه البطاقات محل النقود، ول كن؛ ورغم كل هذا التقدم العلمي والاقتصادي في الحياة البشرية، إلا أن الكثير من التعديات ظهرت على مثل هذه البطاقات؛ مما جرّأ كثيراً من ذوي النفوس الضعيفة على استغلال مثل هذه التقنية الحديثة لأكل أموال الناس بالباطل، واستعمال أساليب عديدة لنهب ثرواتهم.

وقبل الحديث عن هذه التعديات؛ فسيكون الكلام عن تعريف هذه البطاقات وأنواعها كما هو في المطالب التالية:

المطلب الأول

مفهوم البطاقات اللدائنية وأنواعها

في هذا المطلب نأتي إلى تعريف البطاقات اللدائنية، ومعرفة أنواعها المتعددة؛ فكان كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم البطاقات اللدائنية:

أما تعريف البطاقات (Cards) مفرداً؛ فهي جمع بطاقة؛ ككِتابة، وهي كلمة عربية فصيحة ، وقد ورد ذكرها في حديث البطاقة المشهور، والذي فيه: " فتخْرَج لهُ بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدُه ورسولهُ"[٢].

وقال ابن منظور: " البطاقة: الوَرَقة؛ عن ابن الأعرابي ، وقال غيره: البطاقة رُقعة صغيرة يُثْبَتُ فيها مِقدار ما تجعل فيه، إن كان عيناً فورْنُه أو عدده، وإن كان متاعاً فقيمته... ثم قال:

---

١ الزحيلي، وهبة، **بطاقات الائتمان**، مقال على موقعه الإلكتروني: (Zuhayli.com).

٢ رواه الإمام أحمد في **مسنده** ٢ج١١ ص٥٧١ ح٦٩٩٤، **والترمذي** ج٥ ص٢٤ ح٢٦٣٩، و**ابن ماجه** ج٢ ص١٤٣٧ ح٤٣٠٠، وابن حبان في **صحيحه** ج١ ص٤٦١ ح٢٢٥، و الحاكم في **المستدرك** ج١ ص٧١٠ ح١٩٣٧، وقال: هذا حيث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والصحيح ما تقدم من قول ابن الأعرابي ، وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر، حماها الله -تعالى-"[١]، وقال الحربيّ:" البطاقةُ صَحِيفَة فِيهَا كِتابٌ، الجَمْعُ بَطائِق"[٢].

أمّا معنى لفظة اللدائنية ؛ فهي جمع لدينة؛ و " اللدينة مادة مرنة تقبل التشكل"[٣]، والبلاستيك مادة معروفة، انتشرت في هذا الزمان بشكل كبير ، ولا يكاد يخلو بيت منها، ودخلت في كثير من الصناعات والمعدات، كمادة أساسية أو بديلة عن المواد الأخرى؛ كالخشب والحديد وغيرها[٤].

وأما المعنى المركّب للبطاقات اللدائنية؛ فهو يختلف بحسب أنواعها، واستعمالاتها، والأطراف المستفيدة منها، وكل نوع له تعريف مناسب لعمله وأطرافه ووظيفته، فمن الصعب تقديم تعريف موحّد لكل البطاقات التي تصدرها المؤسسات البنكية وغيرها؛ لأنها متعددة، وذات اختصاصات متنوعة؛ ولعل التعريف الشامل لجميع أنواعها من غير ذكر لمهامّها هو:" بطاقة بلاستيكية ممغنطة، عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها ورقم سري لا يعرفه إلا حاملها"[٥].

والظاهر من هذا التعريف أنه يتعلق بالناحية الشكليّة، وليس الموضوعيّة[٦]، ولم يُشِرْ إلى المضمون الذي لأجله صنعت هذه البطاقة، وما هي وظيفتها، إلا أنّه ينطبق على كل البطاقات اللدائنية، سواء كانت ائتمانية أو غير ائتمانية، ولعل شمول هذا الاسم كان السبب في اختيار بعض الباحثين له عنوانًا لكتابه؛ لأنّه قد تحدث عن جميع البطاقات التي تندرج تحت هذا العنوان[٧].

كما أنّ إضافة لفظة (بنكية) إلى هذه البطاقات يحصرها في بعض الأنواع، وليس كلها ؛ لأنه توجد مؤسسات ائتمانية غير بنكية تصدر البطاقة، كما قد تصدر البطاقة من نفس البائع وليس من البنوك، وهذا واضح عندما نتحدث عن أنواع هذه البطاقات.

وقد عرّفها بعض الباحثين تعريفاً عاماً حاول فيه أن يشمل جميع أنواعها؛ مع ذكر كل الحدود الضرورية لكل بطاقة؛ فقال:" أداة [محلية، أو داخلية أو إقليمية أو دولية] للدفع [النقدي أو الفوري، أو الائتماني القصير، أو الائتمانى المتوسط، أو الائتماني الطويل، أو الائتماني المدار]، ذات نطاق

---

١ ابن منظور، **لسان العرب** (بطق) : ٢١/١٠ ، وانظر: **القاموس المحيط (بطق)** : ص٨٦٨ .

٢ الحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، **غريب الحديث** ج٢ ص٨٦٧، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط١ – ١٤٠٥هـ.

٣ **المعجم الوسيط** ج٢ ص٨٢٢.

٤ لمعرفة المزيد؛ انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، مادة: البلاستيك.

٥ أبو زيد، بكر بن عبدالله، **بطاقة الائتمان (حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية)** ص١٧ بتصرف يسير، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦ عمر، محمد عبد الحليم ، مؤتمر أبحاث الأعمال المصرفية الإلكترونية، **بطاقة الائتمان (ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون)** ج٢ص٦٦٢.

٧ انظر: العصيمي، محمد بن سعود بن محمد، **البطاقات اللدائنية (تاريخها، وأنواعها، وتعاريفها، وتوصيفها، ومزاياها، وعيوبها)**، دار ابن الجوزي – السعودية، ط١- ١٤٢٤هـ.

[خاص، أو شبه عام أو عام]، ناتجة عن عقد [ثنائي، أو ثلاثي]، تصدر [من محل، أو شركة مالية أو بنك تجاري]، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة، والحصول على خدمات خاصة"[١].

الفرع الثاني: أنواع البطاقات اللدائنية:

كما ذكر سابقاً؛ فإنّ البطاقات اللدائنية لها أنواع عديدة بحسب وظيفتها وأطرافها؛ وقد عدّها أحد الباحثين أحد عشر نوعاً[٢]، ولعل أهم هذه البطاقات وأكثرها انتشاراً هي:

النوع الأول: بطاقات الائتمان:

لمعرفة هذه االبطاقات لا بد من الحديث عن تعريفها بحسب إضافة كلمة الائتمان[٣] (Credit) لها:

وبما أن لفظ (ائتمان) الذي توصف به البطاقات قد وفد كترجمة للمصطلح الإنجليزي (Credit)، فقد اختلف الباحثون في صحة هذه الترجمة من خلال اختلافهم في معنى الائتمان.

وقد اعترض بعضهم على ترجمة الكلمة بلفظ الائتمان، إذ يرى أن الأدق أن يُقال : بطاقات الإقراض[٤].

ولكننا نرى أن بعض العلماء والباحثين يرى أن القرض نتيجة تابعة للائتمان، إذ معنى الائتمان مأخوذ من الثقة التي يمنحها المصرف لعميله؛ ولذا فقد نقل بعض الباحثين تعريف الائتمان بأنه " التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معيَّن نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه"[٥].

وعلى ما سبق ذكره، فإن العلماء قد عرّفوا عدّة تعريفات للبطاقات الائتمانية، وهي متقاربة، بحسب طبيعة وظيفة هذه البطاقات؛ نذكر منها ما يلي:

١- عرّفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بأنّها " :مستند يعطيه مصدره (البنك المُصْدِر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع م ن حساب المصدر ، ثم يعود على حاملها في مواعيد دروية ،

---

١ العصيمي، **البطاقات اللدائنية** ص٨٩.
٢ **المصدر نفسه** ص٩٨ وما بعدها.
٣ أصل هذه الكلمة مأخوذ من الأمانة، ومن مشتقاتها (استئمان)، والاستئمان في اللغة: طلب الأمان، انظر: الكفوي، **الكليات** ص١٥٥، وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ج١ص٦٢.
٤ أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، **البطاقات البنكية** ص٢٣ ومابعدها، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥ القري، محمد، **بطاقات الائتمان غير المغطاة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٢ج٣ص٥٣٠.

وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة ، وبعضها لا يفرض فوائد"[١]

٢- عرَّفها الدكتور محمد العصيمي بأنها :" أداة دولية للدفع الائتماني المدار ، ذات نطاق عام ، ناتجة عن عقد ثلاثي ، تصدر من بنك تجاري ، تمكّن حاملها من إجراء عقود خاصة والحصول على خدمات خاصة."[٢]

وقد أشار الدكتور العصيمي في هذا التعريف إلى جانب مهم في البطاقات الائتمانية، وهو: الائتمان المُدار ، والمراد به : صورة من صور الائتمان المقسط يسمح فيه المقرض للمستهلك بالشراء أو الحصول على قرض من وقت لآخر، على أن يسدده كاملاً أو دفع حد أدنى شهري، مع فرض المقرض غرامة تمويل دورية على رصيد الدائن [٣].

٣- وعرّفها الدكتور محمد عبد الحليم عمر بأنها:" مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد أو اتفاقية بينهما يلتزم فيها المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقين مع بنك ضوء فيإصدار البطاقة مسبقاً بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها وذفع مسحوباته النقدية من البنوك، ثم الرجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات"[٤].

وبطاقات الائتمان أنواع عديدة؛ نذكر منها نوعين رئيسيين:

١- بطاقات الائتمان المحدود: وتتميز بأن سداد الدَّين يكون دفعة واحدة عند حلول أجله، ومن أمثلتها البطاقات الائتمانية للبنوك الإسلامية وبطاقات الخصم(Debit Cards) [٥] .

وتتميز هذه البطاقات بأنها لا تشتمل على تقسيط الدَّين ، كما أنها يمكن أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية خاصة إذا صدرت عن بنوك إسلامية مرتبطة بقرارات الهيئات الشرعية.

٢- بطاقات الائتمان المفتوح: وفيها يكون حامل البطاقة بالخيار عند حلول الدَّين ، فإما أن يسدد دفعة واحدة وإما أن يسدد وفق الائتمان المُدار.

وتتميز عن النوع الأول بكون الائتمان فيها مفتوحاً، وتتميز عن بطاقات الحساب الجاري بوجود الائتمان فيها، كما أنها أشهر أنواع البطاقات الائتمانية وأكثرها شيوعاً ، وإليها ينصرف الاسم عند الإطلاق ، ويغلب عليها أن تكون مرتبطة بمنظمة فيزا أو ماستر كارد[٦].

---

١ **مجلة مجمع الفقه** : ع١٢ج٣ص٦٧٦.

٢ العصيمي، **البطاقات اللدائنية** ص١١٧.

٣ المصدر نفسه ص١١٦ بتصرف، وانظر ص١١٧.

٤ عمر، محمد عبد الحليم، أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، **بطاقات الائتمان** ج٢ ص١٨٨.

٥ كانت هذه البطاقات مرتبطة بوجود رصيد لحاملها يغطي ديونه، وكان العميل يسدد ديونه الناشئة عن استعمالها قبل انتهاء مدة السماح ، إلا أن البنوك صارت تخصم المبلغ من حسابه في البنك ، ومع تقدم الاتصالات الإلكترونية حلّت محلها بطاقات الصراف الآلي التي سيأتي ذكرها. انظر: **البطاقات اللدائنية**: ص١٢٤.

٦ العصيمي، **البطاقات اللدائنية** ص١١٠ ، وأبو سليمان، **البطاقات البنكية** ص٧٠، وعمر، محمد عبد الحليم، **بطاقات الائتمان** ج٢ ص٦٦٥، أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية.

وهذا النوع من البطاقات يمثل أكثر من (٨٠ %) من بطاقات الائتمان في العالم، كما أن معدلات النمو العالية إنما هي في هذا النوع من البطاقات أيضاً[١].

وقد تقسم بطاقات الائتمان بحسب المُصْدِر لها؛ فتنقسم إلى مجموعتين:

" الأولى: بطاقات ائتمان تصدرها مؤسسات ولا تتعامل من خلال البنوك مثل: أمريكان اكسبرس.

الثانية: بطاقات ائتمان تصدرها مؤسسات وتعطي عضويتها إلى بعض البنوك، لتتولى إصدار هذه البطاقات مثل: بطاقة الفيزا، والماستر كارد ؛ ونظراً لأن هذا النوع تصدره بنوك تتمتع بالعضوية وفي مختلف أنحاء العالم فإنه النوع الأكثر انتشاراً، والأكثر عرضة للتلاعب والتزوير، ويضم هذا النوع عدة بطاقات من حيث كيفية التعاملات المالية وتشمل:

أ - بطاقة الاعتماد: وهي التي يصرفها البنك لعملائه من خلال حساب جار لحاملها، ويحصل العميل من خلالها على خدمات عديدة، واستعمالها يتطلب حصول العميل على رقم سري.

ب - بطاقة دفع: تمنح من قبل الشركات المالية للعميل بحد صرف معين، ويقوم العميل باستخدامه في مشترياته ويرسل البنك حداً معينا متفقاً عليه للعميل ليقوم بتسديده.

ج - بطاقات الائتمان الدائنة : هي التي يصرفها البنك للعميل من خلال حساب جار، أو بدون حساب جار، وتتقاضى البنوك مقابل ذ لك مصاريف إصدار واشتراك سنوي، ومن خلال هذه البطاقة يستطيع العميل القيام بالسحب النقدي والشراء في حدود قيمة يتفق عليها مع البنك، ويلزم العميل بتسديد كامل المديونية خلال شهر ويترتب على التأخير فوائد وغرامات.

د - البطاقة الذكية (دائنة ومدينة): وهي التي تحمل بيانات كافية عن العميل ورقم الحساب والرصيد ويستخدمها العميل في مشترياته التي تخصم قيمتها من حسابه مباشرة دون الرجوع للبنك"[٢].

أما أطراف بطاقات الائتمان، والعلاقات بينها؛ للبطاقة الائتمانية عدة أطراف لا تزيد عن خمسة على النحو التالي:"

١- المنظمة العالمية: وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المُصدرة، ومن أشهرها: منظمة فيزا (VISA)، ومنظمة ماستر كارد (MASTER CARD)، ومنظمة أمريكان إكسبرس (AMERICAN EXPRESS).

٢- مُصْدِر البطاقة: وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناءً على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية : بصفته عضواً فيها ، ويقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة للتاجر .

---

١ القري، محمد العلي، **بطاقات الائتمان غير المغطاة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد١٢.
٢ **الموسوعة الإسلامية الجنائية المقارنة** ص٣٢٩.

٣- حامل البطاقة: وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه أو حُوِّل باستخدامها، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها.

٤- قابل البطاقة: وهو التاجر الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة .

٥- البنوك الأخرى: وذلك كبنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر، ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأعضاء للديون المترتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر "[1]، وهذه الأطراف قد تنقص بحسب تعامل البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر.

النوع الثاني: بطاقات الصراف الآلي:

هذا النوع من البطاقات بدأ بالتقدم بخطوات سريعة ، ويتطور بسرعة فائقة؛ وذلك لأن السبب المهم في تقديم الخدمات هو خفض ال تكاليف الإدارية على البنوك التجارية، وهو أمر ممكن بالاتصال مع الشبكات الحاسوبية؛ الذي بدأ بالتقدم بخطوات سريعة، خاصة مع الاستخدام الموسع لشبكة الاتصال المعلوماتية التي لم تكن مصممة أصلاً لنقل الأموال[2].

وهي بطاقة يمنحها البنك للعميل الذي له حساب لديه، و ذلك للخصم الفوري من حسابه عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلية، أو أنظمة التحويل الإلكتروني.

وهي تتصف وتتميز بعدّة مواصفات، وخصائص وأعمال؛ منها:

١- لا تصدر إلا لمن له رصيد لدى البنك.

٢- ولا تسمح بالصرف من غير رصيد حاملها.

٣- وبدون مقابل.

٤- ويتم الخصم فور استخدامها بالاستلام للمبلغ، أو بالتحويل عليه.

٥- وهي محلية في محيط جغرافية الدولة[3]، وقد تتسع حسب ربط أجهزة الصرف بدولة أخرى.

٦- ومن خدماتها الاستعلام عن مقدار الرصيد.

٧- ومن خدماتها: أن لحاملها الصرف بها من " شبكة البنوك الأخرى" المشاركة في تأمين (أجهزة الصرف) على الطرقات، لكن هنا حسب نظام شبكات الصرف : إذا كان حامل البطاقة

---

١ الفوزان، صالح بن محمد، **البطاقة الائتمانية** (تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها)، موقع أوفياء زايد الإلكتروني، والبعلي، عبد الحميد، **بطاقات الائتمان المصرفية**، ج٢ ص٧٠٠ وما بعدها، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، وانظر أيضاً: **البطاقات البنكية** ص ٤٤، و**البطاقات اللدائنية** ص١٥٠ وما بعدها،

٢ العصيمي، **البطاقات اللدائنية** ص١٢٨.

٣ وهي الآن ومع التقدم التقني المتسارع في هذه الأيام أصبحت تستخدم في نطاق جغرافي أوسع؛ حتى صارت تضاهي بطاقات الائتمان؛ بحيث صار عملها مثل عمل البطاقات الخاصمة في الشراء والاستئجار والسحب النقدي؛ انظر: العصيمي، **البطاقات اللدائنية** ص١٣٠.

صرف بها من جهاز صرف لغير مصدرها فإن جهة الجهاز تأخذ من مصدر البطاقة عمولة خدمة السحب.

٨- يمكن السحب منها على مدار الساعة، مع توفير الوقت والجهد[١].

المطلب الثاني

صور التعدي في البطاقات اللدائنية

في هذا المطلب سيتم الحديث عن أهم وأكثر صور التعدي في البطاقات اللدائنية؛ فكان كما يلي:

الصورة الأولى

سرقة البطاقة أو اغتصابها وإتلافها أو استخدامها

في هذه الصورة يتم سرقة البطاقة نفسها أو اغتصابها[٢]، ومن ثم استخدامها أو إتلافها.

ويتم هذا التعدي عن طريق سرقتها؛ إما خفية أو عنوة - غصباً -، ومن ثم القيام بسحب الرصيد المالي، أو القيام بإتلافها للإضرار بصاحبها، وقد مر معنا الحديث عن اختلاس التوقيع الإلكتروني عن طريق الانترنت، ومن ثم استخدامه في سحب الرصيد.

أما في هذه الحالة فالتعدي يأتي على ذات البطاقة، وهنا يأتي سؤالان:

الأول: هل سرقة البطاقة بحد ذاتها يعتبر سرقة موجبة للقطع؟

الثاني: هل استخدام البطاقة من غير صاحبها بعد سرقتها يعتبر سرقة موجبة للقطع أم أنه جريمة أخرى؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحكم الشرعي لسرقة البطاقة:

لا شك أن السرقة بصورتها العامة حرام، وفاعلها آثم؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى:

{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[المائدة: ٣٨].

---

١ أبو زيد، بكر بن عبد الله، **بطاقات الائتمان** ص٢٧و٢٨، والأزهري، منظور أحمد حاجي، **بطاقة السحب النقدي**، ج١ص٣٥٨، أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية.

٢ الغصب: هو الإستيلاء على مال الغير بغير حق، وهو محرّم بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقول الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون } [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا } [المائدة: ٥٣] والسرقة نوع من الغصب"؛ انظر: ابن قدامة، **المغني** ج٥ ص ٣٧٤.

وقد مرّ معنا حديثه عليه الصلاة والسلام في لعن السارق ؛ حيث قال :" لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[١].

وقد فسّر جمهور العلماء - وهم القائلون بشرط النصاب في حد السرقة - هذا الحديث بأنّ المراد منه هو الإخبار بتحقير شأن السارق، وخسارة ما ربحه من السرقة، وأنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة، وصار ذلك خُلقاً له وعادة جرّأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك، مما يبلغ قدره ما يوجب القطع، فالحديث يحذر من الوقوع في سرقة القليل؛ كي لا تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك ؛ ونظير هذا المعنى موجود في أحاديث أخرى عنه عليه الصلاة والسلام؛ كقوله في الحديث الآخر:" من بنى مسجداً لله كمفحَص قَطاةٍ[٢] أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجَنّة"[٣]، ومن المعلوم أن مفحَصَ القَطاةِ لا يمكن أن يتسع لصلاة رجل واحد ؛ فضلاً أن يكون مسجداً لصلاة الجماعة، فالمقصود في الحديث الحث على بناء المساجد مهما قلّ حجمها وعدد المصلين فيها[٤].

الفرع الثاني: أثر التعدي بسرقة البطاقة من حيث ترتب العقوبة:

أولاً: ترتب العقوبة في الشريعة:

الكلام هنا عن بطاقة الائتمان كبطاقة لدائنية؛ هل سارقها قد حقق شروط تطبيق الحد في السرقة أم لا؟

قبل تفصيل القول عن العقوبة الشرعية المترتبة على هذه السرقة؛ فإنه لا بد لنا من معرفة معنى السرقة شرعاً، وما هي الشروط التي وضعها العلماء من خلال فهمهم للنصوص الشرعية لإقامة العقوبة الشرعية المقررة في الآية الكريمة السابقة.

وينبغي العلم أن الفقهاء لا يختلفون في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، وأما ضمانها بعد استهلاكها وبعد القطع ففيه خلاف[٥].

ومن المعلوم أن عقوبة السرقة في الإسلام قطع اليد؛ وهو من الحدود المتفق عليها عند الفقهاء – كما مر تفصيل ذلك في الفصل الأول من هذا البحث - ، وقد أجمع المسلمون على وجوب قطع

---

١ متفق عليه: **البخاري** ج٨ ص١٥٩ ح٦٧٨٣، **ومسلم** ج٣ ص١٣١١ ح١٦٨٧ ، وقد مر سابقاً في في الصورة الثالثة من الفصل الثاني.

٢ القطاة طائر، والمِفحَصُ هو عُشُّه، وسُمِّيَ مِفحَصاً لأنه في الأرض، كأنها تفحصُ عنه التراب: أي تكشفه، انظر: الفيومي، **المصباح المنير** ج٢ ص٤١٢، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ج٣ ص٤١٥.

٣ رواه **أحمد** ج٤ ص٥٤ ح٢١٥٦، **وابن ماجة** ج١ ص٢٤٤ ح٧٣٨ وهذا لفظه، ورواه ابن حبان في **صحيحه** ج٤ ص٤٩٠ ح١٦١٠، **وابن خزيمة** ج٢ ص٢٦٩ ح١٢٩٢، وقال الكناني: "هذا إسناد صحيح رواه ابن حبان في صحيحه، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أحمد ..."، انظر: الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، **مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجة** ج١ ص٩٤، دار العربية – بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤ انظر: ابن حجر، **فتح الباري** ج١٢ ص٨٣.

٥ الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٧ ص٨٥، وابن قدامة، **الشرح الكبير** ج١٠ ص٢٩٨.

السارق في الجملة [١]، فإذا ثبت فعل السرقة وتوافرت الشروط، وانتفت الموانع كان ذلك موجباً للحدّ.

ففي حالة سرقة البطاقة من غير استخدامها، ثم إتلافها، ننظر إلى ماليّة هذه البطاقة ، هل هي متقوّمة بمال أم لا؟ فإذا كانت متقومة بمال؛ فهل يبلغ النصاب في حد القطع أم لا؟

بالنظر إلى كلام العلماء في تعريفهم للمال ؛ فإننا نلاحظ أنهم قد وضعوا لذلك ضابطاً، وهو أن كل متموّل جاز بيعه وأخذ العوض؛ فإنَّ في سرقته حدّ القطع[٢].

وقد مرّ معنا تعريف السرقة ، وشروطها في الصورة الثالثة من الفصل الثاني، وذكرنا من ضمن الشروط أن يكون المسروق مالاً متقوماً، وأن يكون بالغاً للنصاب، فإذا ثبت أن البطاقة لها قيمة مالية؛ فإننا ننظر إلى هذه القيمة هل تبلغ نصاب القطع أم لا؟

وبما أنّها من المسائل المستجدّة فلن نجد كلاماً للعلماء المتقدمين عن هذه الصورة من صور التعدّي، ولذلك؛ ولمرونة الفقه الإسلامي، ولما فيه من القاعد الأصولية والفقهية التي من خلالها يستطيع الفقيه في أي زمان ومكان أن يستنبط منها الأحكام الشرعية المناسبة لهذه المستجدات، فإنه علينا أن نتصوّر التصوّر الصحيح لهذا التعدي ؛ كي ينبني عليه الحكم الشرعي الصحيح أو الواجح؛ والحكم عن الشيء فرع عن تصوّره.

ففي الحالة الأولى، وهي سرقة البطاقة ثم إتلافها ننظر إلى تحقق شروط حد السرقة عليها، ومن هذه الشروط أن يبلغ المال المسروق نصاباً - كما هو قول جماهير الفقهاء -، ولا شك أن هذه البطاقة لها قيمة مالية معتبرة، والدليل على ذلك أنه في حالة فقدانها بضياع أو سرقة أو تلف؛ فإن الطرف المصدر لها يغرّم صاحبها رسوماً على إصدار بطاقة بديلة عن التي فقدها، ولكن هذه الرسوم لا تبلغ قيمة النصاب في حد القطع [٣]، وهذه الرسوم هي مقابل الخدمة ولا تمثل ثمن تكلفة البطاقة الفعلي؛ فهو زهيد جداً ، وبالتالي يعد مجرّد سرقتها من غير استخدامها؛ وذلك بإتلافها أو إضاعتها بغرض الإضرار بصاحبها، أو لعدم قدرة السارق على استخدامها بسبب عدم معرفته لرقمها السري من الجرائم التعزيرية وليست الحدّية؛ لأنّ هذه البطاقة لا يبلغ ثمنها نصاب السرقة، والله أعلم.

وبهذا قال الدكتور قطب مصطفى سانو - أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا – مجيباً على سؤال في شأن سرقة البطاقة البنكية : " لا مرية في أنَّ السرقة من كبائر

---

١ انظر: **شرح النووي على صحيح مسلم** ج١ص١٨٠، وانظر أيضاً: الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، **مراتب الإجماع** ص١٣٥، دار الكتب العلمية – بيروت، وابن قدامة، **المغني** ج١٠ص٢٣٥، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ج٢ص٣٦٦.

٢ النووي، **المجموع** ج٢٠ ص١٠١، وابن رشد، **بداية المجتهد** ج ٢ص٤٥٠.

٣ والنصاب كما مر سابقاً ربع دينار ذهبي عند الجمهور، وعشرة دراهم فضّيّة عند الحنفية.

الذنوب التي ورد النهي الصريح عنها في ثنايا نصوص قرآنيَّة وحديثية متواترة وقاطعة، ويستوي في تحريم السرقة سرقة الأموال الكبيرة والأموال الصغيرة، وحرمتها تعود إلى كونها اعتداءً على جهود الآخرين.

وبالنظر فيما ورد في سؤالكم، نقول إنَّ سرقة بطاقة الائتمان حرام بذات النصوص التي حرَّمت السرقة.

وأما مدى انطباق أركان السرقة الموجبة القطع على سرقة هذه البطاقة، فإنني أرى أنَّ ذلك مرهون باستعمال السارق للبطاقة في استخراج أموال ينطبق عليها نصاب السرقة في الإسلام، فإذا استخدمها واستخرج منها أموالاً بالغة النصاب، عندئذٍ يجب فيها ما يجب في سرقة أيِّ مال متقوم شرعًا.

ويعني هذا الحكم؛ أنه إذا اكتفى السارق بسرقة البطاقة ولم يستعملها في استخراج مالٍ، فإنَّ حكم السرقة الموجبة القطع لا أراه ينطبق عليها ذلك؛ لأنَّ البطاقة لا تحمل في حدِّ ذاتها قيمة ذاتية منفصلة، بل قيمتها تتوقف على مدى استخدام المرء لها في استخراج الأموال، فسرقتها دون استخدامها شروعٌ في السرقة الموجبة القطع، وبالتالي؛ فإذا لم يستخدمها السارق، عدَّ ذلك سرقة ناقصة يجب فيها التعزير من باب التأديب والزجر، ولا يجب فيها حدٌّ في نظري ، والله أعلم"[١].

أمّا الحالة الثانية؛ وهي سرقة البطاقة واستخدامها في سحب المال من رصيد صاحبها؛ فحكمها كما يلي:

إذا نظرنا إلى شروط حد السرقة فإننا ننظر إلى شرطين اثنين أرى أنه من اللازم علينا أن نعرف مدى تحققهما في هذا التعدي؛ وهما:

١- شرط الحرز.

٢- شرط الخفية والاستتار وهو ركن السرقة.

أما شرط الحرز؛ فممّا سبق ذكره من كلام العلماء في أن الحرز لم يأت له حدّ من الشرع أو اللغة، فعندها نلجأ إلى العرف، فننظر : هل الحسابات المصرفية، والودائع البنكية تعتبر حرزاً أم لا؟.

إنّ الناظر إلى حال الناس اليوم يجد أن الناس يأمنون على أموالهم في البنوك أكثر من بيوتهم، لما يرون لها من حماية قانونية و أمنية عالية قد لا تتحقق في بيوتهم؛ حتى لو كانت في خزانات حديدية، وأقفال محمية بأرقام سرية، بل إن فتاوى العلماء تبيح وضع الأموال في البنوك الربوية إذا كانت هناك ضرورة شرعية تلجئهم إلى ذلك؛ كالخوف من ضياع الأموال أو سرقتها، مع عدم

---

١ موقع **الإسلام أون لاين**: بنك الفتاوى، تاريخ الفتوى ٢٦/٤/٢٠٠٣م، وتاريخ دخول الموقع، ١٣/٢/٢٠١٠م.

وجود البنك الإسلامي البديل لهذه البنوك، ومع التخل ص من المال الحرام الناتج عن إيداع هذه الأموال، وذلك بالتصدق فيه على الفقراء[1].

فلو كانت هذه البنوك لا تمثل حرزاً في العرف لما وضع الناس أموالهم فيها؛ وقد قال الماوردي – بعد بيانه للحرز وأنه يختلف باختلاف المحرزات -:" وجملة ذلك اعتبار شرطين : العرف، وعدم التفريط"[2]، فلا شك أن البنوك تعتبر حرزاً في هذا الزمان لتحقق هذان الشرطان فيهما.

أما شرط الخفية والاستتار، فهنا يقع الإشكال؛ فكما علمنا سابقاً أن الركن الأساسي للسرقة الخفية والاستتار، وبالتالي: هل يعتبر إدخال البطاقة المسروقة في الصراف الآلي واستخدامه ا في سحب النقود، أو استخدامها لشراء السلع العينية من المتاجر التي تتعامل مع هذه البطاقات، يعتبر اختلاساً للمال خفية أم لا؟.

اختلف المعاصرون في حكم هذ ه المسألة وذلك لاختلافهم في تحقق هذا الشرط بالذات؛ وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الباحثين إلى أن ه ذا التعدي لا يعد من الجرائم التي يقام عليها حد السرقة؛ و دليلهم: عدم تحقق شرط الاستتار؛ حيث يقدم المعتدي نفسه على أساس أنه صاحب البطاقة؛ وبالتالي يأخذ هذا المال على علم ودراية من البنك؛ فيعد هذا التعدي من باب النصب وانتحال الشخصية؛ وفيه عقوبة تعزيرية، ولا يقام عليه حد القطع، وبهذا كانت بعض الفتاوى المعاصرة؛ ونصّها:" من سرق مالاً عن طريق تحويل المبالغ، أو صرفها بواسطة بطاقات الائتمان؛ مستغلاً معرفته بأرقامها بأي طريق، فهو آثم بسرقته ما دام المسروق محترماً، لكن لا يتوجه لفاعله قطع يده؛ لأنّ فعله ليس فيه انتهاك لحرز بطريق الاستخفاء، بل هو نوع اختلاس وتزوير، وهذه لا قطع فيها عند جماهير أهل العلم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-:" ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"[3]، ومثل هذا أيضاً من قلد توقيع شخص على سندات ، أو شيكات؛ فصرف بها لنفسه، أو لغيره أموالاً، وفقّ الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على محمد وآله وسلم"[4].

---

١ انظر مثالاً على ذلك: سؤال رقم ٤٩٦٧٧: أين يضع ماله في هذا الزمان الذي انتشر فيه الربا؟ **موقع الإسلام سؤال وجواب.**

٢ الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي** ج١٣ص٢٨٢.

٣ رواه **أحمد** ج٢٣ص٣٠٣ح١٥٠٧٠، و**الترمذي** ج٤ص٥٢ح١٤٤٨، و**ابن ماجة** ج٢ص٨٦٥ح٢٥٩١، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٤ **موقع الإسلام اليوم،** فتاوى واستشارات، المجيب: د. هاني بن عبدالله الجبير(قاضي بمحكمة مكة المكرمة)، تاريخ الفتوى: ١٤٢٥/٣/٢٣هـ، تاريخ: ٢٠١٠/٣/٥م.

وفي فتوى أخرى جاء فيها :"... وأما التوصّل إلى بطاقة الائتمان للآخرين ، وشراء أشياء باسمهم، أو سحب أموالهم بهذه الطريقة فهو احتيال واعتداء على أموال الغير بدون وجه حق، وعقوبته في الشريعة عقوبة تعزيرية حسب تقدير القاضي الشرعي لهذا الجُرم وآثاره.

ولعلّ الذي يخرج هذا العمل المذكور عن أن يكون سرقة بالمعنى الخاص هو أن السرقة أخذ المال من حرز في الخفاء، والذي يأخذ أموال الناس بالحيلة المتقدمة يفعل ذلك مع الشركات والبنوك بدون خفاء، فهو يزعم أنه صاحب البطاقة، وإن كان يفعل ذلك في خفاء عن صاحب البطاقة وعلمه"[1].

القول الثاني: إنّ اختلاس المال عن طريق سرقة البطاقة، ثم استخدامها بإدخالها في آلة الصراف الآلي، أو في الشراء من التاجر يعتبر سرقة كاملة الشروط، توجب حد القطع، ودليلهم أنها سرقة تمت من حرز، وخفية من غير معرفة صاحب المال ولا علمه، فهي جريمة مستوفية الأركان والشروط، فمن سرق البطاقة اللدائنية من حاملها، أو قام بتزويرها، وسحب بها مبالغ أو قام بالشراء بها عن طريق نقاط البيع فإنّ فعله هذا يعتبر سرقة لمال من حرزه[2].

وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور يوسف القرضاوي؛ حيث أجاب عن حكم سرقة المال من البنوك ونحوها عن طريق بطاقة الائتمان، ومعرفة رقم بطاقة الشخص، ومعرفة رقمها السري، وصرف المال - وقد يكون بالملايين - عن هذا الطريق، فأجاب:" الذي أراه هنا: أن هذه سرقة مكتملة الأركان، فالمسروق مال، ومأخوذ بطريق الخُفية، فقد أخفاه عن البنك، وأخفاه عن صاحب المال، وهو أكثر من النصاب المطلوب، وليس له أدنى شبهة في سرقته ، فهذه سرقة كاملة يجب أن يُقام على السارق فيها الحدُّ، وتنفيذ قول الله تعالى:

{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقة فاقطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }

[المائدة: ٣٨]، والحقيقة أن هذه السرقة تتضمَّن عدَّة جرائم : ففيها جريمة الاعتداء على البنك، وجريمة الاعتداء على سريَّة البطاقات، وجريمة الاعتداء على المال، وجريمة استخدام نعم الله مثل الإنترنت في معصية الله تعالى، وإضرار عباده؛ فهو يستحقُّ العقوبة الحديّة، وقد يستحقُّ عقوبة أخرى معها، ولا سيما إذا كان من موظفي البنك؛ لأنّه مع السرقة خان الأمانة"[3].

---

١ **موقع فتاوى الشبكة الإسلامية**: بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه، رقم الفتوى٨٠٨٩٧، تاريخ الفتوى ٢٥ محرم ١٤٢٨هـ، تاريخ: ٢٠١٠/٣/١٦م.

٢ المرشدي، فهد بادي، **نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية**، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤٢٦هـ، موقع الجامعة الرسمي.

٣ موقع الإسلام اليوم، **سرقة المعلومات السرية على الانترنت معصية تستوجب العقوبة**، تاريخ: ٢٢يونيو٢٠٠٩م.

القول الراجح:

يرى الباحث أن الراجح هو القول الأول لقوة دليلهم؛ ولأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، وشرط الخفية غير متحقق هنا، ومسألة أنّ السحب للنقود تم عبر الآلة، من غير علم صاحب البطاقة فليس بمسلم أنّه تم خفية، وذلك لأنّ مالكة السحب النقدي مبرمجة من قبل موظف البنك حسب نظام معلوماتي معيّن، لا يمكن من خلالها السحب منها إلا إذا توافرت شروط محددّة، لمن أراد أن يسحب منها، فإن كان حامل البطاقة قد استوفى هذه الشروط؛ فإنّ الجهاز الآلي سيستجيب للصرف، ومعنى ذلك أن التسليم قد تمّ برضا البنك الذي برمج هذا الصرّاف الآلي، وهذا الرضا ينفي ركن الاختلاس في السرقة،[١] والله أعلم.

والقول بعدم تحقّق شروط حدّ السرقة لا يعني أن يترك المتعدّ ي بلا عقاب يردعه، بل أمر العقوبة راجع إلى القاضي، وبحسب طبيعة الجرم والأثر المترتب عليه يحكم عليه بعقوبة تعزيريّة مناسبة زاجرة، ورادعة في الوقت نفسه، بما لايدع سبيلاً لتكاثر مثل هذه التعديات وتضخّمها كما هو المشاهد في هذه الأيام.

ثانياً: ترتب العقوبة في القانون الأردني:

عرّف القانون الأردني السرقة بأنها:" هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"[٢].

وقد فسّر عبارة (أخذ المال) بأنه إزالة تصرّف المالك فيه؛ برفعه من مكانه، ونقله، وإذا كان متصلاً بغير منقول؛ فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله، وبيّن أن لفظة (مال) تشمل القوى المحرزة[٣].

وبالنظر إلى هذه المادة من القانون يتبيّ ن أنه ينطبق على سرقة بطاقة الائتمان ؛ لأنّها مقوّمة بمال، وأنّ سرقة البطاقة ذاتها ولو لم يستعملها تعتبر جريمة سرقة بحدّ ذاتها يعاقب عليها القانون الأردني وفق نص المادة (٣٩٩- ١ و٢)؛ لأنها إزالة تصرّف المالك فيها بنقلها من مكانها بنيّة حيازتها، حتى لو لم يكن معها الرقم السِّرِّي لأنها في ذاتها متقوّمة بمال، ولا يحول دون ذلك تعذر استعمال الجاني للبطاقة لعدم معرفة رقمها السرّي، فالسرقة شيء، والاستفادة منه شيء آخر، وذلك على غرار من سرق شيكات غير موقّع عليها، فالشيكات هذه يصحُّ أن تكون محلاً للسرقة؛ لأنّها وإن كانت قليلة القيمة؛ فإنها ليست مجرّدة من كل قيمة"[٤].

---

١ المزمومي، محمد بن حميد، **جريمة الاعتداء على الأموال عن طريق الحاسب الآلي** ص٤٨، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز بجدة – المملكة العربية السعودية، كلية الاقتصاد والإدارة، قسم الأنظمة، موقع الجامعة الإلكتروني.

٢ **قانون العقوبات الأردني** رقم (١٦) مادة٣٩٩ - ١.

٣ المصدر نفسه: مادة ٣٩٩- ٢ و٣.

٤ طه، محمود أحمد، **المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان** ج٣ ص٢١٣، بحوث مؤتم الأعمال المصرفية الإلكترونية، وانظر: نجم، محمد صبحي، **المسئولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان** ج ٣ ص٢٣١ و٢٣٢، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية.

وقد ينجح الجاني في استعمال البطاقة بمعرفة الرقم السرّي لها عن طريق جهاز خاص يقرأ البيانات الموجودة في الشريط الممغنط، ومن ثمَّ يقوم بسحب رصيد المجني عليه من الجهاز الآلي؛ ففي هذه الحالة أيضاً ينطبق عليه نص المادة (٣٩٩) لأنّه قام بأخذ مال منقول مملوك للغير دون علمه رضاه.

أما إذا قام سارق البطاقة باستعمالها في شراء سلع عينيّة من المحلات التجاريّة التي تتعامل مع البطاقات الائتمانيّة؛ ففي هذه الحالة يُسأل الجاني قانونياً عن جريمة السرقة ؛ لسرقته البطاقة – كما هو التفصيل سابقاً - ، ويُسأل أيضاً عن جريمة الاحتيال ؛ لأنّه عندما استخدمها لشراء السلع استعمل اسم صاحبها المدوّن عليها، وقام بالإمضاء على فاتورة البضاعة باسم صاحب البطاقة، ووفق المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني فإنّ هذا الفعل يعتبر انتحالاً للشخصية، وصفة غير صحيحة أوهمت التاجر بأنّ حامل البطاقة هو صاحبها، وجعلته يوافق على بيع بعض السلع، وتسلمه لها بناءً على ذلك[1].

كما يُسأل المتهم عن جريمة التزوير في مُحرّر عُرْفي، لأنّه وقع بدلاً من حامل البطاقة، وزوّر توقيعه الموجود عليها، وانتحل شخصيّته، وهنا نكون أمام عدّة جرائم ارتكبها الجاني باستخدامه لبطاقة غيره بعد سرقتها في شراء السّلع من التاجر، وفي هذه الحالة فإنَّ القانون الأردنيّ قد تدخّل لإيقاع العقوبة الأشدّ في حق الجاني؛ حيث نصّ في المادة (٥٧) من قانون العقوبات الأردني:" إذا كان للفعل عدّة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد "[2].

كما أنّ الجاني عليه مسؤولية مدنيّة في ردّ المال المسروق إلى صاحبه أو ضمانه في حالة استهلاكه او إتلافه؛ حيث نصّ القانون المدني الأردني في أحكام الفعل الضار أنّ:" من سرق مالاً فعليه ردّه إلى صاحبه؛ إن كان قائما، ورد مثله أو قيمته إن استهلك ولو قضي عليه بالعقوبة"[3].

والملاحظ أنّ تعريف السرقة في القانون الأردني أعمّ من تعريفه في الفقه الإسلامي، فيدخل فيه صور كثيرة لا تعتبر سرقة في الفقه الإسلامي؛ حيث لم يذكر الخفية والاستتار؛ وهو الركن

---

١ نجم، محمد صبحي، **المسئولية الجزائية** ج٣ ص٢٣٣، ومن نصّ المادة (٤١٧) في الاحتيال من **قانون العقوبات الأردني** ما يلي: " ١- كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً، أو غير منقول، أو إسناداً تتضمن تعهداً، أو إبراءً؛ فاستولى عليها احتيالاً:
أ - باستعمال طرق احتياليّة من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب، أو حادث، أو أمر لا حقيقة له، أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي، أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزور، أو:
ب - بالتصرف في مال منقول، أو غير منقول، وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف به، أو:
ج - باتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة:
عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار".
٢ **قانون العقوبات الأردني** رقم ١٦، المادة ٥٧-١، وانظر: نجم، محمد صبحي، **المسئولية الجزائية** ج٣ ص٢٣٣.
٣ **القانون المدني الأردني** مادة ٢٨٥.

الأساسي للسرقة في الفقه الإسلامي، فيدخل في تعريف السرقة الغصب والانتهاب والاختلاس، ولا يخفى وجود الفرق في أحكام كل من هذه التعديات في الفقه الإسلامي، كما أنه لم يتعرض لمسألة النِّصاب في السرقة؛ وذلك لأنّه لا يأخذ بما هو إجماع عند الفقهاء من وجوب قطع يد السارق في الجملة، وهذا ما ينبغي أن يأخذ به القانون ؛ لعدم وجود الخلاف فيه، بل ولوجود النصوص المحكمة من القرآن والسنّة على وجوب تطبيقه، وتطبيق سائر الحدود؛ لكي ينعم الناس بالأمان على أموالهم وأعراضهم، وقبل ذلك؛ لكي يُرضي المسلمون ربّهم؛ و يقبلوا ما رضِيَهُ الله لهم من الأحكام، وكما قال – سبحانه -:{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا } [المائدة : ٣]، وقال عليه الصلاة والسلام:" حدٌّ يُعمل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً "[١].

الصورة الثانية

تزوير البطاقة

في هذه الصورة يتم التعدّي على البطاقة نفسها؛ وذلك بتزويرها؛ إما كليّاً أو جزئيّاً، وقد مرّ معنا في الصورة الثالثة من الفصل الثاني معنى التزوير، وأنه من الزّور، والزّور هو :" الميل والكذب؛ لأنه مائلٌ عن طريقةِ الحق ، ويقال زوَّرَ فلانٌ الشّيء تزويراً، حتّى يقولون زوَّر الشيءَ في نفسه : هيّأه، لأنه يَعدِل به عن طريقةٍ تكون أقربَ إلى قبول السامع "[٢]، "والتّزويرُ تزيين الكذب"[٣].

وأما تعريفه في الاصطلاح؛ فقد مرّ معنا أنه :" تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته ، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة ؛ فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق"[٤].

ويتم التزوير في هذه الصورة بطرق عديدة، وأساليب شتّى تدلّ على دهاء المزوِّرين، وعظم خطورتهم على اقتصاد العالم، ويتم تزوير البطاقات بعد معرفة المزوّرين لتفاصيل البطاقات؛ إمّا باختراق مواقع البنوك، واختلاس الأرقام السرية، أو عن طريق موظفي البنوك أو شركات الطيران أو المحلات التجارية الكبرى، أو غيرها؛ وذلك برشوتهم أو تهديدهم وابتزازهم، أو بعمل مواقع وهمية للبنوك لتصيّد أرقام العملاء، أو حتى بالحصول على هذه المعلومات من الفواتير

١ رواه **أحمد** ج١٤ ص٣٥١ ح٨٧٣٨، **وابن ماجة** ج٢ ص٨٤٨ وهذا لفظه، وابن حبان في **صحيحه** ج١٠ ص٢٤٣ ح٤٣٩٧.

٢ انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ج٣ص٢٦.

٣ انظر: الرازي، **المختار الصحاح** ص٢٨٠.

٤ انظر: الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد النيسابوري، **الكشف والبيان** ج٧ ص١٥١، دار لإحياء التراث العربي – بيروت،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،

الملقاة في سلة المهملات ومحطات البنزين، ومن ثمّ استخدام هذه البيانات والأرقام في استصناع بطاقات مزوّرة يتم تثبيت البيانات عليها[١].

وسيكون التفصيل في هذه الصورة كما يلي:

الفرع الأول: كيفية تزوير البطاقة كليّاً أو جزئياً:

أولاً: تزوير البطاقة كليّاً:

في هذا التعدي يتم تزوير البطاقة كليّاً ؛ وذلك عن طريق تصنيع بطاقات لدائنيّة في مصانع خاصّة، مستخدمين التكنولوجيا الحديثة في إخراج هذه البطاقات بصورة متقنة، ووضع شريط ممغنط عليها، وإدخال وتشفير[٢] البيانات والمعلومات التي تمّ اختلاسها إلكترونياً أو عن طريق التجسّس عليها؛ لكي تبدو كالبطاقات الحقيقية تماماً ، وهو ما يُسمّى بالتقليد، وبعد ذلك يتم استخدامها في سحب النقود.

وقد ثار التساؤل حول إمكانية تزوير البطاقات من الناحية العمليّة، وإمكانية حصول ذلك في واقع الحال[٣].

والصحيح، وإن كان هذا التقليد صعباً ، إلا أنه ليس مستحيلاً، وخاصة أن هناك أمثلة واقعيّة على وقوع هذا التعدّي؛ فمن الأمثلة على ذلك؛ ما تم ضبطه ومصادرته من بطاقات مزوّرة في أحد المنازل في مدينة (تورنتو)[٤] الكندية؛ حيث تمّ مصادرة أكثر من (٧٥٠٠) بطاقة ائتمان مزيّفة[٥] بشكل متقن للغاية، حيث تبدو كالبطاقات الحقيقية تماماً، وكان المفترض لهذه البطاقات بعد تزويرها أن يتم طرحها في بلدان أخرى مثل: هولندا، وهونج كونج[٦].

وكذلك ما حصل في مدينة (تايبيه) عاصمة (تايوان)؛ حيث تم ضبط عصابة إجرامية اتخذت لنفسها مصنعاً لصناعة البلاستيك، وقامت بشراء التجهيزات الماديّة اللازمة لإنتاج البطاقات

---

١ يوسف، أمير فرج، **بطاقات الائتمان** ص١٩٠، والأزهري، منظور أحمد، **بطاقات السحب النقدي** ج١ ص٣٧٢، أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية.

٢ التشفير: من (شفر) وشَفَّرْتُ الشيْءَ تشْفِيراً: استأصَلتُه، وشَفَّرَتِ (الشَّمْسُ) تشْفِيراً؛ إذا (دَنَتْ للغُرُوبِ) تشْبيهاً بالذي قلَّ ماله وذهَبَ، انظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ج١٢ ص ٢١١و٢١٥، ويطلق التشفير في الوقت الحديث على طريقة لإخفاء المعلومات، وتعميتها بحيث يستطيع الأشخاص الذين لديهم مفتاح التعمية فقط الاطلاع عليها وفهمها، بينما لا يستطيع أي شخص آخر لا يملك المفتاح معرفتها، ويطلق عليه أحياناً علم التعمية، أو علم الكتابة السريّة، انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، مادة: تشفير، بتصرّف.

٣ طه، محمود أحمد، **المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان** ج٣ ص١١٤٠، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية

٤ منحت دوائر الشرطة الكندية لهذه المدينة لقب العاصمة العالمية لتزييف بطاقات الائتمان، انظر: يوسف، أمير فرج، **بطاقات الائتمان** ص١٩٢.

٥ التزييف لغة : إظهار زيف الدراهم ، وزافت عليه دَراهِمُه؛ أي: صارت مَرْدُودة لِغِشٍّ فيها، ثم أصبح له في العصر الحاضر معنى آخر؛ هو إدخال الزيْف والغش والتزوير في النقود وغيرها، انظر: ابن منظور: **لسان العرب** ج٩ ص ١٤٢، والفيومي: **المصباح المنير**ج١ ص٢٦١، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج٢٤ ص٩١، **والموسوعة العربية العالمية**، مادة: تزييف.

٦ يوسف، أمير فرج، **بطاقات الائتمان** ص١٩٣.

الائتمانيّة، كالشريط الممغنط، وآل ة التصوير، وآلة الطباعة الحريريّة، وأحبار الطباعة، وآلة طباعة الحروف النافرة، وآلة لتشفير للبيانات على الشريط الممغنط، وآلة تغليف ال بطاقة، ثم بالتعاون مع أشخاص آخرين يزودونهم بأسماء، وأرقام، وشفرات لبطاقات ائتمان أصلية متداولة، فينقلونها إلى البطاقات المصطنعة، ثم يبيعونها إلى منظمات إجراميّة أخرى لاستخدامها في دول أخرى[١].

ثانياً: تزوير البطاقة جزئيّاً: وذلك بمَحْو بيانات البطاقة الأصليّة المسروقة، أو منتهية الصلاحيّة، وتشفير البيانات الجديدة على البطاقة، واستخدامها في الشراء والسحب النقديّ، ولأنّ المهم في البطاقة ليس الناحية الشكلية الماديّة فقط؛ والتي تتوافر أدوات صنعها في السوق، و إنما المهم أيضاً هو المعلومات التي يتم تشفيرها عليها، لذلك؛ فإن المزوّرين يحاولون الحصول على معلومات حقيقيّة من البطاقات المتداولة؛ مثل أسماء حملة البطاقات، وأرقامها، ونقل هذه المعلومات إلى البطاقات المزوَّرة المقلدة، ثم ترويجها بواسطة عصابات إجراميّة أخرى[٢].

ومن الأمثلة على ذلك قيام طالب أ مريكي ١٩ سنة بربط جهاز الحاسوب بآلة تشفير البيانات على الشريط الممغنط، ثم يقوم بمحو بيانات البطاقة الأصلية المسروقة، أو منتهية الصلاحيّة، وتشفير البيانات الجديدة على البطاقة؛ ليتمّ استخدامها في الشراء، والسحب من ماكنات السحب النقدي، وكان يبيع البطاقة المزوّرة بأربعمائة دولار أمريكي[٣].

الفرع الثاني: الحكم الشرعيّ لهذا التعدّي:

إنّ الحكم الشرعيّ لهذا التعدي هو التحريم؛ لأنّه من أكل أموال الناس بالباطل، ولما فيه من الزور، والبهتان، والغشّ، والكذب، بل ولما فيه من المفاسد العامّة العديدة التي تصيب الفرد والمجتمع؛ كنشر الخوف من التعامل في المعاملات الماليّة الإلكترونية بصورة عامّة، والبطاقات الائتمانية وغيره ا بصورة خاصّة، وهذا ما حدا بالشركات المصدرة للبطاقات بعدم التزامها بإخطار عملائها عن أي اختراق إلا إذا تيقنت أنهم وقعوا ضحيّة أو مهددّين بعمليّات احتيال؛ وذلك لتفادي إثارة حالة من الرعب والذعر إذا ما أخطروا العملاء بكل اختراق أو اعتداء[٤].

وأيضاً من أسباب التحريم تسبّب هذا التعدي بالإضرار بسُمعة الطرف المُصْدِر للبطاقة الحقيقية، مما يؤدّي إلى إشاعة عدم الثقة عند الناس في هذه البطاقات؛ وبالتالي عزوفهم عن استعمال البطاقات ا لحقيقية خشية من تعرّضها للتزوير؛ وهذه الصورة للتعدي وغيرها من

---

١ الأزهري، منظور أحمد، **بطاقة السحب النقدي** ج١ص٣٧٣، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية.
٢ عمر، محمد عبد الحليم، **بطاقات الائتمان (ماهيتها، والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون)** ج٢ ص٦٧٠، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، والأزهري، منظور أحمد، **بطاقات السحب النقدي** ج١ص٣٧٣.
٣ الأزهري، منظور أحمد، **بطاقة السحب النقدي** ج١ ص٣٦٠، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية.
٤ يوسف، أمير فرج، **بطاقات الائتمان** ص١٨٥.

التعدّيات المالية الإلكترونية المتزايدة عبر العالم جعلت المؤسسات القائمة على توعية ضحايا الغش عبر الانترنت في بريطانيا تقول:" وعلى الأرجح؛ فإنّ بريطانيا ستسير على خُطى الولايات المتحدة؛ حيث هجر السواد الأعظم من الناس التعامل مع البنوك على الانترنت، بسبب فقدهم الثقة في هذا النوع من التعامل"[١].

وكل ذلك التعدي، وإيقاع الضرر يحصل في سبيل الطمع في أموال الناس، وغصبهاعن غير تراضٍ منهم؛ وقد قال - عليه الصلاة والسلام – في حجّة الوداع :" فإنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا"[٢].

الفرع الثالث : أثر التعدّي بتزوير البطاقة من حيث ترتب العقوبة في الشريعة والقانون:

أولاً: ترتّب العقوبة في الشريعة:

إن ما يميّز أحكام الشريعة الإسلامية أنها مرنة؛ فهي تواكب ما يحصل من مستجدّات ووقائع في أي زمان أو مكان، وفي هذه الصورة للتعدّي يقوم الجناة بتزوير البطاقات اللدائنية لاستغلالها في سحب النقود، أو في التجارة؛ لأكل أموال الناس بالباطل، أما التزوير للبطاقة في هذه الحالة فإنه يتشابه مع صورة التعدي في تزويرالتوقيع الإلكترون ي التي مرّ ذكرها في الصورة الثالثة من الفصل الثاني؛ وذلك لأن التوقيع الإلكتروني قد يكون توقيعاً رقمياً – كما مر تفصيله في الموضع المشار إليه آنفاً -، ولكن وجه الاختلاف هنا، أنّ التزوير يقع على

محررّ ماديٍّ محسوس – وهو تزوير ذات البطاقة، وقد قال الله تعالى:{ فاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: ٣٠]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً: قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور... فما زال يكررها حتى قلنا: ليته يسكت"[٣].

وقد اختلفت النظرة الفقهية لتزوير البطاقة من الناحية الشرعية والقانونية؛ فمنهم من ينظر إليه كمفتاح مصطنع، وبالتالي؛ فبمجرد قيام الجاني بصنع بطاقة ائتمان مزوّرة؛ ومحاولة السحب عن طريقها من رصيد المجنيّ عليه؛ فإنّ ذلك يعتبر شروعاً في جريمة السرقة، قياساً على استخدام

---

١ أحمد، صلاح، **ارتفاع معدّل الاحتيال على البنوك البريطانية ١٣٢%**، موقع مجلة الأخبار الاقتصادية، تاريخ المقال: ١٣ إبريل ٢٠٠٩م.
٢ **متفق عليه**: ومضى تخريجه ص٢٧ حاشية ٢.
٣ متفق عليه: **البخاري**- كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ج٣ ص١٧٢ ح٢٦٥٤، **ومسلم** ، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج١ ص٩١ ح٨٧.

مفتاح مصطنع في فتح باب مقفل للسرقة، وعقوبة الشروع في السرقة تعزيرية يقدّرها الحاكم أو نائبه بحسب طبيعة الجُرم[١].

أمّا إذا تمّ سحب المال عن طريقها من الرصيد فهي جريمة سرقة كاملة، يطبّق عليها حدّ القطع؛ لأنّها اختلاس خفية من حرز – وهو الرصيد المصرفي - ؛ فيكون قد تحقق ركن السرقة – وهو الاختلاس خفية – مع تحقق الأخذ من حرز ، مع النظر إلى تحقق سائر الشروط الموجبة للقطع؛ ومع الأخذ بالاعتبار عدم التفريط في شرط الحرز، والتي مرّ الحديث عنها في الصورة الثالثة من الفصل الثاني.

ولكنّ الإشكال هنا هو في اعتبار تزوير البطاقة كمفتاح مصطنع ، أم أنه تزوير محرّر بنيّة استخدامه في النصب والاحتيال وانتحال الشخصية، وهذا التساؤل موجود أيضاً عند القانونيين؛ كما سيأتي ذكره في أثر هذا التعدي في ترتب العقوبة في القانون.

والذي يرجّحه الباحث هنا أنّ يكون هذا التعدّي من باب تزوير محررّ ، وليس استصناعاً لمفتاح؛ لأنّ هذا الفعل ينطبق عليه تعريف التزوير كجريمة؛ وقد مرّ معنا آنفاً أنه :" تغيير الحقيقة في بيانات محرّ ر ما، بإحدى الطرق المحدّ دة نظاماً ، مع ترتـّب ضرر للغير، ومع ت وافر نيّة استعمال المحرر فيما يزور من أجله"[٢].

والمحرّر هنا هي بطاقة الائتمان؛ حيث تحوي كل تفاصيل وأرقام المجني عليه ، وإدخالها في الصرّاف الآلي ثم سحب النقود، ينافي ركن السرّقة الأساسي وهو الاختلاس خفية، بل تم أخذ المال بعلم البنك المتمثل بجهاز السحب النقدي، والذي تمّت برمجته من قبل القائمين على البنك ؛ كي لا يقبل التعامل إلا مع أصحاب البطاقات الذين يملكون الأرقام السرية، فبلا شك هذه البطاقة عند استخدامها يتم إدخال رقم سريّ خاص بالعميل هو في الواقع بمثابة توقيع إلكتروني تمّ عن طريق استخدام هذه الأرقام التي تعبّر عن شخص العميل، واصطناع البطاقة المزوّرة أو تزوير البطاقة جزئياً تمّ في كلا الحالتين تغيير للحقيقة بقصد الغش"[٣].

وبالتالي فالتعدّي هو عملية نصب وانتحال شخصية.

وكذلك استعمال البطاقة المزوّرة في التعاقد مع التاجر؛ فهو من باب النصب وانتحال الشخصية؛ لأنه بتقديمه البطاقة للتاجر يزعم أنه صاحبها، وقد مرّ تفصيل ذلك في الصورة الأ ولى من هذا الفصل، والله أعلم.

---

١ عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي** ج٢ ص٦٣٦ فقرة ٦٣١.
٢ انظر:**الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة** ج ١٧ص٢٥٥.
٣ قشقوش، هدى حامد، **الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني** ج٢ص٥٨٥، أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

فالعقوبة في كلا الحالتين عقوبة تعزيرية ترجع إلى اجتهاد الحاكم بما يردع أمثال هؤلاء للكفّ عن مثل هذا التعديات، كما أنهم يطالبون بضمان الأموال التي تم تحصيلها من وراء هذا التزوير، والله أعلم.

ثانياً: ترتّب العقوبة في القانون:

عرّف قانون العقوبات الأردني التزوير بأنه :" تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصكّ أو مخطوط يحتج بهما؛ نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"[١].

وبالنظر إلى التعريف؛ فإننا نلاحظ أن تزوير البطاقة داخل تحت مسمّى التزوير المعرّف في هذا القانون، وبالتالي فيتم التعامل مع هذا التعدي على أساس أنه قضية تزوير؛ فهو إنشاء محرّر مادّي محسوس، فيه تحريف مفتعل للحقيقة، والبيانات المرئيّة على بطاقات الائتمان تتوفر فيها مقومات المحرر – وقد اختلفوا في البيانات غير المرئية والمعالجة إلكترونياً - [٢]، وهو ما يتم في حالة تقليد بطاقة الائتمان، وكذلك من الطرق المعنوية للتزوير انتحال الشخصية؛ بأن يدّعي شخص أمام جهة رسمية أو غير رسمية أنه شخص معيّن متخذاً لنفسه اسماً غير اسمه، وهو ما يتم في حالة التزوير الجزئي للبطاقة، كما أنّ إرادة الجاني قد انصرفت إلى تغيير الحقيقة في المحرر، واستخدامه فيما زوّر من أجله، ولو لم يستخدم ذلك فعليّاً[٣]، وبالتالي يعاقب مرتكب هذا التعدي على أساس تهمة التزوير في محرّرات بنص قانون العقوبات الأردني، ثم بتهمة النصب في حالة استخدام هذه البطاقات المزورة.

وقد رأى بعض القانونيين أنّ هذا الفعل يشكّل جريمة سرقة باستعمال مفتاح مصطنع، وذلك لأنّ المال خرج من ذمّة المجني عليه بغير رضائه، ولأنّ المفتاح المصطنع – وهو البطاقة المزورة - هو كل أداة تقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها المفتاح الأصلي، بصرف النظر عن شكلها أو حجمها أو المادة المصنوعة منها.

بينما يرى جانب آخر أنّ اعتبار بطاقة الائتمان المزورة بمثابة مفتاح مصطنع، واستعمالها في السحب هو تفسير يتعارض ومبدأ شرعية الجريمة والعقوبة؛ لأنّه من المبادئ المستقرّة في تفسير النصوص الجنائية، هو عدم التوسّع في التفسير، أو اللجوء إلى القياس من أجل التجريم، فذلك محظور لتعارضه مع مبدأ المشروعية.

---

١ **قانون العقوبات الأردني** المادة ٢٦٠.
٢ يوسف، أمير فرج، **بطاقات الائتمان** ص١٧٨.
٣ طه، محمود أحمد، **المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان** ج٣ ص١١٤١، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية.

كما أنّ تسليم النقود تمّ إرادياً من قبل الجهاز الآلي لتوزيع النقود بمجرد إدخال البطاقة في الآلة وكتابة الرقم السرّي لها ، فضلاً عن أن البطاقة الالكترونية لا تعد مفتاحاً مصطنعاً؛ لأنّ المفتاح المصطنع هو الذي يستخدم للدخول في المكان الذي يرتكب فيه جريمة السرقة، وهو ما لا يتوافر في بطاقة الائتمان؛ فهي لا تستعمل في الدخول للمكان الذي سترتكب فيه السرقة ، وأنما هي أداة الجريمة نفسها[١]، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

الصورة الثالثة

بيع البطاقة المسروقة والانتفاع بها

في هذه الصورة يتم بيع البطاقة المسروقة، ومن ثم الانتفاع بها، وهذا ما تفعله كثير من عصابات الإجرام، حيث تقوم بسرقة البطاقات أو تفاصيلها ، ومن ثمّ تقوم ببيعها لأفراد أو عصابات أخرى، وفي بلدان أخرى؛ كما مرّ معنا في مسألة تزوير البطاقات.

ومن المعلوم أنّ البطاقة بحدّ ذاتها مقوّمة بمال، فهي تصلح موضوعاً للسرقة، وكل شيء له قيمة يكتسب صفة المال؛ ويكون التفصيل في هذه الصورة كما يلي:

الفرع الأول: الحكم الشرعي في بيع البطاقة المسروقة:

مرّ معنا الحديث عن حكم السّرقة، وأنها من كبائرالذنوب، والأصل حرمة بيع المسروق لمن يعلم ذلك، وصاحب المسروق أحق به إن وجده؛ كما قال عليه الصلاة والسلام :" إذا سرق من الرجل متاع ، أو ضاع له متاع، فوجده بيد رجل بعينه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن "[٢]، فللسّرقة لا توجب زوال الملك عن العين المسروقة فكان تمليك السارق باطلاً ويرجع المشتري على السارق بالثمن[٣]، وهذه البطاقة لا يجوز بيعها أصلاً حتى من مالكها، وذلك لأنها عبارة عن محرّر يستخرج به المال، أو يقترض به المال، كما في بطاقات الائتمان، فبيعها من قبل مالكها فيه غرر، وجهالة، وخيانة عقد بين المالك والمصدر للبطاقة، فإذا كان البيع من غير مالكها؛ فهو بيع ما لا يملك، وتعاون على الإثم والعدوان؛ لأنّه يعلم أنّ من اشتراها سيستخدمها في النصب والاحتيال، وأكل أموال الناس بالباطل.

الفرع الثاني: أثر التعدي ببيع البطاقة المسروقة من حيث ترتب العقوبة:

أولاً: في الشريعة:

---

١ المزمومي، **جرائم الاعتداء على الأموال عن طريق الحاسب الآلي** ص٥٤ و٥٥، وطه، محمود أحمد، **المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان** ج٣ ص١١٤٤.

٢ **رواه أحمد** ج٣٣ ص٣٢٣ ح٢٠١٤٧، **وابن ماجة** ج٢ ص٧٨١ ح٢٣٣١، وضعّف إسناده الكناني في مصباح الزجاجة ج٣ ص٢٦.

٣ الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٧ ص٨٩.

علمنا أنّ الفقهاء قد فصّلوا القول في حكم السرقة؛ وذلك لما يترتب على توفر الشروط لإ قامة حد السرقة على السارق، ومن هذه الشروط أن يكون المسروق بالغاً للنصاب، كما مر تفصيله في الصورة الثالثة من الفصل الثاني، فهذه البطاقة لا تساوي نصاب القطع وإن كانت مقوّ مة بمال، ولكن للقاضي الحق في اختيار العقوبة المناسبة بما يناسب الجرم، فيحاسب كلاً من البائع والمشتري؛ لأنّ البائع يعلم أنّ البطاقة مسروقة حتماً، وكذلك يعاقب على تعاونه على الإثم والعدوان، بمساعدة المشتري على أكل مال صاحب البطاقة عن طريق النصب والاحتيال، وأمّا المشتري؛ فيحاسب على شرائه لهذه البطاقة؛ وهو يعلم أنها مسروقة من صاحبها يقيناً، ويعلم انه لا يجوز بيع مثل هذه البطاقات، وما اشتراها إلا لكي يرتكب جريمة بها؛ وهي أكل أموال الناس بالباطل، ويعاقبه القاضي بما يزجره عن فعل مثل تلك الجرائم، وقد مر معنا الحديث عن عقوبة من استخدم بطاقة الغير للاستفادة منها، وذكرنا أنّ سحبه للنقود يدخل في مسمّى التزوير وانتحال الشخصية؛ ففيه عقوبة تعزيرية، وليست حدّية؛ لأنّ شرط الخفية والاستتار غير موجود في هذا التعدّي؛ فينتفي بذلك حدّ القطع.

ثانياً: في القانون:

لا شكّ أنّ بائع البطاقة المسروقة ينطبق عليه المادة ٤١٢ من قانون العقوبات الأردني؛ والتي تنص على أنّ:" كل من اشترى مالاً مسروقاً، أو باعه، أو دلّ عليه، أو توسّط في بيعه وشرائه، وهو عالم بأمره، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر"[١]، ويُسأل البائع أيضاً - إذا كان هو السارق للبطاقة - عن جريمة السرقة كما مر في الصورة السابقة، ويُسأل كذلك عن الاشتراك في جريمة النصب والتزوير؛ لأنه سلمها لمن أراد فعل ذلك.

أمّا المشتري للبطاقة؛ فيُسأل عن شرائه للبطاقة كما هو في نص المادة السابقة، كما أنه يُسأل عن جريمتي النصب والتزوير، ويُسأل أيضاً عن إخفاء أشياء مسروقة؛ لإخفائه بطاقة الائتمان عن صاحبها وعدم تسليمها إليه[٢]، وبهذه الجرائم المتعددة فإنّه يؤخذ بالعقوبة الأشد؛ كما مرّ تفصيله في الصورة السابقة.

---

١ **قانون العقوبات الأردني** مادة ٤١٢.
٢ طه، محمود أحمد، **المسئولية الجنائية** ج٣ ص١١٥١، مؤتمرالأعمال المصرفية الإلكترونية.

المبحث الثاني

الخزانات المصرفية والأرصدة (الحسابات) والتعدّي الإلكتروني فيها

المطلب الأول

ماهية الخزانات المصرفيّة والأرصدة (الحسابات) المصرفية

الفرع الأول: الخزانات المصرفيّة:

من المعروف أنّ كل مصرف (بنك) يحتوي على خزانات[١] مصرفية حديديّة، سواء كانت الخزانات الرئيسية للمصرف؛ و هي تحفظ فيها الأموال النقدية والسندات وغيرها من الأوراق المهمّة للبنك، ولا يكون دخولها إلا عن طريق موظف مسؤول، ويكون لها مفتاحان، وأرقام سريّة لا يعرفها إلا الموظف المسؤول عنها، أو تلك الخزانات الحديديّة التي يستأجرها العملاء من البنوك لأجل تأمين مقتنياتهم الثمينة كالنقود، أو الجواهر، أو الحليّ، أو حتى الأوراق المهمة ؛ لأجل حفظها في مكان آمن، ويكون لهذه الخزانات أو الصناديق مفتاحان، مفتاح بيد العميل والآخر بيد موظف البنك؛ بحيث لا يفتح الصندوق إلا بالمفتاحين معاً[٢].

وبدأت بعض البنوك باستخدام التكنولوجيا الحديثة في كيفية تأمين هذه الخزانة؛ وذلك باستخدام البصمة الإلكترونية بدلاً عن الأرقام السرية، أو المفاتيح الاعتيادية.

وقد سايرت كثير من الدول التطور العلمي والإلكتروني، فاستخدموا التقنيات الحديثة لزيادة الأمن في حفظ الأموال؛ فقد استعملت كثير من البنوك نظام البصمة الإلكترونية في حفظ الأموال في الخزانات البنكية، " وتتمثل التقنية الحديثة في قارئ بصمة الإصبع الحيّ، وهي عبارة عن آلة صغيرة الحجم، يتم ربطها بالكمبيوتر الشخصي، بحيث لا يسمح بالدخول إلا للأشخاص المصرّح لهم، والمسجلين لديه مسبقاً بالبصمة الحية.

وتقوم هذه الآلة بتشفير الملفّات الخاصّة وحمايتها، بحيث يستحيل الاطلاع عليها ، أو استخدامها، أو حذفها إلا بالبصمة الحية للشخص المسؤول عن هذه الملفات، ويمكن هذا النظام من السيطرة والتحكم في عمليات فتح وإغلاق الخزائن البنكية ، والشخصية، وكذلك الصناديق المستخدمة في الأغراض المختلفة"[٣].

---

١ الخزانة أصلها في اللغة من (خَزَنَ)، وخَزَنَ الشَّيءَ يَخْزُنه خَزْناً، واخْتَزَنه: أَحْرَزه، وجعله في خِزانة، والخِزانة: اسم الموضع الذي يُخْزَن فيه الشيء، انظر: ابن منظور، **لسان العرب** ج١٣ ص ١٣٩.

٢ انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، **بحث في المعاملات المصرفيّة والتحويلات المصرفية** ج٥ ص٢١٣، ١٤٢٢هـ .

٣ جريدة الشرق الأوسط، مقال بعنوان: **المصنع العربي للدوائر الإلكترونية في السعودية يقدم تقنيات قراءة بصمة الأصبع للنظم المعلوماتية**، العدد٨٣٨٣، تاريخ ٢٣ شعبان ١٤٢٢هـ - ١٠ نوفمبر٢٠٠١م، موقع الجريدة.

بل إنَّ الأمر لم يقف عند حدّ البصمة الإلكترونية للإصبع ؛ وإنما تعدّاها إلى استعمال بصمة الصوت في الخزانات البنكية؛ حيث " استغلّ البحث الجنائي هذه البصمة في تحقيق شخصيّة الإنسان المعيّن، حيث يمكنهم تحديد المتحدث؛ حتى ولو نطق بكلمة واحدة، ويتم ذلك بتحويل رنين صوته إلى ذبذبات مرئيّة بواسطة جهاز تحليل الصوت " الإسبكتروجراف"، وتستخدمها الآن البنوك في أوروبا ؛ حيث يخصّص لبعض العملاء خزائن، هذه الخزائن لا تفتح إلا ببصمة الصوت"[١].

بل اتّجهت الدول المتقدمة إلى استخدام بصمة العين؛ ففي الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا تستخدم بصمة العين في المجالات العسكرية ، وتستخدم في تأمين جهات أخري كثيرة ، وفي مقدمتها تأمين خزائن البنوك، بدلاً من بصمة الصوت ؛ حيث يضع عميل البنك عينيه في جهاز متصل بكمبيوتر، فإذا تطابقتا مع البصمة المحفوظة بالجهاز فتحت الخزينة علي الفور[٢].

ومثل ما حصل في الخزانات البنكية؛ ف كذلك تمّ استخدام البصمة الإلكترونية في خدمة الصرّاف الآلي[٣]، والذي يحوي على خزانة للنقود؛ لتلبية طلب العملاء في السّحب الآلي، و"في إحصائية لعام ٢٠٠٦ زاد عدد هذا النوع من الماكينات على ١,٥ مليون آلة في العا لم، وقد ازدادت تدابير أمن التعامل مع الصراف الآلي ؛ ومن ذلك مثلاً: التقاط صورة المتعامل مع الآلة، أو تزويدها بأجهزة التعرّف الصوتي، أو قراءة بصمات العميل "[٤].

وقد استعملت بعض البنوك في الأردن خدمة التعرّف على العملاء عن طريق بصمة العين، عند حاجز الخدمة المباشرة، مما يسهل من إجراءات التعرف على العميل دون الحاجة لبطاقة الهوية ، أو رقم الحساب، أو عن طريق الصراف الآلي، دون الحاجة إلى استخدام بطاقة الصرّاف الآلي أو الرقم السري[٥].

---

١ مقال بعنوان: **بصمة العين .. بصمة الصوت .. بصمة المخ**، موقع منتدى جامعة العلوم التطبيقية، بتاريخ: ٢٠٠٩/١/٢١م.

٢ مقال بعنوان: **الإعجاز الإلهي في بصمة العين .. أذهل العلماء**، موقع الديوان الهاشمي، بتاريخ: ٢٠٠٩/١/٢١م.

٣ الصّرّاف الآلي: هي آلة توفر للعملاء المعاملات المالية في الأماكن العامة؛ كالمجمّعات التجارية أو الطرق دون الحاجة إلى الذهاب إلى المصارف، وهيكل الجهاز مكون من مادة بلاستيكية مع شريط ممغنط إضافة إلى رقائق الذاكرة . عند استخدام الجهاز فهو يحتاج إلى إدخال بطاقة وعند إدخالها فإنه يتطلب إدخال الرقم السري الخاص بها وبعض المعلومات الأمنية ، يطلق عليه إختصاراً: **ATM** .
وقد احتوت على وحدة معالجة مركزية، ورقائق ممغنطة، وشاشة مزودة بدورها بأرقام يختارها العميل، وأحياناً تمارس دورها بمجرد لمسة من يد العميل ذاته، بحيث يتهيأ الجهاز لاستقبال تركيبة الأرقام السرية التي يلقمها الزبون للماكينة؛ كي تتعرف عليها قبل أن تستجيب للطلبات، انظر: موقع المعرفة الإلكتروني، مقال بعنوان: **آلة الصرّاف الآلي**. تاريخ: ٢٠١٠/٤/٥م.

٤ موقع المعرفة الإلكتروني، مقال بعنوان: **آلة الصرّاف الآلي**، تاريخ: ٢٠١٠/٤/٢٤م.

٥ **موقع صحيفة الديوان الإلكترونية**، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨م.

الفرع الثاني: الحسابات المصرفية:

تعتبر الوديعة المصرفية تطويراً جديداً لمفهوم الوديعة؛ سواء بالنسبة للفقه الإسلامي أم للقانون الوضعي.

فالأصل في الوديعة أنها أمانة تحفظ ، وترد ولكنها انصبّت في العمل المصرفي على النقود ، ليس بقصد حفظها وردّ ها بذاتها، وإنما يهدف استعمالها إما على سبيل الافتراض أو سبيل الإذن بالاستعمال لغاية معينة[١] .

وجاء الفقه الإسلامي بتكييف واضح للعلاقات التعاقدية في مختلف حالات الإيداع التي يسمح فيها بالاستعمال انطلاقا من القاعدة الفقهية الواضحة : " أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[٢].

وتتنوع الودائع المصرفية بحسب طبيعة إيداعها وتاريخ استردادها إلى ثلاثة أنواع:

الأول: ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)[٣].

ويقصد بها الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في البنك ؛ لإيداع أموالهم بغرض حفظها والتعامل اليومي بها ؛ بقصد أن تكون حاضرة للتداول ، والسحب عليها عند الحاجة لها ، وبمجرد الطلب، ودون توقف على إخطار سابق[٤].

الثاني: حسابات التوفير: (الودائع الادخارية)، وهي الحسابات التي يحتفظ المودعون على أساسها بدفتر توفير تسجل فيه عمليات السحب والإيداع وفق ضوابط المصرف وقواعده، وتهدف المصارف من خلال هذه الودائع إلى تشجيع الناس على الادخار.

الثالث: الحسابات الاستثمارية (الودائع الآجلة)، ويقصد بها: الودائع التي يضعها أصحابها في المصرف بناء على اتفاق بعدم السحب منها إلا بعد انقضاء فترة محددة[٥].

وقد صدرت قرارات لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في حكم هذه الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، فكانت كما يلي:

أولاً : الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها ، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً .

ثانياً : إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

---

١ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ج٤ ص٤٩٤.
٢ الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية** ج١ ص٥٤.
٣ الشهراني، حسين بن معلوي، **الحسابات الجارية.. حقيقتها – تكييفها**، موقع صيد الفوائد.
٤ انظر: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **المعاملات المصرفية والتحويلات المصرفية** ج٥ ص١٦٥، إصدار سنة١٤٢٢هـ، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٥ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ج٩ ص٥٦٥، وج٩ ص٥٧٥.

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرّمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الوداىع بإشعار، أم حسابات التوفير .

ب - الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة .

ثالثاً : إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك)؛ ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنّ هم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها [١] .

المطلب الثاني

صور التعدّي في الخزانات المصرفيّة والأرصدة (الحسابات)

الصورة الأولى

اختراق الخزانة عن طريق تزوير البصمة أو تقليدها، أو اجتزاؤها إلكترونياً

إنّ من نعم الله على الإنسان، وإبداع خلقه فيه أن جعل لكل فرد بشريّ بصمته[٢] الخاصة به، لا تتكرّر في أي إنسان آخر ؛ حتى لو كانت بصمات توأمين متطابقين ؛ فإنها مختلفة، وحتى بصمات الأصابع في اليد الواحدة تختلف من إصبع إلى أخرى.

وقد تطوّر علم دراسة البصمات، من بصمة الإصبع حتى بصمة العين، وأوردة الكف، وحتى البصمة الموجودة في الجينات[٣] الوراثيّة، ووصل العلم إلى ما يُعرف بالبصمة الإلكترونية عن طريق الاستعانة بأنظمة حاسوبية متطوّرة، وأجهزة خاصّة تتعرّف على البصمات بدقة متناهية ، حتّى انتشرت أجهزة البصمات الإلكترونية في كل مكان، وخاصّ ة في أقسام الشرطة والمنشآت المهمة.

---

١ انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ع٩ ج١ ص٦٦٧، موقع المجمع.

٢ البصمة في اللغة: من بَصَمَ يَبْصِمُ بَصْماً، أي: ختم بطرف إصبعه، والبصم: فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر، والبصمة: أثر الختم بالإصبع، انظر: **المعجم الوسيط** ج١ ص٦٠ ، أمّا في الاصطلاح الجنائي: فهي الانطباعات، أو العلامات التي تتركها رؤوس الأنامل عند ملامستها أحد السطوح المصقولة، سواء أكانت ظاهرة أم خفية، وهذه الانطباعات صور طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد أصابع الكفين والقدمين، انظر: العتيبي، سعود بن عبد العالي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة** ص ١٧٤.

٣ الجينات: هي مجموعة من المعلومات البيولوجية (الأحيائية) المشفرة كيميائيًا الموجودة داخل كل خلية. حيث يحمل كل شكل من أشكال الجينات مجموعة محددة من التعليمات. انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، مادّة: الفحص الجيني.

ولأجل ح ماية الأ موال من التعدّ ي والاختلاس استعملت البصمة الإلكترونية في الخ زانات المصرفيّة؛ والصرّاف الآلي لزيادة تأمين الأموال من أن تنالها أيدي اللصوص.

ولكن، ورغم ذلك؛ فإنّه كما يوجد من الأذكياء من يخدم البشرية بعمل هذه المخترعات الحديثة للحماية، إلا أننا نج د من يستخدم هذا الذكاء في ا ستغلال هذه الا ختراعات في ما يؤذي الناس، ويختلس أموالهم، ففي هذا التعدّي يعتمد المجرمون على الوسائل حديثة للحصول على الأموال واختلاسها، ولا يتمّ الوصول إلى المال إلا بعد الحصول على البصمة التي تعتبر الرقم السّري لفتح الخزانات، ومع هذا التطور الهائل للأجهزة الإلكترونية يستطيع اللصوص استخدامها في تزوير البصمات، سواء كانت صوتيّة أو رقمية، أو مخزّ نة إلكترونيا؛ ويكون التفصيل في هذه الصورة كما يلي:

الفرع الأول: كيفية اختراق الخزانة إلكترونياً:

يتمّ اختراق الخزانة إلكترونياً وذلك بحسب طبيعة البصمة التي تستعمل في فتحها، فإذا كانت البصمة هي بصمة الصوت؛ فإنّ المجرمين يقومون بتزوير هذه البصمة عبر جهاز حاسوب محمول لديهم، وعن طريق برنامج خاص في الحاسوب يستطيع أن يحاكي صوت أي إنسان، وبما أنّ الخزانة لا تفتح إلا بنبرة صوت صاحبها ؛ فإن الجاني يقوم بتزوير الصوت لصاحب الخز انة عن طريق الحاسوب، ومن ثمّ فتح الخزانة واختلاس المال.

أما اجتزاؤها إلكترونيّاً؛ فبالمحاولة لاختراق قاعدة البيانات في الكمبيوتر لاختلاس البصمة، ومن ثم استعمالها، أوالدخول على برنامج الحماية، وتعطيله.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لهذا التعدًي:

يتّضح من التفصيل الماضي حكم هذا التعدي، ألا وهو الحرمة، وفاعل ذلك آكل لأموال الناس بالباطل، والمال هو من حقوق العباد التي لا تترك يوم القيامة، و يجب أن يتحلل الجاني منها في الدنيا بردّها إلى صاحبها إن علمه؛ أو بالتصدق بها بالنية عن صاحبها إ ن لم يعلمه؛ كما مرّ معنا من كلام الإمام الغزالي في كتابه الإحياء؛ وإلا فإنّه سيكون من مفاليس الآخرة ؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم:" أتدرون ما المفلس؟ قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه؛ أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار"[١].

---

١ رواه **مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج٤ ص١٩٩٧ ح٢٥٨١.

الفرع الثالث: أثر التعدّي باختراق الخزنة عن طريق تزوير البصمة من حيث ترتب العقوبة:

أولاً: ترتّب العقوبة في الشريعة:

بالنظر في صورة هذا التعدّي، نلاحظ أنّ الجاني قد دخل إلى البنك خلسة ، ثمّ قام بتزوير الصوت، أو البصمة بعد الحصول عليها إلكترونياً، أو تقليدها، وتمّ بعد ذلك فتح الخز انة ثم اختلاس المال خفية، فهل هذه الصورة للتع دّي تعتبر سرقة موجبة لحد القطع؟، أم أنها لم تستوف شروط القطع؟ وما الذي تختلف به هذه الصورة عن صورة تزوير بطاقات الائتمان والسحب النقدي؟

للإجابة عن السؤال الأول؛ فإنّه يتبيّن لنا أنَ الجاني بمجرّد دخوله إلى البنك والوصول إلى هذه الخزانات وفتحها يكون قد انطبق عليه شرط الدخول إلى الحرز؛ وكما ذكر آنفاً أنّ الحرز يضبطه العرف، مع عدم التفريط، فمن وضع ماله في البنك فقد وضعه في الحرز غير مفرّط.

وباختلاس المال خفيةً من غير علم صاحبه ولا رضاه، يتحقق ركن السرقة الأساسي وهو الخفية والاستتار، وبالتالي فإنّ الباحث يرى أنّ التعدي في هذه الصورة ينطبق عليها شروط حدّ السّرقة، وهو قطع اليد.

وإجابة عن السؤال الثاني؛ فإنّ السرقة هنا تختلف عن مسألة تزوير بطاقات الائتمان؛ لوجود فروق كثيرة بين بطاقات الائتمان والسحب النقدي ، وبين اختراق الخز انة عن طريق تزوير البصمة الإلكترونية، فوظائف بطاقات الائتمان عديدة؛ وتفاصيل المعلومات المحرّرة فيها تعتبر كهويّة تعر فّ عن صاحبها؛ فـتزويرها يدخل تحت مسمّى انتحال الشخصيّة، بينما في تزوير البصمة فهو أقرب إلى صورة المفتاح المصطنع، والله أعلم.

ثانياً: ترتّب العقوبة في القانون:

عند النظر إل ى القانون ؛ فإننا نلاحظ أنّ هذه الصورة هي أقرب للجريمة التقليدية منها للإلكترونيّة، وبالتالي ينطبق عليها نصوص قانون العقوبات الأردني في قضيّة السَّرقة والتي عرّفها بأنها:" هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"[1]، وبالتالي سيتعامل معها كأي جريمة سرقة تقليدية، وقد سبق أنه تمّ التنبيه على أنّ نصّ القانون في تعريف السرقة أعمّ من تعريفها في الفقه الإسلامي.

---

١ **قانون العقوبات الأردني** رقم (١٦) مادة٣٩٩ - ١.

الصورة الثانية

الدخول على الرصيد (الحساب) واختلاس المال

إنّ الاعتداء على الحسابات المصرفية يتم بأسلوبين؛ الأول: التلاعب بالحسابات الجارية، والثاني: التحويل من حساب إلى حساب آخر[١]، ويكون التفصيل فيها كما يلي:

الفرع الأول: كيفية الاعتداء على الرصيد:

من المعلوم أنّ حسابات العملاء في البنوك مخزّنة على شكل معلومات إ لكترونية في حواسيب خاصّ للبنوك، ويكون عليها برامج حماية لمنع اختراقها من قبل قراصنة الحاسوب كي لا يتم العبث بها، أو اختلاس الأموال عن طريق التحويلات الوهميّة.

ولكن ورغم كل الإجراءات الوقائية لحماية أرقام حسابات العملاء؛ إلا أننا نرى أنّ القراصنة قد ينجحون في اختراق برامج الحماية، ومن ثم اختلاس الأموال.

وتختلف هذه الصورة عن الاختلاس عن طريق تزوير بطاقات الائتمان؛ فهذه الصورة لا يتم استخدام أرقام سرية، تستخدم كانتحال للشخصية، ولكن يكون الاختلاس مباشرة من الحسابات والأرصدة، بعد كسر نظام الحماية للبيانات ، وكسر كلمة السرّ، "يكون في الأصل عبارة عن برامج تساعد في استعادة كلمات السرّ المنسيّة، أو تخفيف الأضرار في حال تعمد إغلاق الملفات بكلمات سر، ولكن قد يساء استخدامها حين يعمد الشخص إلى الدخول إلى شبكات الحكومة الإلكترونية والمصارف، فيكسر كلمات المنع، ويخترق النظم المعلوماتية، ويكسر الحماية المقررة لها، وبالتالي سرقة المعلومات منها أو تعديل بياناتها"[٢].

"وقد يقوم الجاني بتحويل كل أو جزء من أرصدة الغير أو فوائدها إلى حسابه الخاص، ويتم ذلك عن طريق إدخال بيانات غير صحيحة، ومغلوطة إلى جهاز الكمبيوتر، كالادّعاء كذباً بوجود فواتير جاء ميعاد استحقاقها"[٣].

الفرع الثاني: حكم التعدي على الحسابات المصرفية:

تعتبر نصوص التشريع الإسلامي العامّة النهى عن المنكر ، والبغي، وتحريم الخبائث ، والعدوان، وعدم النص على الجزئيات دليل على عموم الشريعة ، وصلاحيتها بموجب النصوص العامة من معاقبة الجاني.

---

١ المزمومي، **جرائم الاعتداء على الأموال** ص٧٦.
٢ حجازي، عبد الفتاح بيومي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ص٧٢، بتصرف.
٣ شجاع الدين، عبد المؤمن، **جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال**، كليّة الشريعة والقانون - جامعة صنعاء.

ومن المعلوم أن الأرصدة ما هي إلا أموال للناس، وودائع وضعوها في البنوك لحفظها من المجرمين، وبالتالي؛ فالاعتداء عليها اعتداء على أموال الناس، وأكل لها بالباطل، وهو حرام كما ذكرنا في ما سبق من صور التعدي.

الفرع الثالث: أثر التعدي على الحسابات المصرفية من حيث ترتب العقوبة:

أولاً: في الشريعة:

إذا نظرنا إلى هذه الصّورة للتعدّي؛ فلكي نعرف التكييف الفقهي لهذه الجريمة فعلينا أن ننظر أولاً إلى نظام الحماية في البنك؛ إذا كان نظام البنك نظاماً قويّاً من الناحية الأمنية، بحيث يرى المختصون في مجال أمن المعلومات الإلكترونية أنّ هذا النظام لا يوجد فيه ثغرات أمنيّة، ولا يمكن اختراقه في الأحوال العاديّة، وكان عند البنك فريق فنّي يكتشف الثغرات لو وجدت بسرعة، فإنّ من اعتدى على أموال البنك وأخذ منها شيئاً فإنه يعدّ سارقاً تقطع يده، إذا توفرت فيه الشروط الأخرى[1]؛ لأنّ مال البنك مال محرز تقطع اليد في سرقته؛ كما مر تفصيل ذلك، وقد دخل المتعدّي خفية على الرصيد، ولم يستخدم أرقام بطاقات الائتمان؛ لكي ينتحل شخصية صاحبها، أما إذا كان نظام الحماية سهل الاختراق؛ بحسب شهادة المختصين؛ فإنّ هذا يعتبر نوع من التفريط في الحرز، والذي هو شرط من شروط الحرز؛ كما مرّ معنا، وبالتالي فالتفريط في الحرز شبهة يُدْرَأ بها حدّ القطع؛ وفيه التعزير، والله أعلم.

ثانياً: في القانون:

قد مرّ معنا نص المادة ٣٨ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني من أنّ العقوبة في الجرائم الإلكترونية هي الحبس مدة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقلّ عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشدّ إذا كانت العقوبات المقرّرة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون[2].

والتعدّي هنا حصل إلكترونيّاً، وبالتالي تنطبق عليه العقوبة الواردة في هذا النص، وقد ذكرنا في الصور السابقة في هذا البحث كلام القانونيين في شأن هذه المادة، والاعتراض عليها من أنها تفتح باب التفسير والقياس في النصوص القانونية.

١ انظر: المزمومي، **جرائم الاعتداء على الأموال عن طريق الحاسب الآلي** ص٧٦.
٢ **قانون المعاملات الإلكترونية الأردني**، المادة ٣٨.

الفصل الرابع

طرق حماية الأموال من التعديات الإلكترونية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : نشر الوعي الشرعي والقانوني في حكم هذه التعديات مع سن العقوبات المناسبة الرادعة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوعي الشرعيّ والقانونيّ.

المطلب الثاني: سنّ العقوبات المناسبة والرادعة.

المبحث الثاني: المراقبة التقنية مع التعاون الدولي؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراقبة التقنية الفعالة وإيجاد كوادر متخصصة للوقاية والعلاج.

المطلب الثاني: التعاون الدولي.

المبحث الأول

نشر الوعي الشرعي والقانوني في حكم هذه التعديات مع سن العقوبات الرادعة

وهذا المبحث فيه مطلبان:

المطلب الأول

نشر الوعي الشرعي والقانوني

إنّ المطلع على الصور السابقة للتعدّي الإلكتروني يلاحظ مدى غياب الوعي الشرعي والقانوني عنها، فوقوع كثير من الناس ضحية لهذا التعدّي ما هو إلا جهل بطريقة وأسلوب المجرمين في أكلهم لأموال الناس بالباطل؛ فضلاً عن طمع كثير من الناس في الدنيا، ورغبتهم في الثراء السريع من غير جهد أو عناء؛ سواء كانوا من المعتدين أنفسهم، أو حتى من ضحايا هذه التعديات، كما هو الحاصل في القمار واليانصيب على سبيل المثال.

وينبغي التنبيه إلى ضرورة تفعيل وسائل الإعلام للتحذير من هذه التعديات؛ لكي لا يقع الناس في شراكها، والأولى أن تخصص لها برامج وندوات، ومحاضرات تخاطب الجمهور، وتستقبل منهم المكالمات و المداخلات؛ لمعرفة طبيعة هذه التعديات واقعيّاً، ومدى انتشارها بين الناس ، وينبغي كذلك أن لا نغفل عن استغلال دور الرسائل القصيرة للهواتف النقّالة (الخلوي) في توعية الناس، وتحذيرهم من الوقوع فريسة لعمليّات الاحتيال، خصوصاً الرسائل الخلويّة التي تستخدمها العصابات الدوليّة في الإيقاع بالضحيّة.

كما أنّه مهما كان القانون رادعاً؛ فلن يكون أفضل حلاً من وعي الناس في عدم الوقوع فيها ؛ فالوقاية خير من العلاج، كما أ نه يجب علينا أن لا نغفل عن مدى تأثير الدّ ين في الحد من انتشار هذه التعديات؛ سواء كان في الوقاية؛ وذلك بتهذيب النفس البشرية، وإبعادها عن الوقوع في المنكر والظلم والبغي، و أكل أموال الناس بالباطل، لأنَّ الدين يربِّي المسلم على محاسبة نفسه، والاعتقاد الجازم بوعد ووعيد الآ خرة، وأنَّ ما أخذه من حقوق الناس في الدنيا – وإن نجا من عقوبته في الدنيا ـ؛ فسيأخذه الناس حسنات منه في الآخرة، كما مر معنا في الحديث عن المفلس من هذه الأمة، وكفى بها من حسرة.

ومن العلاج؛ أن تصل النصيحة إلى الجاني؛ بتذكيره بعقوبة الآخرة، ووجوب التحلل من المظالم في الدنيا قبل الآخرة، وأنّ التعدّي على أموال الناس وحقوقهم من الذنوب التي لا تترك يوم القيامة؛ بل يقتص المظلوم من الظالم، والله لا يظلم مثقال ذرّة، ومِنْ عدله أنه يحكم بين البهائم العجماوات

يوم القيامة؛ ففي الحديث الصحيح أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لتؤدنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء[1] من الشاة القرناء"[2].

ولا ننكر أنه توجد بعض المقالات والندوات في بعض وسائل الإعلام؛ كالإنترنت وغيرها في توعية الجمهور، ولكن هذا لا يكفي لإرشاد عامة الناس[3].

كما أنه على البنوك والمصارف توعية العملاء وتحذيرهم من هذه التعدّيات ؛ وخصوصاً ما كان منها على شكل ر سائل قصيرة، أو مواقع وهميّة محاكية لمواقع البنوك الأصليّة، ويتم التحذير إمّا عن طريق الرسائل القصيرة، أو عن طريق المواقع الرّسميّة، أو عن طريق المنشورات المكتوبة بمطويّات توزع على رواد الفروع في مختلف أماكنها[4].

المطلب الثاني

سنّ العقوبات المناسبة والرادعة

لا يخفى أنّ هذ الشريعة المطة رة التي رضيها الله للبشر، هي أفضل ما يحكم بين البشر على الإطلاق؛ بل لا يمكن المقارنة بينها وبين سائر القوانين الوضعية؛ سواء كانت قوانين العقوبات التقليدية أو الإلكترونية ؛ وذلك لأنّ العقوبات الشرعيّة هي من عند الله خالق البشر، العالم بأحوالهم وما يصلح لهم ويصلحهم؛ { ألا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ} [الملك : ١٤].

فعندما شرع الله الحدود - على سبيل المثال - ما شرعها إلا لحكمة؛ ولكن في هذه الأيام يشكك كثير من أعداء الإسلام في أحكامه، ووجدوا من خلال تشريع الحدود ما يشنّون به حرباً على أحكام الشريعة كلها؛ بزعم أن الإسلام فيه قسوة وغلظة لا تناسب الرحمة بالبشر ، واحترام النفس الإنسانية – كما يزعمون -، حتى اتبعهم في هذا الكلام المتهافت كثير من عوامّ المسلمين؛ فضلاً عن بعض خواصّهم، وعطّلت أحكام الحدود في معظم البلاد الإسلامية والعربية، وقد نسي هؤلاء – أوتناسوا- أن هذه الشريعة الربانية؛ والتي قد طبقت على مدى أكثر من ثلاثة عشر قرناً من

---

١ الجلحاء: هي الشاة التي لا قرن لها؛ انظر: ابن منظور: **لسان العرب** ج٢ ص٤٢٤.

٢ رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج٤ ص١٩٩٧ ح ٢٥٨٢، وقال النووي:" هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة، وإعادتها يوم القيامة؛ كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال، والمجانين، ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة؛ قال الله تعالى: { وَإِذا الوُحوشُ حُشِرَت } [التكوير: ٤]، وإذا ورد لفظ الشرع، ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع؛ وجب حمله على ظاهره"، انظر: النووي، شرح صحيح مسلم ج١٦ ص ١٣٦.

٣ انظر على سبيل المثال: **موقع أمننا الإلكتروني** التابع لمديرية الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية، ومقال بعنوان: جرائم إلكترونية، تاريخ ٢٠١٠/٦/٥م.

٤ انظر على سبيل المثال: **موقع البنك السعودي للاستثمار** ؛ حيث نشر مقالاً يحذر عملاءه من الوقوع ضحيّة للاحتيال عبر الانترنت والبريد الإلكتروني، وذلك في مقال نشره بعنوان: عمليّات الخداع في الإنترنت والبريد الإلكتروني، بتاريخ: ٢٧ إبريل ٢٠٠٩ م، طالباً من العملاء الاتصال بالبنك، وإعلام الشخص المسؤول عن محتويات هذه الرسائل، وكذلك يذكر وسائل الحماية اللازمة لعدم الوقوع في هذه التعدّيات، تاريخ:٢٠١٠/٢/١٥م.

الزمان؛ عاش الناس في ظلها بأمن وأمان، ولم ينقطع أمانهم إلا عند ضعف السلطان، أو عند تعطيل هذه الأحكا م، والتجربة خير برهان ، والواقع الذي نعيشه هذه الأيام خير شاهد على ما نقول؛ فرغم هذا التقدّم الحضاري الذي يعيشه الناس في هذه الأيّام، وما اصطلحوا عليه من القوانين الدوليّة، وجمعيّات حقوق الإنسان، بل وحتّى حقوق الحيوان!؛ إلاّ أنّ العالم لا يزال يتخبّط في وحل الجرائم المتزايدة، والعصابات المنظّمة، والعابرة للقارّات، حتى صار طلب الأمن لرعاياها هاجس كثير من الدول، وهمّها الأول؛ بسبب فقد رعاياها الأمن والأمان، وصار الجانب الأمني يحتاج إلى ميزانيّة ضخمة في سبيل تحصيله.

لقد ناسبت هذه الحدود طبيعة النفس البشريّ ة، وطبيعة جُ رمها، من غير إفراط ولا تفريط؛ وكيف لا تكون كذلك، ومشرّعها هو الله العزيز الحكيم ؛ يقول ابن القيم:" فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته؛ أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، في النفوس والأبدان الأعراض والأموال ؛ كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزّ نا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته ، من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله ؛ لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان؛ ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غير حقه"[١].

وهؤلاء المشكّكون في أحكام الشريعة " يركّزون النظر على شدة العقوبة ، ويتناسون فظاعة الجريمة، وآثارها الخطيرة على المجتمع، يتباكون على يد سارق أثيم تقطع، ولا تهولهم جريمة السرقة، ومضاعفاتها الخطيرة!، فكم من جرائم ارتكبت في سبيل السرقة ؟!، كم من جرائم اعتداء على الأشخاص، وإحداث عاهات ج سام وقعت على الأ برياء بسبب السرقة ؟!، كم من أموال اغتصبت، وثروات سلبت، وأناس تشردوا بسبب السطو على أموالهم ومصدر رزقهم ؟!، كل ذلك لا يخطر ببال المشفقين على أيدٍ قليلةٍ في سبيل أمن المجموع واستقراره، فيكون الهدف من إقامة الحدود توفير سلامة المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره، ومنع كل ما يهدد المصالح الكبرى للأمة.

ألا يتساءل هؤلاء، أيهما أهون على المجتمع: أن تقطع يد أو يدان في كل عام، وتختفي السرقة، ولا تكاد تقطع يد بعد ذلك، ويعيش الناس مطمئنين على أموالهم وأنفسهم ؟، أم يحبس ويسجن ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة في جريمة ا لسرقة وحدها في أغلب الدول عشرات الآلاف كل عام، ثم لا تنقضي السرقة ؟، بل تزداد وتتنوع وتستفحل، فما زلنا نسمع عن مصارف

---

١ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين** ج٢ ص١١٤، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣.

بأسرها تسرق، وقطارات تنهب في وضح النهار، وخزائن تسلب، وجرائم على الأموال تصحبها جرائم على الأشخاص والأعراض لا تقع تحت حصر، ولا يكاد يلاحقها علم ولا فن ولا سلطة.

ثم إن الجرائم الخطيرة لا يفلح في صدّ ها ومقاومة أخطارها إلا عقوبات شديدة فعّ الة، فالجزاء من جنس العمل، ولا يكون العقاب زاجراً ورادعاً؛ إلا إذا كان أليماً موجعاً ، وإلا كان موسوماً بالرخاوة والضعف، والعقاب الناجح هو ذلك الذي ينتصر على الجريمة، وليس ذلك الذي تنتصر عليه الجريمة.

ثم إن المشرّعين الوضعيّين لم يستغلظوا عقوبة الإعدام بالنسبة إلى بعض الجرائم الخطيرة، وما من شك في أن هذه العقوبة أشد من عقوبة القطع في السرقة والحرابة، فالعبرة إذن بالعقوبة المناسبة والفعالة في مقاومة الجريمة.

والحقيقة التي لا مراء فيها أن قطع يد سارق ، أو عدد محدود من السرّاق أهون كثيراً من ترك السرقة ترتع في المجتمع؛ تروع الآمنين بما تفضي إليه من العديد من الجرائم والمنكرات"[١].

لقد أثبت التاريخ أنّ المجتمع الإسلامي عندما طبّق الحدود، عاش آمناً مطمئنّاً على أمواله وأعراضه ونظامه، حتى إن المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه، رغبة في تطهير نفسه، والتكفير عن ذنبه[٢].

وقد كانت الحجاز ـ بل وسائر الجزيرة العربية ـ مرتعاً خصباً لأشنع جرائم السرقة وقطع الطريق، حتى على حجاج بيت الله الحرام رجالاً ونساء، فلم يكن يعود إلى بلده منهم إلا النزر اليسير. فما أن طبقت الحجاز ـ أي الدولة السعودية ـ هذين الحدّ ين حتى استتبّ الأمن، وانقطعت السرقات، وانهارت عصابات قطع الطريق، حتى أصبحت البلاد مضرب المثل المستغرب في انقطاع دابر جريمتي السرقة وقطع الطريق، بالرغم من أن ما قطع من الأيدي منذ تطبيق الحدود

١ الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج٦ ص١٥ وما بعدها، بتصرّف

٢ ومن ذلك ما حدث في عهد النّبوّة؛ حيث ثبت في الحديث: أنّ ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: يا رسول الله؛ إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهّ رني؛ فرَدَّه، فلما كان من الغد أتاه؛ فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت فردّه الثانية؛ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه؛ فقال: (أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟)؛ فقالوا: ما نعلمه إلا وَفيَّ العقل من صالحينا فيما نرى؛ فأتاه الثالثة؛ فأرسل إ ليهم أيضاً؛ فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة؛ حفر له حفرة، ثم أمر به فرُجم، قال: فجاءت الغامدية؛ فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهّرني، وإنه ردّها، فلما كان الغد؛ قالت: يا رسول الله؛ لم تردّني ؟ لعلك أن تردّني كما رددت ماعزاً، فوالله إنّي لحُبلى، قال: (إمّا لا؛ فاذهبي حتّى تلدي)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة؛ قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته؛ أتته بالصبي في يده كسرة خبز؛ فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثمّ أمر بها؛ فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضّح الدم على وجه خالد؛ فسبّها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبّه إياها؛ فقال: (مهلاً يا خالد؛ فوالذي نفسي بيده؛ لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكس لغُفر له)، انظر: **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج ٣ ص ١٣٢١ ح١٦٩٥.

لا يمثل إلا عدداً ضئيلاً جداً لا يوازي ما كان يقطعه قطاع الطريق من رقاب الأبرياء في هجمة واحدة!.

ويذكر أن عدد الأيدي التي قطعت في المملكة السعودية ست عشرة يداً؛ خلال أربعة وعشرين عاماً!"[١].

أمّا بالنسبة لعقوبة التعزير؛ فإننا لاحظنا أنّ القوانين الحالية تركّز دائماً على الغرامات المالية، أو بالحبس، وهذا، وإن كان لا يخالف أحكام الشريعة بصورة عامة، والتي أوكلت أمر تقدير العقوبة التعزيرية إلى اجتهاد الحاكم؛ على الخلاف المشهور في التعزير المالي؛ إلا أنّ الحاكم مُطالب في التعزير أن يحقق المقصود منه؛ وهو الزجر والردع؛ بما يتناسب مع طبيعة الجريمة وحال المجرمين، كما سبق ذكره في الحدود، و الواقع يحتّم على القائمين على وضع هذه القوانين أن يُراجعوها، ويدخلوا عليها من التعازير التي هُجرت، رغم نجاحها في ردع الجناة عندما كانت تطبق على أرض الواقع؛ كالجلد والضرب والتشهير؛ فهي فضلاً عن كونها رادعة وزاجرة؛ فإنها لا تكلف الدولة من النفقات كما تكلفه السجون، والنفقات المترتبة على المساجين المكتظين فيها، من الحاجات المعيشية، والصحيّة، والأمنية.

" كما أنّ الحبس في الشريعة الإسلامية ليس إلا عقوبة ثانوية؛ ولا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة، وهي عقوبة اختيارية للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها ، وليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب على ظنّه أنها مفيدة.

ويترتب على هذا الفرق بين الشريعة والقوانين؛ أن يقلّ إلى حد كبير عدد المحبوسين في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية، وأن يزيد عددهم إلى غير حدّ في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية.

والواقع أن مشكلة السجن والمسجونين هي أول المشاكل التي تبرز أمام شُرّاح القوانين الوضعية، فقد ترتب على جعل الحبس عقوبة أساسيّة في كل الجرائم تقريباً أن ازداد عدد المحكوم عليهم بالحبس، وامتلأت بهم المحابس التي ضاقت بهم على سعتها ، وأدّى ذلك إلى أن السجون أصبحت مباءة للتآمر، ومدرسة للإجرام بالرغم من أنها أنشئت للوقاية من الإجرام؛ لأنّ اجتماع المسجونين يسمح لهم بالتعارف، والتآمر على ارتكاب الجرائم، وتبادل المعلومات والاختبارات.

كذلك ثبت من التجارب أنّ عقوبة السجن لا تردع من هم في حاجة إلى الردع ، بينما تفسد الصالحين من المسجونين، وتنزل بهم إلى مستوى الفاسدين.

وقد حاول بعض المصلحين تخفيف عيوب الحبس؛ فوضعوا أنظمة مختلفة لهذا الغرض، ولكنها جميعاً لها عيوبها ومفاسدها، كما أنّها تعجز عن القضاء على عيوب الحبس الأساسيّة، ومن ذلك؛

١ الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج٦ ص١٦.

نظام الفصل بين المسجونين ليلاً ، وجمعهم نهاراً، مع إلزامهم بالصمت المطلق ، ولكنّ هذا النظام يكلّف نفقات باهظة ، ويقضي بتوقيع عقوبات صارمة ومستمرة على المسجونين ، لمنعهم من الاتصال والكلام، من ذلك نظام الانفراد نهاراً وليلاً، وهو نظام كثير النفقة ، قليل الإنتاج، يؤدي بالمسجونين إلى البله والجنون، ويؤدي ببعضهم إلى الانتحار.

ومن ذلك النظام التدريجي ، أو النظام الأيرلندي ، وهو يبدأ بالحبس الانفرادي ، ثم يحبس المسجون بعد مدة منفرداً ليلاً ، وبالنهار يجتمع مع باقي المسجونين على أن لا يتكلم معهم ، وهذا النظام يجمع بين عيوب النظامين السابقين.

أما عقوبة الحبس في الشريعة؛ فإنها لا تؤدي إلى مثل النتائج السابقة؛ لأنّها لا توقع إلا في بعض الجرائم البسيطة، وعلى المجرمين المبتدئين، ولمدد قصيرة؛ إذا رأى القاضي أنها تردع الجاني ، ومن ثمّ يكون عدد المسجونين قليلاً ، ومدة بقائهم في السجن قصيرة، وأخلاقهم غير فاسدة ، وليس فيهم من مُرِّنَ على الإجرام أو اعتاده.

وهكذا تنتفي أسباب عيوب عقوبة الحبس القائمة في القوانين الوضعية بتطبيق نصوص الشريعة الإسلامية"[١].

أمّا بالنسبة للقانون؛ فكما مرّ معنا من خلال صور التعدي الإلكتروني المالي التي تمّ ذكرها في البحث؛ يتبيّن لنا أنّ نصوص قانون العقوبات الحاليّ لا تكفل الحماية الجزائية المطلوبة للمعاملات الإلكترونية مهما تمّ تفعيل هذه النصوص، مما يتوجب على المشرّع أن يضيف نصوصاً جديدة تكفل الحماية الجزائية أثناء التعامل بها من قبل حاملها أو من قبل الغير[٢].

وبالنسبة لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني ؛" فإنّه في المادة التي جرّمت استخدام الوسائل الإلكترونية للقيام بجريمة تقليدية ؛ لا يوجد نصٌ مثلها في دول العالم ؛ إلا في الأردن، وفي دبي، وفي قانون البحرين، ووضع كنص احتياطي الى حين وضع قانون جرائم.

ولكن هذا النص وللأسف؛ لم يحقق الحماية الحقيقية من جرائم الكمبيوتر؛ لأن سقف العقوبة فيه الحبس سنة، في وقت لا يملك القاضي تطبيق عقوبة أشدّ؛ إذ لا يمكنه توصيف الجريمة على أنها من الجرائم العاديّة، أو لأنّه محظور عليه القيام بالقياس بين هذه الجريمة والجرائم العادية.

بمعنى أنّ الاتجاه التشريعي العالمي الآن إفراد عقوبة ملائمة لكل صورة من صور جرائم الكمبيوتر تتناسب مع خطورتها ؛ فدخول النظام ليس كسرقة الأرصدة عبر الاحتيال الكمبيوتري ، وهي ليست كممارسة إثارة الفتن، وترويج الأفكار التي تحدث خللاً في المجتمع عبر رسائل

---

١ عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي** ج١ ص٦٩٥ وما بعدها، فقرة ٤٨٣، بتصرّف يسير.
٢ نجم، محمد صبحي، **المسئولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان** ج٣ ص١١٦٥، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية.

الكمبيوتر والبريد الإلكتروني و هكذا، فلكل فعل عقوبته ، وتتباين العقوبات تبعاً للخطورة "[١]، وبالتالي فالحاجة ملحّة لسنّ قانون خاص للتعديات والجرائم الإلكترونيّة؛ خصوصاً مع التطور الهائل لوسائل المجرمين وتنوّعها، وازدياد خطرهم على مستوى العالم بأسره.

١ عرب، يونس، **لا يوجد تشريع عربي يجرّم السرقات الإلكترونيّة**، موقع عمّان نت، تاريخ: ٢٦ آذار ٢٠٠٥م، بتصرّف. تاريخ:٣/٤/٢٠١٠م.

المبحث الثاني

المراقبة التقنية مع التعاون الدولي

المطلب الأول

المراقبة التقنيّة الفعّالة وإيجاد كوادر متخصصة للوقاية والعلاج

أولاً: المراقبة التقنية:

لكي نحدّ من هذه التعدّيات الإلكترونية لابد لنا أن نسعى إلى إيجاد المراقبة التقنيّة الفعّالة، وهذه المراقبة التقنية تحتاج إلى كوادر متخصصّة تفعّل هذه التقنية، وتعرف كيف تتعامل مع التطوّرات المتسارعة في عالم الحاسوب والإنترنت، والمطلع على أساليب وقوع هذه التعدّيات؛ يعرف ويدرك أسباب صعوبة إثباتها، وتعود أسباب صعوبة إثبات جرائم الحاسب الآلي إلى خمسة أمور هي":

أولا: أنها كجريمة لا تترك أثرا لها بعد ارتكابها.

ثانيا: صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت.

ثالثا: أنها تحتاج إلى خبرة فنية، ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.

رابعا: أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها، والتضليل في التعرف على مرتكبيها.

خامسا: أنها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها[1].

إلا أنّ أهم خطوة في مكافحة جرائم الإنترنت هي تحديد هذه الجرائم بداية، ومن ثم تحديد الجهة التي يجب أن تتعامل مع هذه الجرائم ، والعمل على تأهيل منسوبيها بما يتناسب وطبيعة هذه الجرائم المستجدة، ويأتي بعد ذلك وضع تعليمات مكافحتها ، والتعامل معها، والعقوبات المقترحة، ومن ثم يركز على التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم[2].

ولكي يتم ذلك؛ فإنّ على رجال الأمن استخدام طريقتين في البحث والتحري:"

الأولى: هي تقصي الآثار ، و هي أخطر ما يخشاه المخترق، ولذلك نجد في المواقع الخاصّة بالمخترقين أول نصيحة يتم نشرها في المواقع : (قمْ بمسح آثارك)، فلو لم يقم المخترق بمسح آثاره فإنه سيتم القبض عليه ، حتى لو قام بالاختراق بشكل دقيق، ويمكن تقصّي الأثر بعدة طرق؛

---

١ المنشاوي، محمد عبد الله، **جرائم الانترنت من منظر شرعي وقانوني** ص١٢، موقع المنشاوي، تاريخ: ١/١١/١٤٢٣هـ، وانظر: الرشيد، غازي عبد الرحمن، **الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والانترنت)** ص١٤٧.

٢ المنشاوي، محمد عبد الله، **جرائم الانترنت من منظر شرعي وقانوني** ص١٣.

سواء عن طريق بريد إلكتروني تم استقباله ، أو عن طريق تتبع الأثر للجهاز الذي تمّ استخدامه؛ للقيام بعملية الاختراق وغير ذلك.

الثانية: حماية مسرح الجريمة من أي تغيير قد يحدث بعد عملية الاختراق ، حتى لا تزال آثار قد يكون لها دور في اكتشاف المخترق أو المدمّ ر، ولقد قامت إحدى الشركات المتخصصة في أمن المعلومات في الإنترنت بإنتاج برنامج يمنع الكتابة على القرص الصلب بعد عملية الاختراق ؛ بحيث تبقى المعلومات كما هي ، لأنّ من أكبر الأخطاء التي ترتكب عند مطالعة خبراء حماية المعلومات للقرص الصلب للتحري عن عملية اختراق هو مسح المعلومات بطريق الخطأ"[١].

والإنترنت ليس قاصراً على السلبيات الأمنية فقط؛ حيث يمكن أن يكون مفيداً جداً في النواحي الأمنية الإيجابية؛ كأن يستخدم الإنترنت في إيصال التعاميم والتعليمات بسرعة، وكذلك في إمكانية الاستفادة من قواعد البيانات المختلفة ، والموجودة لدى القطاعات الأخرى، وتبادل المعلومات مع الجهات المعنية، ويفيد أيضاً في مخاطبة الإنتربول ومحاصرة المجرمين بسرعة[٢].

ثانياً: إيجاد الكوادر المتخصّصة:

إنّ ثورة النظم المعلوماتيّة الحاصلة في هذه اليام تتطلب بذل الجهد لمواكبة المستجدات المحدثة أولاً بأول، ولكي لا نبقى عالة على الغير في مثل هذه التخصصات المعاصرة علينا أن نوجد الكوادر المناسبة في سبيل تحقيق هذا الهدف، وينبغي العمل على دعم التعليم في هذا الجانب الخطير من التقنية الحديثة لكي نستطيع الوقاية من الوقوع ضحايا لهذه التعديات الإلكترونية الحديثة.

ومما ينبغي أن تتعلمه هذه الكوادر؛ كبداية لهذا اختصاص:"

١- التعرف على المكوّنات المادية للحاسب الآلي والتعامل المبدئي معها.

٢- معرفة أساسيات عمل شبكات الحاسب الآلي، وأهم مصطلحاتها.

٣- تمييز أنظمة تشغيل الحاسوب المختلفة والتعامل المبدئي معها.

٤- التعرف على الصيغ المختلفة للملفات، وتطبيقات الحاسوب الرئيسية التي نتعامل معها.

٥- إجادة التعامل مع خدمات الإنترنت الرئيسية.

٦- معرفة الأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكاب جرائم الإنترنت.

٧- معرفة أهم تقنيات أمن الحاسوب والإنترنت وأدواتها وطريقة عملها.

٨- الاطلاع على بعض الجوانب المتعلقة بجرائم الإنترنت.

---

١ السّند، عبد الرحمن بن عبد الله، **أحكام تقنية المعلومات** ص٢٦٤، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، قسم الفقه المقارن، ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ.

٢ المنشاوي، محمد عبد الله، **جرائم الانترنت من منظر شرعي وقانوني** ص١٣

٩- معرفة الجرائم المتعلقة بالإنترنت والخصائص التي تتميّز بها[١].

ومن الأهمية بمكان أن يتضمن البرنامج التدريب ي في التحقق من الجرا ئم الإلكترونية سائر المجالات الحيوية للمعرفة ، إضافة إلى محاضرات ودراسة حالات ، ونقل خبرات علمية في مختلف جوانب عمليات الحاسب الآلي وشبكات المعلومات.

والموضوعات التي ينبغي أن يتضمنها البرنامج التدريبي يمكن إيجازها فيما يأتي :

١- أنواع المخاطر والتهديدات ونقاط الضعف التي يكون الحاسب أو شبكة المعلومات قابلاً للتعرض لها .

٢- مفاهيم معالجة البيانات سواء ما يتعلق منها بالبرامج أو الأجهزة .

٣- أنواع الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات .

٤- أساسيات الحاسب الآلي ، والمعالجة الإلكترونية للبيانات، وأمن الحاسب وشبكات المعلومات، والجريمة المعلوماتية، والإثبات الإلكتروني [٢].

وبالنسبة إلى الجانب الوقائي؛ فينبغي الاستفادة من التقنيات الحديثة وتفعيلها لتمارس الحماية على المعاملات الإلكترونية؛ فمن الوسائل الحديثة التي تساهم في الوقاية من جرائم الانترنت الاختراعات الجديدة التي يمكن استغلالها وتفعيلها، وتطويرها في المعاملات المصرفية؛ : القلم الإلكتروني، والشيك الذكي، والبطاقة الذكية.

فعلى سبيل المثال، ولتطوير القلم الإلكتروني : "كشفت شركة «سيكيور سيغنيتشر سيستمز» Secure Signature Systems، أو أنظمة التوقيع الآمنة، عن قلم إلكتروني جديد يعد آخر صيحة في عالم أمن المعلومات المعتمدة على قياسات البيان ات الحيوية أو «بايوميتركس»، فقد كانت بصمات الأصابع وصورة حدقة العين هي أشهر البيانات الحيوية التي لاحظ العلماء أنها ترتبط بشكل فريد بصاحبها دون غيره ، وأن تزويرها شبه مستحيل، الأمر الذي شجعهم على تطوير تقنيات تلتقطها وتخزنها، مع ربطها ببيانات صاحبها، ليتم مقارنتها فيما بعد مع أي شخص يحاول أن ينتحل شخصيته. إلا أن الدراسات والأبحاث الحديثة أثبتت أن هناك بيانات حيوية فريدة أخرى يمكن قياسها والاعتماد عليها لتمييز الأشخاص، كان آخرها ما توصلت إليه «سيكيور سيغنيتشر سيستمز» التي وجدت أن الطريقة والأسلوب التي يكتب أو يوقع فيها الناس تختلف من شخص إلى آخر، وهذا يعني أنه مهما كان المزور حريصاً على إتقان توقيع ضحيته ليبدو تماماً وكأنه أصلي، إلا أنه لن يستطيع أبداً أن يحرك يده بنفس الشكل والسرعة عند قيامه بالتوقيع، ولهذا وبناء على هذه الحقيقة، استطاعت تطوير قلم خاص أطلقت عليه اسم «بيو ـ بن» Bio-Pen، لا

---

١ الغافري، حسين بن سعيد، **التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت** ص٣ وما بعدها، بحث خاص بموقع: المنشاوي للدراسات والبحوث.

٢ السّند، عبد الرحمن بن عبد الله، **أحكام تقنية المعلومات** ص٣٧٢.

يراقب التوقيع نفسه بل الطريقة التي يتم بها، فإذا وجد أن أسلوب الكتابة هو نفسه الذي كان صاحب التوقيع قد خزنه سابقاً، فإنه سيمرر هذه المعلومة للنظام ليعطيه التصريح المناسب.

وفي حديث لجريدة «الشرق الأوسط»، قال وين تشودوش مدير الشركة، أن ابتكارهم الجديد أعاد للتوقيع الذي كان لقرون طويلة الوسيلة الأولى والمفضلة للتوثيق، احترامه واعتباره بفضل التقنية الجديدة. ولا يختلف القلم الجديد عن أي قلم حبر جاف آخر ، لا بالحجم ولا بالوزن (٦٨ غراما)، كما أنه مزود برأس كتابة عادي يمكن تبديله ك لما جف حبره (بعد سبعة آلاف توقيع)، كما لا يحتاج إلى ورق خاص للكتابة لأن تقنية التعرف الخاصة به مخفية داخل جسمه، ولا يهمها مراقبة ما يكتب.

ويوصل القلم عند الحاجة لاستخدامه بالكمبيوتر مباشرة من خلال منفذ «يو أس بي»، ويعتمد على برنامج سهل الاستعمال يعمل خ لال نظام التشغيل ويندوز، كما يمكن اعتماده للتحقق من الشخصية من خلال مواقع الإنترنت بدلاً من استخدام كلمات السر التقليدية.

ولتقديم المزيد من الأمان وضعت الشركة في كل قلم رمز تعريف فريد يختلف عن الرمز الذي تضعه في أي قلم آخر، مما يعني إمكانية ربط القلم ب صاحبه كأنه هوية، وعند قيامه بالتوقيع يتم إرسال البيانات التي التقطها القلم إلى الكمبيوتر مشفرة اعتماداً على هذا الرمز وعلى الوقت الذي تمت فيه عملية الكتابة، مما يعني أن هذه البيانات لا يمكن نسخها وإعادة تشغيلها فيما بعد لمحاولة الحصول على تصريح بالدخول.

ويقيس القلم الزمن الذي يستغرقه الشخص للقيام بتوقيعه وسرعة يده أثناء ذلك، وهي الأمور التي تقول الشركة أن من المستحيل تقليدها.

وتتيح الشركة للمطوّرين الحصول على عدة تطوير API يمكنهم بواسطتها إضافة قدرات هذا القلم إلى تطبيقاتهم المختلفة، لتقديم المزيد من الأمان عند استخدامها"[١].

وكذلك ما حصل من التطورات الهائلة في خدمة البصمة الإلكترونية، واستخدامها في الخزانات المصرفية و آلات الصرّاف الآلي ؛ " فقد تمكّن بنك بولندا التعاوني " بي بي إس " أن يكون البنك الدوليّ الأول الذي يقوم بتركيب أجهزة الصراف الآلي "البيومترية" في أوروبا، مما يسمح للعملاء بسحب النقود ببساطة من خلال لمسة الإصبع.

ويستخدم جهاز الصرّاف الآلي بالمسح الرقمي أحدث التكنولوجيا؛ وهي (عِرْق الإصبع)، وهو نظام توثيق يتم عن طريقه تمرير ضوء الأشعة تحت الحمراء، من خلال الإصبع، للكشف عن أوردة صغيرة تحت الجلد، كي تتطابق مع الأوردة التي تم تسجيلها سابقاً، للتحقق من هوية الفرد ،

---

١ موقع جريدة الشرق الأوسط (لندن)، مقال بعنوان: **قلم إلكتروني جديد يكافح تزوير التواقيع بمراقبة أسلوب كتابتها**، الثلاثاء١٩رمضان١٤٢٥هـ - ٢نوفمبر٢٠٠٤م، تاريخ:٢٠١٠/٦/١٣م.

وعلى خلاف البصمات التي تترك أثرا من الممكن اتباعه ونسخه، فإن طريقة (عرق الإصبع) لا يمكن نسخها؛ لأنّها لا تترك أثرا، فالعروق موجودة تحت الجلد"[١].

" فضلاً عن تركيب جهاز فائق الحساسية، يستخدمه العميل بلمسة، أو كلمة؛ إذا ما شعر بأنّ ثمة خطرا محدّقا به"[٢].

المطلب الثاني

التعاون الدولي

في عالم مزدحم بشبكات اتصال دقيقة تنقل وتستقبل المعلومات من مناطق جغرافية متباعدة باستخدام تقنيات لا تكفل للمعلومات أمنًا كاملا ، يتاح في ظل ها التلاعب عبر الحدود بالبيانات المنقولة أو المخزنة، مما قد يسبب لبعض الدول أو الأفراد أضرارًا فادحة ، يغدو التعاون الدولي واسع المدى في مكافحة الجرائم الواقعة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات أمرًا متحتمًا،

وقد بادرت الدول الأوروبيّة في تشكيل ما يسمّى بالشرطة الإلكترونيّة: "ففي هذا الصدد أعلن الاتحاد الأوربي عن خطة جديدة؛ نستطيع أن نطلق عليها الشرطي الالكتروني؛ لملاحقة قراصنة البيانات، والمعلومات، والشبكات، ونظم المعلومات ، وتقوم الخطة الجديدة على إيجاد جهاز متخصص، وقاعدة معلوماتية، وشبكية، وبرمجية يتم من خلالها إيجاد شرطي إلكتروني مهمته التجول حول العالم عبر دوريات منظمة ؛ للبحث عن قراصنة ، ومخترقي المواقع، وناشري الفيروسات؛ حيث يقوم الشرطي بتفتيش أجهزة الكمبيوتر عن بعد ؛ لغرض مكافحة جرائم الانترنت، وهي خطة خمسية للاتحاد الأوربّي؛ للقضاء على الزيادة المط ردة في السرقة الالكترونية، وفي عدد الأجهزة المستخدمة في نشر الرسائل غير المرغوب فيها ، وغير ذلك من البرامج الخبيثة، وهذا بدوره سيساعد على تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الالكترونية البشرية في الاتحاد؛ لملاحقة ومقاضاة المجرمين"[٣]

ومع الحاجة الماسّة لمثل هذا التعاون على مستوى العالم؛ إلا أنّ هناك عقبات عدّة تقف في سبيله؛ أبرزها ما يأتي:"

١- عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات الواجب تجريمها .

---

١ موقع: **صحيفة الاقتصادية الإلكترونية**، جهاز صراف يستخدم تكنولوجيا قراءة (عِرق الإصبع) ولا يمكن نسخها، العدد٦١١٣، الأربعاء ٢٥ رجب ١٤٣١هـ.

٢ موقع المعرفة الإلكتروني، مقال بعنوان: آلة الصرّاف الآلي.

٣ الحيّاني، عمر، **حرب البرامج بين الشرطي الإلكتروني والقراصنة والإرهاب الفيروسي**، موقع مكتوب، تاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٩م.

٢- عدم الوصول إلى مفهوم عام موحد حول النشاط الذي يمكن الاتفاق على تجريمه.

٣- اختلاف مفاهيم الجريمة باختلاف الحضارات .

٤- عدم وجود معاهدات دولية لمواجهة المتطلبات الخاصة بالجرائم الإلكترونية.

٥- تعقد المشكلات النظامية والفنية الخاصة بتفتيش نظام معلوماتي خارج حدود الدولة ، أو ضبط معلومات مخزنة فيه، أو الأمر بتسليمها .

وسعيًا للتغلب على هذه المشكلات أو بعضها، أهاب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ، ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا ، في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها ؛ كي تكافح بمزيد من الفعالية عمليات إساءة استعمال الحاسب الآلي؛ التي تستدعي تطبيق جزاءات جنائية على الصعيد الوطني ، بما في ذلك النظر إذا دعت الضرورة في :

أ) تحديث الأنظمة والإجراءات الجنائية بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل ضمان أن تكون الجزاءات بشأن سلطات التحقيق وقبول الأدلة على نحو ملائم .

ب) النص على جرائم وجزاءات وإجراءات تتعلق بالتحقيق والأدلة ، للتصدي لهذا الشكل الجديد والمعقد من أشكال النشاط الإجرامي.

كما حث المؤتمر الدول الأعضاء على مضاعفة الأنشطة التي تبذلها على الصعيد الدولي من أجل م كافحة الجرائم المتصلة بالحاسبات ، بما في ذلك دخولها حسب الاقتضاء أطرافًا في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين ، وتبادل المساعدة الخاصة المرتبطة بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي، وأن يسفر بحث مؤتمرات الأمم المتحدة لموضوع الجرائم ذات الصلة بالحاسب عن فتح آفاق جديدة للتعاون الدولي في هذا المضمار ، ولاسيما فيما يتعلق بوضع أو تطوير ما يأتي:

أ- معايير دولية لأمن المعالجة الآلية للبيانات .

ب- تدابير ملائمة لحل مشكلات الاختصاص القضائي التي تثيرها الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود ، أو ذات الطبيعة الدولية .

ج- اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظيم إجراءات التفتيش والضبط المباشر الواقع عبر الحدود على الأنظمة المعلوماتية المتصلة فيم ا بينها، والأشكال الأخرى للمساعدة المتبادلة ، مع كفالة الحماية في الوقت نفسه لحقوق الأفراد والدول"[١].

---

١ السند، عبد الرحمن بن عبد الله، **وسائل الإرهاب الإلكتروني – حكمها في الإسلام، وطرق مكافحتها**، موقع الإسلام.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد، فـفي خاتمة هذا البحث، ومن خلال ما مر معنا من التفاصيل؛ فإنّ الباحث قد توصل إلى النتائج التالية:

١- إنّ مفهوم التعدي بحاجة إلى ضبط وعلم بمقصوده؛ خصوصاً عند القواعد الفقهية في المباشرة والتسبب.

٢- إنّ معنى التعدي في المعاملات الإلكترونية هو : " التجاوزات لما ينبغي أن يقتصر ع ليه إلى حق الغير أو ملكه المعصوم المتداولة إلكترونياً، المخالفة لمقتضى الشرع أو العقد، أو ما تقرر في العرف والعادة في المعاملات المالية ".

٣- إنّ أركان التعدي هي: ١- المتجاوز، ٢- المجاوزة، ٣- الحق المعصوم المتجاوَز عليه؛ وهذه الأركان الثلاثة جزء من ماهية التعدي لا تنفك عنه بحال.

٤- إنّ ضوابط التعدي هي: الشرع، والعقد، والعرف.

٥- إنّ ما يترتب على هذا التعدي من أحكام قسمان : القسم الأول: أخروي؛ وهو استحقاق الإثم؛ وهذا إذا كان التعدي عن تعمد وسوء نية، والذي يدخل في معنى المحظور الشرعي؛ والقسم الثاني: دنيوي؛ وهو الحد أو التعزير مع وجوب الضمان عليه.

٦- أهمية التجارة الإلكترونية، ومميزاتها العديدة والمهمّة لا يعني الغفلة عن الخطورة والحذر في التعامل معها.

٧- إنَّ بيع السلع والأسهم الوهمية بيع محرّم باطل؛ لأنه بيع ما لا يملك؛ ولأنّ فيه غشّ وغرر في آن واحد، وعقوبته عقوبة تعزيرية.

٨- إنّ الخداع بالوصف والتغرير في البيع يدخل في بيع النجش المحرّم، ولكن حرمة النجش لا تعني بطلان البيع، والراجح صحة العقد مع إعطاء الخيار لـلمشتري في الفسخ أو الإمضاء، ومع استحقاق البائع ومن أعانه العقوبة التعزيرية المناسبة.

٩- إنّ اختلاس التو قيع الإلكتروني وتزويره، من الجرائم التي فيها نصب ، واحتيال، وانتحال شخصية، وعقوبته في الشريعة تعزيرية، وليست حدّية لفوات ركن السرقة، وهو الاختلاس خفية.

١٠- إنّ جريمة غسل الأموال جريمة تستحق العقوبة التعزيرية، وللإمام الحق في مصادرة الأموال، والتخلص منها بصرفها على الفقراء.

١١- إنّ القمار واليانصيب من الكبائر قرنت مع الخمر، لفحشها، وفيها عقوبة تعزيرية رادعة تناسب عظم الجريمة، وأثرها.

١٢- إنّ البطاقات اللدائنية صارت من متطلبات الاقتصاد في هذا الزمان.

١٣- سرقة البطاقة، أو اغتصابها، وإتلافها، أو استخدامها، تدخل في العقوبات التعزيية، وليس فيها حدّ؛ لانتفاء ركن السرقة؛ وهو الاختلاس خفية.

١٤- إن تزوير البطاقة له عقوبة تعزيرية؛ لانتفاء ركن السرقة كذلك.

١٥- إنّ بيع البطاقة المسروقة غير جائز شرعاً، ويعاقب البائع، والمشتري لتعاونهما على الإثم والعدوان.

١٦- إن اختراق ا لصراف الآلي عن طريق تزوير البصمة، أو تقليدها يعتبر جريمة سرقة تستوجب الحدّ.

١٧- إن الإكراه على سحب الرصيد من الصراف الآلي تحت تهديد السلاح هو من قطع الطريق، ويعاقب الجناة بمقتضى آية حد الحرابة.

١٨- إن التعدي على الحسابات البنكية باختراقها عبر العبث ببرامج الحماية، وكان برنامج الحماية قويًا بحسب كلام أهل الاختصاص؛ فالدخول على الرصيد واختلاسه، هو من السرقة الموجبة للحد؛ إذا كان المتعدي ليس موظفاً في البنك، وإلا كانت جريمة خيانة، وليس على خائن قطع.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة التركيز في وسائل الإعلام المختلفة على توعية الناس وتحذيرهم من الوقوع في هذه التعديات.

٢- ضرورة التنسيق والتعاون الدولي للحد من التعديات الإلكترونية ، مع الحاجة الملحّة إلى إيجاد كوادر متخصصة للوقاية والعلاج.

٣- المحافظة على خصوصية كل بلد في سنّه العقوبات المناسبة لهذه التعديات ، خصوصاً ما كان يناسب أحكام الشريعة في التجريم.

٤- العمل على سن قانون شامل للقضايا الإلكترونيّة، بما في ذلك قانون للعقوبات، لكي يواكب التطوّر السريع لطبيعة الجرائم والتعدّيات.

٥- إنّ قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، وقانون العقوبات بحاجة ماسّة إلى مواكبة التطورات المتسارعة، والحاصلة في التعديات الإلكترونية.

والحمد لله رب العالمين

المراجع

- أبو جيب، سعدي (١٩٨٨م)، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دار الفكر – دمشق، ط.٢.
- أبوداود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، دار الفكر.
- أبو زهرة، محمد، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي – القاهرة، ط.بدون.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله (١٤١٥هـ)، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط٢.
- أبو زيد، بكر بن عبدالله (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، **بطاقة الائتمان (حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية)**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١.
- أبو القاسم، حسين بن أحمد، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة – بيروت.
- الألوسي، محمود، **روح المعاني**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. بدون.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (١٤١٨هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الكتب العلمية – بيروت.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر االشافعي (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ)، **الجامع الصحيح**، دار طوق النجاة، ط١.
- الجرجاني، علي بن محمد (١٤٠٥هـ)، **التعريفات**، دار الكتاب العربي-بيروت.
- الجزري، أبو السعادات، مبارك بن محمد (ابن الأثير)، **النهاية في غريب الأثر**، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت.
- بدران، عبد القادر بن محمد (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط١.
- البغدادي، ابن غانم (١٣٠٨هـ)، **مجمع الضمانات**، الطبعة الخيرية، مصر.
- البغدادي المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، **التلقين** في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، ط١.
- البغوي، الحسين بن مسعود (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، **شرح السنة**، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ط٢.
- = (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، **معالم التنزيل** المعروف بتفسير البغوي، دار طيبة، ط ٤.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٩٩٦م)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب – بيروت.
- = (١٤٠٢هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، دار الفكر – بيروت.
- الترمذي، محمد بن سورة، **السنن**،دار التراث العربي- بيروت.
- ابن تيهية؛ **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب ابن قاسم النجدي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط١.
- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد النيسابوري (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، **الكشف والبيان** ، دار لإحياء التراث العربي – بيروت.
- الجنبيهي، منير وممدوح محمد (٢٠٠٦م)، **تزوير التوقيع الإلكتروني**، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية، ط.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (١٩٨٥م)، **غريب الحديث**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.

- الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (١٤١١- ١٩٩٠م)، **المستدرك على الصحيحين** دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، دار المعرفة – بيروت، ط.بدون.
- =، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، دار الوطن – الرياض.
- ابن حجر العسقلاني، محمد بن أحمد (١٣٧٩هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت.
- = (١٤١٩هـ-١٩٨٩م)،**التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية.
- الحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق (١٤٠٥هـ)، **غريب الحديث**، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط١.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية – بيروت.
- = (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، دارالجيل – بيروت، ط٢.
- الحطاب الرعيني، أبو عبدالله شمس الدين (١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب.
- ابن حنبل، أحمد (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)،**المسند**، مؤسسة الرسالة.
- الحموي، شهاب الدين، أحمد بن محمد الحنفي (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية – بيروت.
- حيدر، علي ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الدبوسي، أبو زيد، **تأسيس النظر**، دار ابن زيدون - بيروت، ط. بدون.
- الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر- بيروت، ط. بدون.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، **الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، ط.بدون.
- الذهبي، محمد بن عثمان، **الكبائر**، دار ابن كثير- بيروت
- الرازي، الفخر، **تفسير مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، ط. بدون
- الرازي، محمد بن أبي بكر (١٩٨٩م)، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، أبو القاسم، **المفردات في غريب القرآن** ، دار المعرفة – لبنان، ط.بدون.
- ابن رجب الحنبلي (١٩٩٩م)، **القواعد**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر- ط.٤.
- الرشيد، غازي عبد الرحمن، **الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والانترنت)** الجامعة الإسلامية - لبنان، كلية الحقوق.
- الرصّاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري (١٩٩٣م)، **شرح حدود ابن عرفة**، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١.
- الرملي، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط.٣.
- الزبيدي، محمد بن محمد الملقب بمرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، ط. بدون.

- الزحيلي، وهبة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، ط٤.
- الزرقا، أحمد (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم – دمشق.
- الزرقا، مصطفى أحمد (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، **الفعل الضار والضمان فيه**، دار القلم، دمشق ط١.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية - بيروت.
- = (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، **المنثور في القواعد**، دار الكويت للصحافة، ط.٢.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (١٣١٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي – القاهرة، ط.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)، **المبسوط**، دار الفكر – بيروت، ط١.
- سراج، محمد أحمد (١٩٩٣م)، **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١.
- السلمي، عبد الله (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م)، **الغش وأثره في العقود**، دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط١.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (١٤٠٢هـ -١٩٨١م)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.١.
- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، **البطاقات البنكية**، دار القلم – دمشق، ط١.
- السنهوري، عبد الرزاق (١٩٦٨م)، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي** ، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ط.
- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.
- السيواسي، كمال الدين بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دارالفكر- بيروت.
- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية – بيوت ط١.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (١٤١٧هـ -١٩٩٧م)، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار ابن عفان، ط١.
- الشافعي، محمد بن إدريس (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، **كتاب الأم**، دار الفكر، ط٢.
- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر- بيروت، ط. بدون.
- = (١٤١٥هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت.
- شلبي، محمد مصطفى (١٣٨٢هـ -١٩٦٢م)، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه** ، دار التأليف - مصر.
- الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط ١.
- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الكتب العلمية – بيروت.

- الشيرازي أبو إسحق إبراهيم بن علي (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، **المهذب** في فقه الإمام الشافعي، دار القلم – دمشق، ودار الشامية – بيروت، ط١.
- الصاوي، أحمد (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (١٩٦٠م)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، مكتبة مصطفى بابي الحلبي،ط.٤.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، ط١.
- أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٤١٥هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ج٩ ص٢٧٤، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢.
- ابن عابدين (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر- بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي (١٩٨٤هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية – تونس، ط.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي(١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، مؤسسة قرطبة.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري الأندلسي (١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م)، **الاستذكار**، مؤسسة النداء - الإمارات، ط٤.
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني (١٤٠٣هـ)، **المصنف**، المكتب الإسلامي - بيروت،ط٢.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، مؤسسة آسام – الرياض ط٣.
- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي – بيروت.
- العبدري، أبو القاسم محمد بن يوسف (١٣٩٨هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، ط.
- العتيبي، سعود بن عبد العالي (١٤٢٧هـ)، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، الرياض، ط٢.
- ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله المالكي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.بدون.
- عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الحكام في مصالح الأنام**، دار المعارف – بيروت، ط.بدون.
- = (١٤١٦هـ)، **الفوائد في اختصار المقاصد(القواعد الصغرى)**، دار الفكر المعاصر- دار الفكر، دمشق، ط١.
- العصيمي، محمد بن سعود بن محمد (١٤٢٤هـ)، **البطاقات اللدائنية (تاريخها، وأنواعها، وتعاريفها، وتوصيفها، ومزاياها، وعيوبها)**، دار ابن الجوزي – السعودية، ط١.
- عمر، محمد عبد الحليم ، مؤتمر أبحاث الأعمال المصرفية الإلكترونية، **بطاقة الائتمان (ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون)**.
- العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، **البناية في شرح الهداية**، بتصرف، دار الفكر – بيروت، ط٢.
- الغافري، حسين بن سعيد (٢٠٠٦م)، **الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية**، سلطنة عُمان.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٧هـ)، **الوسيط** في المذهب، دار السلام – القاهرة.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، **معجم مقاييس اللغة**، اتحاد الكتاب العربي.
- فيض الله، محمد فوزي (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، مكتبة التراث الإسلامي- الكويت، ط١.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (١٩٧٨م)، **القاموس المحيط**، باب الراء - فصل العين، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية١٣٠١هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية – بيروت.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد،**الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي – بيروت.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد** (١٤٠٥هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي (١٩٩٤م)، **الذخيرة**،دار الغرب، بيروت.
- = (١٤١٨ – ١٩٩٨م)، **الفروق**، دار الكتب العلمية – بيروت.
- قلعجي، محمد (١٤٠٨- ١٩٨٨)، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس – بيروت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين (١٩٧٣م)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل – بيروت.
- = (١٩٧٣م) ، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، دار الكتاب العربي – بيروت، ط.٢.
- =، **الطرق الحكمية**، مطبعة المدني – القاهرة، ط. بدون.
- الكاساني، علاء الدين (١٩٨٢م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي - بيروت.
- الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (١٤٠٣هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجة**، دار العربية – بيروت.
- اللهيبي، صالح أحمد (٢٠٠٤م)، **المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١.
- الماوردي، علي بن محمد البغدادي (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، **الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.
- الماوردي (١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م)، **الأحكام السلطانية**، دار ابن قتيبة – الكويت، ط.١.
- المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. بدون.
- المحمصاني، صبحي (١٩٧٩م)، **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية**، دار العلم للملايين- بيروت، ط.٢.
- علاء الدين علي بن محمد (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الفكر – بيروت،.
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، ط. بدون.
- مصطفى، إبراهيم، وآخرون (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م)، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية - مصر، مكتبة الشروق، ط٤.

- المقدسي، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، **العدة شرح العمدة،** دار الكتب العلمية، ط.٢.
- ابن الملقن، سراج الدين، عمر بن علي (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث ولآثار الواقعة في الشرح الكبير،** دار الهجرة – الرياض، ط١.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب،** دار صادر– بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: وزارة الأوقاف الكويتية.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (١٤١٨هـ -١٩٩٧م)، **شرح الكوكب المنير،** مكتبة العبيكان، ط٢.
- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** دارالمعرفة - بيروت، ط.بدون.
- النووي، شرف الدين يحيى بن زكريا (١٤٠٥هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** المكتب الإسلامي – بيروت،.
- = (١٣٩٢هـ)، **شرح صحيح مسلم،** دار الكتاب العربي – بيروت، ط٢.
- =، **المجموع شرح المهذب،** دار الفكر – بيروت.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم،** دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (١٤١٢هـ)، **مجمع الزوائد،** دارالفكر- بيروت.
- يوسف، أمير فرج (٢٠٠٨م)، **بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها،** دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية.

AGGRESSION IN THE ELECTRONIC FINANCIAL TRANSACTIONS BETWEEN THE ISLAMIC FIQH AND THE JORDANIAN LAW

Prepared by

Sami Najeeb Racheed

Supervisor

Dr. Adnan Mahmood Al-Assaf

ABSTRACT

Thanks to god and pray and peace upon the most honorable messenger

This study talked the subject aggression in the electronic financial transactions in the Islamic Fiqh and in the Jordanian law in order to show the rule of the electronic aggression, and the Islamic Fiqh stance from it.

It is known that the financial transactions are of the issues that touch the human important need, and money as it is known is one of the fifth important mentioned and maintained by the Islamic principles forms of electronic financial aggression are furious, but the Islamic Fiqh has in each from of it the legal rule that I relevant to it.

The researcher reached to show the legal rule for each form while showing the consequence effect in the Fiqh and the law.

After investigating the sources, the researcher found out that the subject needs to writings from the legal and fiqh aspects and compression with the Jordanian law so, came this study, god behind the intention, and thanks to God.